وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر
دراسة حالة مؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم
Ram sucre

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذة

-عابد بدرة – بن صابر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن صابر فتيحة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مناقشا

نوقشت يوم 2025/06/10

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..عابد بدرة.. الصفة: ..طالبة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..2019100116.. والصادرة بتاريخ: ..11/06/2016..

المسجل بكلية: ..الحقوق و العلوم السياسية.. قسم: ..قانون خاص.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..حوكمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر.....

..دراسة حالة مؤسسة تكرير السكر بوادي مستغانم.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10 جوان 2025

إمضاء المعني

نظر ر ملحق على الإمضاء
السيد: عابد بدرة
بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
ليوم: .....
سيدي لخضر يوم: .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
السيدة ... بالتفويض منه
... نعيمة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

قال تعالى« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا»
وعلى ضوء هذه الاية الكريمة اهدي ثمره جهدي
الى من تحت قدميها الجنان الى من ترعرعت
في احضانها وعلمتني ان الصبر سبيل للنجاح الى امي
حبيبة قلبي الى من علمني العطاء بدون انتظار او مقابل
الى من استمد قوتي ومصدر ابتسامة الدائمة الى من احمل اسمه
بكل فخر ابي الغالي.
والى من استمد منهم العزيمة والارادة والاحب الى قلبي
والى من تقاسمت معهم اجواء المحبة ويحملون في عيونهم
ذكريات طفولتي وشبابي اخوتي واخواتي
والى صديقتي التي ساندتني في مشوار دراستي بوغازي نصيرة
ومحمدي فاطمة زهرة
والى براعم قلبي وورود البيت خالد هاجر ريتاج جواد ياسر
عبد الباسط والتوام واسيد
والى كافةموظفي مديريةالشباب والرياضةوالى كل من
ساعدني في انجاز هذه المذكرةولو بكلمة طيبة

الشكر والتقدير

قال تعالى: "لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " الآية 07 من سورة إبراهيم

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة نعمة العلم والبصيرة.

اتقدم بالشكر العظيم الى الاستاذة المشرفة بن صابر فتيحة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة لقد ساندتني طيله دراسة موضوع المذكرة حفظها الله واطال عمرها

وكذا كل الشكر والتقدير الى السيد عدة غشام نقيب بالحماية المدنية على دعمه ومساندته لي في دراسة حالة لدى مؤسسة تكرير السكر حفظه الله وادام فرحته كما اتوجه بالشكر المسبق الى اعضاء لجنة المناقشة والى كل اساتذة واطارات كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية مستغانم كما اتقدم بالشكر الى رئيس قسم الموارد البشرية لمؤسسة تكرير السكر لولاية مستغانم السيد علوش العجال واخيرا كل الشكر الى من ساهم معنا ولو بكلمة طيبة لاتمام هذا العامل دمتم سندا لنا

مقدمة

لقد اصبح موضوع الخوصصة محور اهتمام عالمي في الفترة الأخيرة، اذ ان غالبية الدول اتجهت رغم اختلاف في توجهاتها الايديولوجية والسياسية والاقتصادية الى التخلي عن القطاع العام والتوجه نحو القطاع الخاص ، وقد يكون هذا الهدف هو التحول من النظام الاشتراكي الى النظام الراسمالي ، بحيث لجأت الدول وخصوصا الدول النامية الى تبنت فكرة الخوصصة ليس فقط كحل تقني لمشكل المديونية او الانتاج ولكن كجزء من فلسفة جديدة لتنظيم الاقتصاد ،الغاية منها رفع الكفاءة الاقتصادية في ظل العولمة القائمة على تحرير الاقتصاد وحرية السوق، فابرز[1] الخطوات الاساسية الاولى في عملية هذا التحول هي اعادة النظر في دور القطاع العام والاتجاه نحو التخلي عن الكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية واسنادها الى القطاع الخاص عن طريق خوصصتها بشكل كلي او جزئي ، فالخوصصة قد شملت في الاونة الأخيرة جل قطاعات النشاط الاقتصادي حتى القطاعات التي كانت تعتبر في فترة ما بالحيوية والاستراتيجية مثل المواصلات وقطاع الطاقة، بحيث تعد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصاديةاحد الحلول الناجعة لتخفيض اعباء الدولة من رقابة وتمويل ا تجاه هذه المؤسسات.

تعد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من المواضيع الحيوية التي تستحوذ على اهتمام الباحثين وصانعي القرار في الجزائر، يأتي ذلك في سياق التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد منذ بداية التسعينيات، والتي تتطلب إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني لمواجهة التحديات المحلية والدولية.

تسعى الجزائر، كغيرها من الدول، إلى تحسين كفاءة مؤسساتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها التنافسية، ولقد أدى تدهور الأداء المالي وارتفاع الكلفة التشغيلية للمؤسسات العمومية إلى التفكير في استراتيجيات خوصصة تُعَدُّ كأحد الحلول الممكنة، فعملية الخوصصة تهدف

[1] فاتح ابو عامرية الخصخصة و تاثيراتها الاقتصادية ، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن 2008. ص 05.

إلى نقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص، مما يُعزز من فرص الاستثمار ويُسرّع من وتيرة التنمية الاقتصادية.

تواجه خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر العديد من التحديات، منها المقاومة من قبل النقابات العمالية والمخاوف من فقدان الوظائف. كما أن هناك حاجة لتطوير إطار قانوني وتنظيمي يضمن الشفافية ويعزز الثقة في عملية الخوصصة.

تتطلب هذه العملية دراسة متعمقة لفهم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لها، بالإضافة إلى تقييم التجارب السابقة في هذا المجال. من هنا، يهدف هذا البحث إلى تحليل خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، واستكشاف آثارها على الاقتصاد الوطني، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة لدعم الجهود الرامية إلى تحسين الأداء الاقتصادي.

1- أهمية الموضوع :

تكتسب دراسة موضوع خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر اهمية علمية و عملية بالغة و هي كالاتي :

أ- الاهمية العلمية : تساهم هذه الدراسة في تحليل النماذج النظرية للخوصصة ، و فهم تاثير الخوصصة على الاداء الاقتصادي وكذلك تحديد العوامل المؤثرة في نجاح او فشل الخوصصة.

ب- الأهمية العملية :

بما اننا اسقطنا سياسة الخوصصة على الواقع الملموس وهي مؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم اضافت الدراسة على اهمية عملية بالغة من حيث تقييم سياسة الخوصصة واقعيا.

2-أسباب إختيار الموضوع:

لقد تعددت اسباب اختيار الموضوع منها اسباب ذاتية و اسباب. موضوعية تتمثل فيما يلي:

أ- أسباب ذاتية :

الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع بشكل مفصل

الميول الشخصي لمدى قيمة هذا الموضوع واهميته البالغة

ب- أسباب موضوعية:

محاولة معرفة مدى نجاح سياسة الخوصصة في الجزائر

3-أهداف الدراسة:

تحتوي دراسة هذا الموضوع على عدة اهداف من بينها:

- تحليل مسار خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر وأهدافه المعلنة.
- تقييم نتائج الخوصصة على مستوى الأداء الاقتصادي للمؤسسات المعنية.
- دراسة الاطار القانوني المنظم لعملية الخوصصة
- التعرف على الهيئات المكلفة بالخوصصة

4-الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الخوصصة من زوايا مختلفة، منها مايلي :

- من اعداد الطالب سليماني مولاي علي ،خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري مذكرة ماستر،تخصص قانون اقتصادي ، جامعة طاهر مولاي سعيدة ، لسنة 2015-2016.

- اعداد الطالبتين قرميط امينة و عمران يمينة ،الخصخصة في الجزائر الدوافع، الاثار و الافاق المستقبلية، مذكرة ماستر، تخصص ادارة مالية، ، جامعة ابن خلدون ،تيارت لسنة 2017- 2018.

- من اعداد الطالب برمان نجيب عبد الحكيم و بوغلام محمد، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، لسنة 2021-2022.

– من اعداد الطالب محمد لمين بن قايد علي ،الكيفيات القانونية لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، اطروحة لنيل شهادة دكتورا، تخصص قانون، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، السنة الجامعية ، 2020–2021.

5– صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة في ايجاد المؤسسة المناسبة لاسقاط عملية الخوصصة عليها وكذا صعوبة الدخول من اجل الحصول على المعلومة بحجة الخوف من افشاء المعلومات السرية للمؤسسة وكذا نقص الشفافية والإحصائيات الدقيقة حول نتائج عمليات الخوصصة، بالإضافة إلى محدودية الوصول إلى وثائق رسمية تتعلق بكيفية تقييم أداء المؤسسات بعد خوصصتها.

6–إشكالية الموضوع:

بناءا على المعلومات التي تحصلنا عليها من خلال دراسة خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية قمنا بطرح الاشكالية التالية:

هل النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتاطير عملية خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية كفيل لتبني هذا المسعى؟

وللإلمام بالجوانب المتعددة لهذه الاشكالية سيتم الاعتماد على الأسئلة الفرعية التالية :

ما مدى فعالية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، وهل ساهمت هذه السياسة في تحسين أداء المؤسسات المعنية وتعزيز النمو الاقتصادي؟

7– فرضيات الموضوع:

هناك عدة فرضيات متعلقة بدراسة هذا الموضوع من بينها :

– تؤدي خوصصة المؤسسات العمومية إلى تحسين أدائها الاقتصادي بفضل رفع الكفاءة الإدارية وتقليص التكاليف.

– لم تحقق الخوصصة في الجزائر النتائج المرجوة بسبب ضعف الإطار التشريعي وسوء التسيير.

– تتأثر نتائج الخوصصة بطبيعة القطاع والبيئة الاقتصادية العامة.

8– مناهج متبعة في دراسة الموضوع:

لدراسة هذا الموضوع تتبعنا عدة مناهج للبحث وهي كالاتي :

أ– المنهج التحليلي :

حيث يركز هذا المنهج على تفكيك سياسة الخوصصة المدروسة الى عناصرها الاساسية وتحليل كل جزء منها.

ب– المنهج الوصفي : يهدف هذا المنهج الى وصف سياسة الخوصصة كما هي في الواقع وتفسير جميع البيانات الخاصة بها.

ج– المنهج التاريخي : تتبع دراسة الاساسية للخوصصة بكامل مظاهرها و احداثها عبر الزمن لفهم تطورها و الظروف التي ادت اليها.

ولاثراء هذه الدراسة قمنا بتقسيم الموضوع. الى فصلين :

الفصل الاول : الاطار النظري لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الثاني: الاطار القانوني و المؤسساتي لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الاول: الإطار النظري لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار النظري لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر

تعتبر سياسة الخوصصة ألية من الأليات التي يتطلبها نظام السوق الحر والسيمة المميزة الاقتصاد هذا العصر بحيث تبني فكرة الخوصصة التي هي تحويل ملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص سيؤدي الى تحسين اداء وكفاءة الشركات باعتبار ان القطاع الخاص اكثر واقعية لادارة الاستثمار من القطاع العام ونظرا للاهمية التي حظيت بها الخوصصة في الاونة الاخيرة فان من الضروري دراستها وتعرف على حيثياتها وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم الفصل الاول الى مبحثين وهي كالاتي :

المبحث الاول : ماهية الخوصصة في الجزائر.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المبحث الاول : ماهية الخوصصة في الجزائر

شهدت الجزائر بعد الازمة الاقتصادية التي عقبت انهيار اسعار النفط في الثمانينات حاجة ملحة لاعادة هيكلةالاقتصاد ومن هنا تم اطلاق برامج خوصصةبهدف تخفيف العبء المالي عن الدولة وسنتناول في هذا المبحث الجوانب المختلفة للخوصصة بما في ذلك مفهومها واهدافها ونشاتها وطرقها عبر ثلاث مطالب.

المطلب الأول : مفهوم الخوصصة و انواعها و دواعي التوجه اليها

تعتبر الخوصصة احد ابرز اوجه الاصلاح الاقتصادي التي تهدف الى تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال تحويل ملكية او ادارة المؤسسات العامة الى القطاع الخاص سواء بشكل جزئي او كلي والاسباب المؤديةاليها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب عبر عدة مفاهيم.

الفرع الأول : مفهوم الخوصصة

لقد تعددت عدة مفاهيم للخوصصة منها المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني والاقتصادي

أولا :المفهوم اللغوي :

تشتق كلمة خوصصة من الفعل الثالثي "خصص" ومعنى خصه بالشيء (خصوصا) [1] ،وجعله خصوصيا، واختصه بالشيء أي جعل الشيء خاصا به، واخلاصة ضد العامة، والكلمة "خص" تعني "انفرد بالشيء"، وخاص تعين فردي أو ذو ملكية فردية، ولتأكيد معنى الفعل الثالثي "خصص" يكرر الحرفين الأوليين "خ، ص" من المصدر الثلاثي للفعل وتصبح الكلمة "خصخص"، وتعين تعظيما وتأكيدا كلمة "خصص"، ومن أول الكلمات

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الأولى، مصر، الجزء الثالث، ص90.

تشباها لكلمة "خصخص" الكلمات زلزل، وحصحص وليس أدل من كلمات الله تعالى:(إِذَا زُلزِلَتِ ٱلأَرضُ زِلزَالَهَا)[1] و (الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ)[2].

وعلى الرغم من أن مصطلح الخوصصة ظهر لأول مرة في قواميس اللغة في أوائل الثمانينات وبالتحديد في عام 1983م، لكن كتب التاريخ تبين أن " الخصخصة " قد وجدت منذ أواخر القرن السادس عشر، أثناء تطور الصراع بين المملكة المتحدة واسبانيا، حيث اعتمدت الملكلة إليزابيت الأولى على القطاع الخاص لتمويل البحرية والمستعمرات، مقابل إعطائهم الغنائم من الحرب[3].

ثانيا : المفهوم الفقهي :

لقد ظهر مصطلح الخوصصة في الطبعة التاسعة لمعجم ويب شارس نيوكو ليجيت سنة 1983 ويعتبر الإقتصادي هانك أول من أذاع استعماله حيث عرف الخوصصة على أنها تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، إدارة أو إيجارا أو مشاركة أو بيعا، وشراء فيما يتبع الدولة أو تنهض به أو يمن عليه في قطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة أو مجال الخدمات العامة[4].

ومع شروع بعض الدول العربية في إعادة تقويم إقتصادها دخل مصطلح الخوصصة قاموس اللغة العربية في بداية التسعينات بألفاظ متعددة، بين تبني مصطلح الخوصصة في الدول المغاربية، وتبني مصطلح الخصخصة في مصر وبعض الدول العربية، واستعمال

---

[1] سورة الزلزلة، الآية 1.

[2] سورة يوسف ، الآية 51.

[3] أحمد ماهر، دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، مصر،2003،ص17.

[4] عبد الحليم فاعوري رفعت، تجارب عربية في الخصخصة، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، ،2004 ص،60 وكذا حسين عجلان حسن، (القطاع العام في العراق بين ضرورات التطوير وتحدت الخصخصة)، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، جامعة بغداد ، عدد ،11 ،2005 ص.16

مصطلح الخصخصة والخاصية والخوصصة والتخصيص والتخصيصة والتفريد والتمليك للخواص[1] .

ولقد حاول بعض الكتاب تعريف الخوصصة من منطلق سلبي على أنها عملية معاكسة للتأميم، كما أنها تتدرج في إطار سياسة إزالة التأميم، وذا المفهوم تصبح الخوصصة بمثابة عملية إسترداد يسترجع من خلالها الخواص نشاطهم المؤمم[2] .

وباللمقابل حاول كتاب آخرون تعريف الخوصصة من منطلق إيجابي على أنها ليست مجرد بيع القطاع العام إلى القطاع الخاص، ولكنها إحلال القطاع الخاص محل الدولة في مباشرة أو إدارة النشاط الإقتصادي ودف الخوصصة إلى نقل وتحويل وظائف جزئية أو كاملة أو مسؤوليات تتولاها الحكومة إلى القطاع الخاص الذي يحركه دافع تحقيق الربح[3] . . .

ولقد عرفت المنظمة الأوروبية للإنماء الاقتصادي الخوصصة على أنها تنازل عن الأصول العمومية لأشخاص أو كائنات من القطاع الخاص بغرض تحسين فعالية تخصيص مخزوت رأس المال الموجود متى كانت الضمات الدستورية والقانونية متوفرة وغير غامضة، وفي هذه الظروف يجب فحص عدة مسائل تتعلق لتنازل عن الأصول واستعمال حق الإنتفاع من الرأسمال اند وتحسين سير الأصول الخاضعة للخوصصة.

---

[1] عبد الحليم فاعوري رفعت، المرجع السابق ، ص.61

[2] أحمد ماهر، الدليل في الخوصصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص120

[3] نوار جليل هاشم، (خصخصة المياه في الدول العربية " الواقع والآفاق ")، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، العدد 18 ، 01،2008،ص ص 1 . 2.

كما عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الأونكتاد " الخوصصة جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الإقتصادي، ويتضمن إعادة تحديد دور الدولة والتخلي عن الأنشطة التي يمكن للقطاع الخاص القيام مستهدفة بوجه عام رفع الكفاءة الإقتصادية. . . وعرفت وزارة المساهمة وإعادة الهيكلة الخوصصة على أنها عملية تحويل الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة، وهذا التعريف هو ذاته المتبني من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي واللذان ينظران إلى الخوصصة على أنها تنظيم للبيع أو التنازل بغرض تحويل الملكية أو الإدارة أو التأجير لحسات القطاع الخاص[1] .

وحسب قامو س " Le petit Larousse " فالخوصصة هي تحويل جزئي أو كلي لرأس مال المؤسسة العمومية الإقتصادية إلى القطاع الخاص " إضافة إلى ذلك فإن للخوصصة مفهوم واسع وكذا مفهوم ضيق، فمن حيث المفهوم الواسع فالخوصصة تعني عملية ترمي إلى إزالة الضبط وتقوية المنافسة واللجوء إلى نظام الإمتياز والمقاولة من الباطن لتنفيذ مهام المرفق العمومي، وكذلك التنازل عن الأصول العمومية ، ويشير التعريف الأشمل للخوصصة على أنها ليست فقط بيع الأصول المملوكة للدولة وإنما كذلك وضع تنظيمات تحفز القطاع الخاص على القيام نتاج سلع وخدمات التي كان يتم توفير جانب منها أو جميعها بمعرفة الدولة أو القطاع العام، كما أن الخصخصة لا تقتصر على التحول الكلي أو الجزئي لملكية مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، بل تمتد لتشمل العودة للعمل ليات اقتصاد السوق وإلغاء أشكال الدعم المقدمة للقطاع العام.

وعليه، فالخوصصة تعد أسلوب لإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني تقوم على إحداث توازن بين القطاع العام والقطاع الخاص مع إحداث توزيع جديد للأدوار بين القطاعين، ولا

[1] عقيل مجيد كاظم عبد السعدي، (الأساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي " دراسة مقارنة) "، مجلة جامعة كرء العلمية، العدد الرابع، مجلد 05، 2007 ص.59

يهدف هذا التوزيع الجديد للأدوار إلى منح دور سلبي للدولة ولكن إلى جعله أكثر إيجابية من حيث تكريس الشفافية على علاقة الدولة لسوق[1] .

أما من حيث المفهوم الضيق للخوصصة فتعني تحويل ملكية المؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، وهذا المفهوم يجعل من حق الملكية عنصر أساسي لتعريف الخوصصة، وللخوصصة معنييان ضيق وواسع، فالمعنى الواسع يشيرإلى نقل الملكية أو إدارة المشروعات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أما المعنى الواسع فيشير إلى الخوصصة الجزئية وتعني مشاركة القطاع الخاص لعديد من الطرق والأساليب ولا يقتصر على نقل الملكية فقط، أما المفهوم الضيق للخوصصة فيشير إلى الخوصصة الكلية

ثالثا : المفهوم الاقتصادي

عرفها البنك الدولي بأنها: "عملية تقوم بها الحكومات من أجل تقليص دورها في تملك أو إدارة المؤسسات العامة إلى الملكية الخاصة، بهدف إشراك أو إيجاد دور أكبر للأفراد والمشروعات الخاصة في تنمية الاقتصاد القومي"[2]

2-وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) عام 1983 بأنها :" كل تحويل لملكية المؤسسات العمومية لملاك جدد، بحيث تؤدي الى مراقبة فعلية للنشاط، بعد ذلك الجدد يمكن أن يكونوا أشخاصا طبيعين أو معنويين، محليين أو أجنبيين"[3]

[1] أحمد ماهر، المرجع السابق ، ص121.

[2] فايز عبد الهادي أحمد، الخصخصة دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية، المنظمة العر بية للتنمية الإدارية، القاهرة،2011، ص6.

[3] فايز عبد الهادي أحمد، نفس المرجع ص 6.

رابعا : المفهوم القانوني:

عرف المشرع الجزائري الخوصصة من خلال الأمر95-22[1] الملغى المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة في المادة الأولى فقرا الثانية بنصها " الخوصصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين بعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه.

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الخوصصة من خلال الطرق التي سوف يعتمدها في تطبيقها إما عن طريق نقل الملكية أو عن طريق تحويل التسيير، وقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا التعريف مع تخليه عن هذا الإطار التشريعي، وذلك بصدور الأمر 01-04 [2]المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة المعدل والمتمم، حيث ألغى من خلاله جميع الأحكام المعارضة له بصدور الأمر رقم 01-04 لا سيما الأمر 95-22 المذكور سابقا، وقد جاء تعريفه للخوصصة في المادة الثالثة عشر بنصه " يقصد لخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون

[1]الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 1995-08-26الملغى المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 48 10 الصادرة في 03 سبتمبر 1995.

[2] الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 2001-08-20المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 22 أوت 2001.

الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب لزدة في الرأسمال، الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة". وعليه من خلال النصين المذكورين نلاحظ أن المشرع الجزائري في كليهما عرف الخوصصة من خلال الطرق التي ينوي إتباعها في عملية تنفيذ هذه السياسة، غير أنه قد تخلى عن إحدى طرق الخوصصة التي تبناها في القانون 1995 ألا وهي خوصصة التسيير، حيث لا نجد أية إشارة إليها في نص المادة 13 من الأمر 01-04 وإنما اعتمد المشرع في هذا النص الأخير في تعريفه للخوصصة على اعتبارها عملية " نقل الملكية.

الفرع الثاني: أنواع الخوصصة ودواعي التوجه اليها :

إن للخوصصة أشكال مختلفة توجد خصخصة ضمنية وتعني إدارة المشروعات العامة وفق الأسس التي يعمل بها القطاع الخاص ووفقا لقوى السوق وآلياته، إذ تبقى الدولة محتفظة بملكية وإدارة المشروعات العامة وتعمل على إزالة وتبسيط القوانين التي تنظم إدارة هذه المشروعات... كم أن من هذه الأشكال خوصصة جزئية وخوصصة كاملة[1]

أولا : انواع. الخوصصة

1- الخوصصة الجزئية :

يقصد بها التنازل عن جزء فقط من رأسمال المؤسسة، وقد اختلف الفقهاء بشأنها حيث لم يعترف بها الكاتب مونجير الذي اعتبرها تقنية لا تعبر عن المعنى الحقيقي للخوصصة، وستثناء هذا الكاتب أدمجها أغلب الكتاب ضمن نطاق الخوصصة واعتبرها البعض أنها خوصصة من النوع الهادئ المعتدل لمقارنة مع الخوصصة الكلية التي هي من النوع الراديكالي أو الجذري، حيث يعرف الخوصصة الجزئية على أنا لا تكون فقط عند إخراج

[1] عقيل مجيد كاظم عبد السعدي، المرجع السابق، ص60.

المؤسسة من القطاع العام وإدماجها ضمن القطاع الخاص، ولكن أيضا قد تكون هناك خوصصة عند الترخيص للخواص لتوغل داخل المؤسسة العمومية بمعنى إمتلاك جزء من رأسمالها[1] غير أن المشكل الذي قد يطرح لنسبة للخوصصة الجزئية يتمثل في معرفة مدى احتفاظ الدولة بسلطة الرقابة على المؤسسة وهل تؤثر هذه السلطة بمساهمات الخواص صعودا أو نزولا؟ [2]ذلك أن وجود هذه السلطة يفرغ الخوصصة من مبررات وجودها، وتماشيا مع هذا المنطق لا نكون أمام خوصصة لمعنى الحقيقي لها، إلا إذا تمت تسوية مشكلة الرقابة عن طريق تحويلها للمشترين الجدد، وغالبا ما يتم الحسم في هذا المشكل على أساس مقدار مساهمة كل طرف حيث نكون أمام مؤسسة عمومية كما درج عليه مجلس الدولة الفرنسي إذا ما امتلكت الدولة نسبة 51% من رأسمال الشركة على الأقل، ومعنى ذلك لا نكون أمام خوصصة إذا احتفظت الدولة بمثل هذه النسبة، كذلك الحال إذا تخلت الدولة عن حصتها في مؤسسة إقتصادية لا تمتلك فيها رأس المال[3].

غير أن الأمر يتعقد أكثر في بعض الحالات، كحالة كون رأس المال التابع للخواص مجزأ ما بين مساهمين صغار إذ تحتفظ الدولة بسلطة الرقابة، ولتالي لطابع العمومي للمؤسسة حتى ولو كانت مساهمتها أقل من مساهمات الخواص مجتمعة[4].

---

[1]صلاح عباس، الخصخصة، مؤسسة شاب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص80 .

[2]هيثم عبد القادر الجنابي، اتجاهات وطرق تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، الة العراقية الإقتصادية، العدد 19، 2009، ص.02

[3]هناك خصخصة تلقائية وتعني إحة الفرص للقطاع الخاص عبر المبادرات الفردية والتشجيعية والتحفيز للمساهمة في الأنشطة والفعاليات الإقتصادية الوطنية من دون أن يتحقق ذلك في نشاطات القطاع العام، وهناك خوصصة واقعية حيث يلجأ إلى هذا النوع من أجل إيجاد حلول مؤقتة لبعض المشكلات كمشكلة نقص السيولة النقدية، ولتالي فهي ليست عملية نقل الملكية أو الإدارة فحسب، بل هي عملية إعادة هيكلية الإقتصاد... للمزيد أنظر: محمد فتحي شاكر، الآر الإقتصادية لخصخصة المنشآت على البيئة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 98، مجلد 32، 2010 ص150.

[4]صلاح عباس، المرجع السابق ، ص82.

2-الخوصصة الكلية:

تكون هذه الخوصصة عند التحويل الكلي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، ويكون أكثر تطبيق في البلدان المتقدمة كبريطانيا وفرنسا، ويتم هذا التحويل عبر التنازل عن الأسهم أو الأصول، وتقترب الخوصصة الكلية من إجراء إزالة التأميم ولو أنها لا تشمل فقط المؤسسات المؤممة من قبل، ولكن أيضا المؤسسات الجديدة التي أنشأا الدولة بنفسها ، ويترتب على الخوصصة ذا المعنى منظورين إقتصادي وسياسي، ففي المنظور الإقتصادي دف عملية الخصخصة إلى استغلال المصادر الطبيعية والبشرية بكفاءة وإنتاجية أعلى، وذلك بتحرير السوق وعدم تدخل الدولة إلا في حالات الضرورة القصوى وعبر أدوات محددة لضمان استقرار السوق والحد من تقلباته، أما المنظور السياسي فالتخصيص يدعو على اختزال دور الدولة ليقتصر على مجالات أساسية كالدفاع والقضاء والأمن والخدمات الإجتماعية، لذلك فالتخصيص يتجاوز مفهومه الضيق المقتصر على عملية بيع أصول أو نقل ملكية ليكون بمثابة نقلة اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة وفلسفة جديدة لدور الدولة.[1]

[1] صلاح عباس، المرجع السابق ، ص83.

الشكل رقم (01)

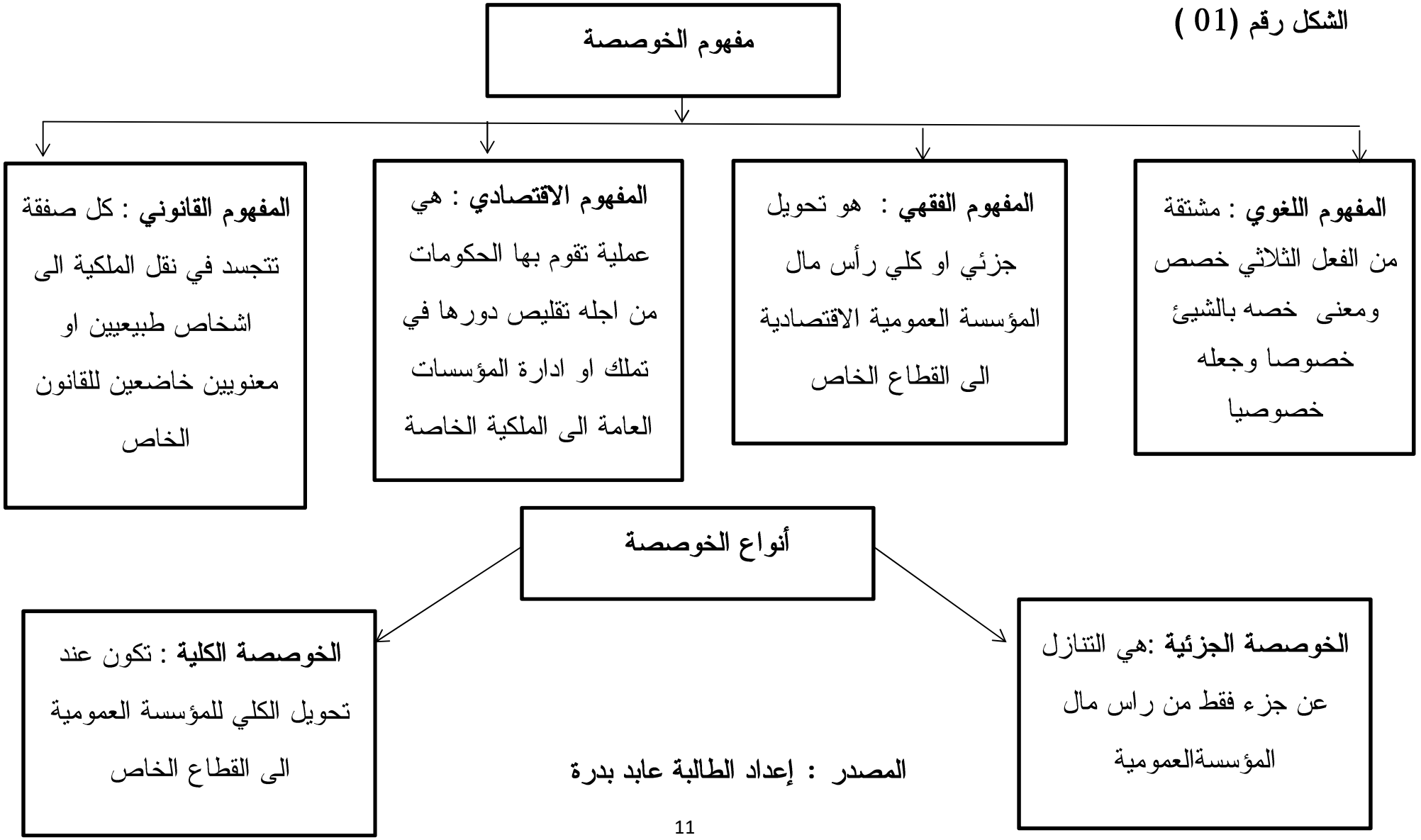

المصدر : إعداد الطالبة عابد بدرة

ثانيا: دواعي التوجه الى الخوصصة

جاء التوجه نحو الخوصصة استجابة لجملة من الدواعي الاقتصادية والمالية والاجتماعية مما دفع الدولة الى اعتماد الخوصصة كحل لتعزيز الانتاجية وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي :

1- دوافع الخوصصة :

إن الأسباب التي تدفع بالدول إلى تبني برنامج الخصخصة ضمن برنامج شامل للإصلاح الإقتصادي تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن الأسباب الرئيسية التي قد تدفع خاصة الدول ذات النظام الإقتصادي الموجه سابقا والموجودة في المرحلة الإنتقالية نحو إقتصاد السوق مثل الجزائر.

لجأت الدولة إلى إجراء الخصخصة رغم اختلاف أنظمتها الإقتصادية ودرجة تطورها، ودوافع لجوء الجزائر إلى الخصخصة متعددة نذكر منها[1] :

- العجز المتزايد للمؤسسات العمومية الإقتصادية في تحمل أعبائها، فأصبحت تشكل عبئا ضخما لميزانيتها.

- إنعدام فعالية الهياكل الإدارية وتعدد إجراءات التدخل في مراقبة تسيير المؤسسات العمومية.

- غياب المنافسة من المؤسسات العمومية الإقتصادية نتيجة لقواعد وقوانين تفرضها الدولة عليها، مما يؤدي إلى عدم ثبوت كفاءة المؤسسات الخاصة.

[1] بودة نبيل، إجيس سليم، "النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام لأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص ص 45 .46.

– لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي بسبب ثقل مديونيتها، بالمقابل فرض عليها شروط متعددة نذكر منها :

– فتح القطاع العام الإقتصادي وإعادة النظر في نظام النقد والقرض .

– تحديد الأسعار وتحرير التجارة الخارجية.

وأسباب رئيسية من بينها [1] :

– تدهور وضعية القطاع العام وشبه غياب القطاع الخاص .

– تأزم الوضعية المالية .

– ضغوطات المنظمات الدولية.

أسباب إجتماعية منها مشكل تفشي البطالة وسط الشباب القادرين على العمل، والعجز المتفاقم للسكن الإجتماعي بالمدن، والندرة في تموين السوق بالمواد حتى الضرورية. والقدرة الشرائية المنخفضة لأفراد المجتمع.[2]

الإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل فيما يلي[3] :

أ- أسباب إقتصادية :

إن معظم السياسات الإقتصادية الجزائرية تركزت على تسيير أزمة المديونية الخارجية،

---

[1] مقالة بعنوان: "الخوصصة في الجزائر"، مأخوذة من الموقع:
http://research.ready.blogspot.com/2012/06/privatizatiuon_6418.html
تاريخ الإطلاع :(2025/04/14 ، 15: 18) .

[2] طيب داودي، "تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الإقتصادية العمومية الجزائرية"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمـــد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص.14.

[3] محمـــد زوزي، "تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الإقتصادية في الجزائر–دراسة حالة ولاية غرداية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة 3 الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009–2010، ص–ص 193–194.

وهذا الوضع أدى إلى الفقدان التدريجي في التحكم في الحياة الإقتصادية، ومن ثم التأثير في القرارات الإقتصادية المتعددة. وكل هذا خلق العديد من المشاكل التي واجهت الإستراتيجيات التأهيلية للإقتصاد الوطني التي ترتكز على سيادة وحرية القرار، وهذا ما يؤكد أن الإقتصاد الجزائري كان يعاني من أزمة المديونية الخارجية الخانقة. ولا شك أن هذه الأخيرة تشكل قيدا يؤثر تأثيرا سلبيا على الإتجاهات وكيفيات التأهيل الإقتصادي، وبالتالي أصبحت المديونية أحد العوامل المؤثرة على طبيعة التوازنات ومسار السياسات الإقتصادية، بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الفساد التي أصبحت تحد من كفاءة المؤسسات العمومية، وهذا ما أدى إلى التفكير في التوجه نحو الخصخصة.

ب-أسباب مالية :

- كانت أغلب المؤسسات الجزائرية تعاني من عجز مالي، مما أدى إلى زيادة المستحقات المالية للقطاع العمومي، إضافة لعدم وجود نظام أسعار متناسق، وعدم تكييف النظام الجبائي، أدى هذا إلى زيادة هامة في تكاليف الإنتاج، مما زاد من تعاظم وفقدان التوازن في الهيكل المالي للمؤسسات[1] .

- إعتماد الجزائر على مصدر واحد للعملة الصعبة، مما جعل الإقتصاد مرهون بارتفاع وانخفاض أسعار النفط.

- فشل القطاع العام في تنويع صادراته وكذلك فشله في إحلال الإنتاج الوطني محل الإستيراد لتلبية حاجيات الإستهلاك من السلع والخدمات.

2- اهداف الخوصصة:

تعتبر الخوصصة عملية لاستغلال الموارد المتاحة , بأفضل وسيلة وكفاءة إنتاجية عالية

[1] فايز عبد الهادي أحمد، المرجع السابق ، ص7.

وذلك من أجل تحقيق أحسن مردود , ومحاولة خفض العجز المالي الذي تعاني منه معظم الدّول , باعتباره أنجح وسيلة لضمان استقرار واستمرارية السوق والحدّ من تقلّباته , ما يجعل تدخل الدولة محدوداً إلاّ في الحالات القصوى (تعرّضها للأزمة مثلاً).

تختلف أهداف الخوصصة حسب الأوضاع الاقتصادية القائمة , من دولة إلى أخرى ويمكن حصرها من منظو ارت مختلفة سواء اقتصادية , اجتماعية , سياسية , مالية... الخ .

أ- الأهداف الاقتصادية [1] :

- تطوير السوق المالية وتنشيطهاوادخال الحركّية على أرسمال الشركات بقصد تطويرها وتنمية قد ارتها الإنتاجية .

- التخفيف من الأعباء المالية التي تتحملها مي ازنية الدولة نتيجة دعمها للمنشأة الاقتصادية الخاسرة , وتكريس موارده لدعم قطاعات التعليم والبحث العلمي والصحة والاهتمام بالبنية الأساسية والمنشآت الاقتصادية , ذات الأهمية الإستراتيجية .

- خلق مناخ الاستثمار المناسب وتشجيع الاستثمار المحلي لإجتذاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية .

- تشجيع وتعزيز الكفاءة الاقتصادية عن طريق تعزيز الأسواق والمنافسة .

- تعزيز وتحسين آليات السوق وفي هذه الحالة يسمح باستخدام أفضل للموارد .

- تسيير زيادة حركة رأس المال، الذي هو جوهر النظام الرأسمالي نفسه وتعظيم الاستفادة من استخدام القدرات االقتصادية والمالية. - تحقيق قدر أكبر في تمويل وتمكين مشاركة كتلة أكبر من المتعاملين في إدارة الشؤون الاقتصادية[1] .

[1] فالح أبو عامرية، الخصخصة وتأثيراتها االقتصادية ،عمان: دار أسامة، 2007 ،ص08.

ب-الاهداف الاجتماعية: – تحسين مستويات المعيشة للمجتمع من خلال زيادة حجم المشاريع الإنمائية وزيادة معّدل النّمو الاقتصادي مما يساعد على توفير فرص والعمل والقضاء على مشكل البطالة.

- توفير خدمات اجتماعية ذات جودة عالية.

– تعمل على تشجيع اللاّمركزية ودعم الديمق ارطية التي تعطي الحرية وصلاحيات واسعة في المشاركة في المشاريع الاقتصادية، مما يؤدي إلى زيادة ورفع رأس المستثمرين.

ج-الأهداف المالية:

-توّسع القطاع العام وزيادة الإنفاق العام، أدى بالضرورة إلى عجز الموازنة العامة، مما دفع بحكومات الدول النامية إلى الاقتراض الداخلي والخارجي من المؤسسات الدولية لتغطية عجز الموازنة[2].

-عجز ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي نتيجة لزيادة الواردات عن الصادرات، حتى وصل الحال إلى فشل القطاع العام وعجزه عن سداد الّدين الخارجي وفوائدها وتفاقم العجز بالموازنة، وبالتالي لجوءها إلى الإصدار الّنقدي أدى إلى بروز مشكل التّضخم والبطالة.

د-الأهداف السياسية:

- الحّد من تدّخل الّدولة وتكارر نفس المشاكل المالية، من حيث العجز والدين العام.
- إضعاف نفوذ ودور نقابات العمال في القطاع العام.

---

[1] Driss Guerraoui ; Mahfoud Ben Osmane, Stratégies de privatisation comparaison Maghreb, Europe (Paris : Les éditions Toubkal, 1995), P. 232

[2] حبش محمـــد حبش، "الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام"، الطبعة ، 01 منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 ،ص38-39.

- توسيع دائرة امتلاك الأسهم. Popular capitalisme
- تشجيع ملكية العاملين. Employer owership.
- لحصول على الكسب السياسي. Political gains

أما في الدول النامية فيكمن الهدف من تطبيق الخوصصة، هي محاولة علاج الأزمة الاقتصادية من خلال برامج التثبيت والتكييف الهيكلي، وهذا تحت سيطرة أو ضغط مؤسسات التمويل الدولية وبخاصة صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي[1].

- كما تدعوا الخوصصة من خلال اختزال دور الدولة ليقتصر على مجالات أساسية من الدفاع والقضاء والأمن الداخلي والخدمات الاجتماعية[2].

[1] فالح أبو عامرية، المرجع السابق ، ص19.

[2] محمد عبد الرحيم زهر،إدارة الخصخصة بين النظرية والتطبيق(عمان : دار الراية للنشر،2010)ص13.

الشكل (02) :يمثل دوافع الخوصصة

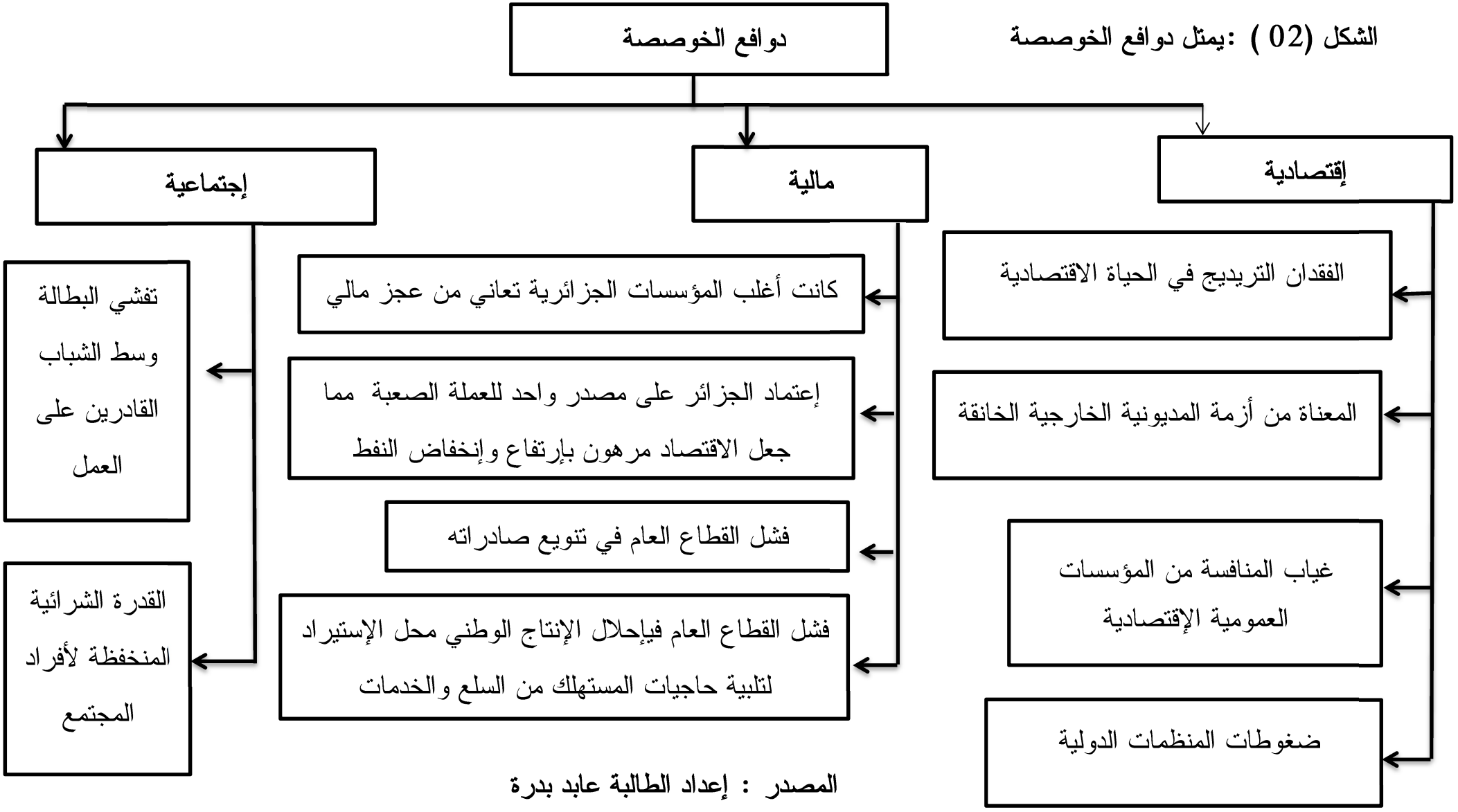

المصدر : إعداد الطالبة عابد بدرة

الشكل رقم (03) : يمثل أهداف الخوصصة

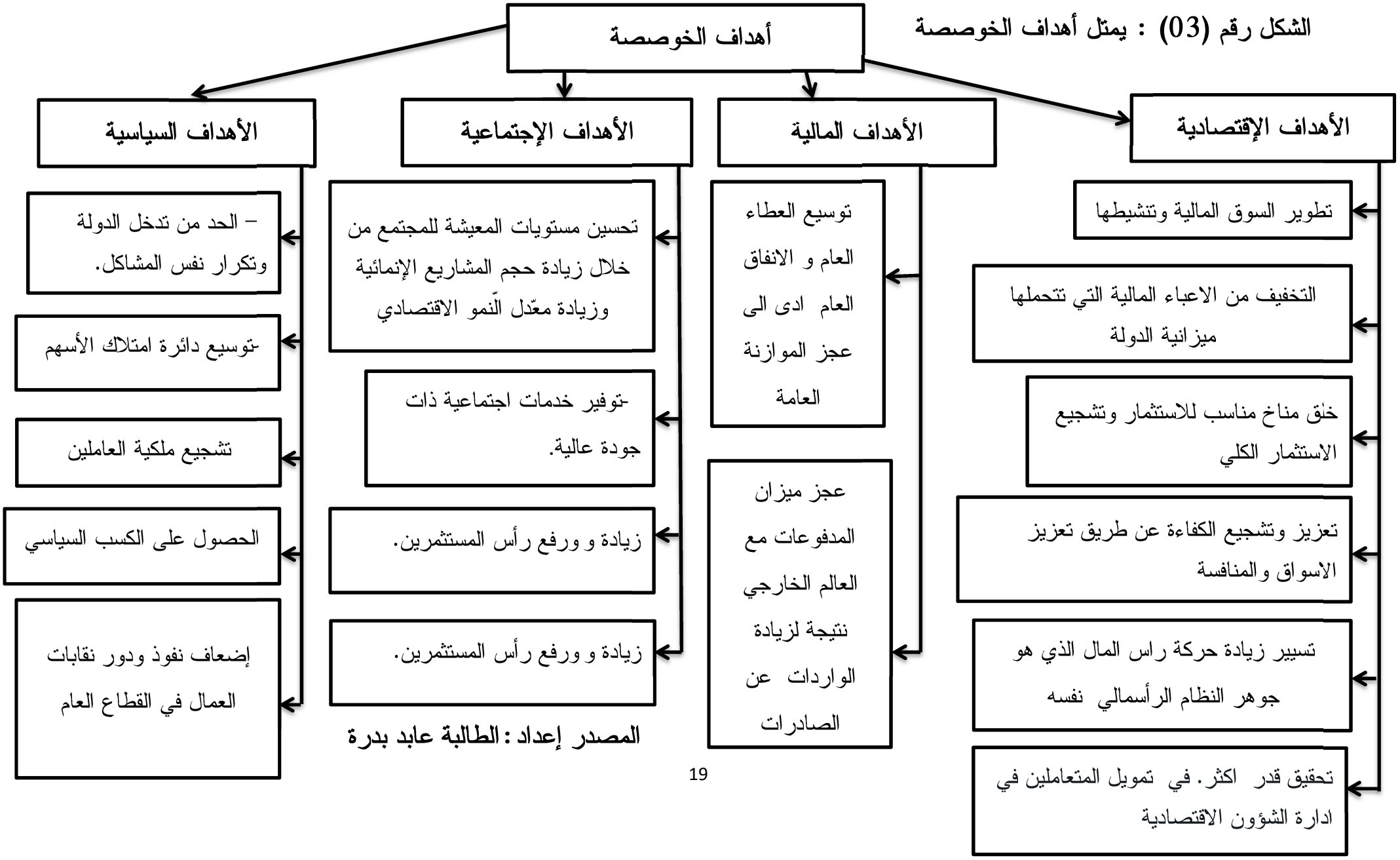

المصدر إعداد : الطالبة عابد بدرة

المطلب الثاني: الاطار التاريخي لنشأة الخوصصة في الجزائر و مجالات تطبيقها

تعتبر الخوصصة من السياسات الاقتصاديةالتي اتبعتها الجزائر بحيث مرت عبر نشاتها بعدة مراحل، وكان هناك عدة مجالات لتطبيقها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشاة الخوصصة

يمكن إرجاع الخصخصة إلى عمق التاريخ وبالتحديد إلى عالم الإجتماع العربي "ابن خلدون"، عندما تحدث في مقدمته عن أهمية إشراك القطاع الخاص بالإنتاج وذلك من أكثر من ستمائة سنة 1377، وكذلك نادى بها مؤسس علم الإقتصاد الحديث "آدم سميث" في كتابه الشهير "ثروة الأمم" المنشور عام 1776، وذلك الإعتماد على قوى السوق والمبادرات الفردية وذلك من أجل التخصص وتقسيم العمل وبالتالي تحقيق الكفاءة الإقتصادية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، ويمكن أن تكون أول عملية خصخصة على مستوى العالم في العصر الحديث، أي قيام شركة خاصة بخدمة عامة كانت تقوم هبا الحكومة عندما تعاقدت بلدية نيويورك مع شركة خاصة للقيام بأعمال تنظيف شوارع المدينة وذلك عام1776.[1]

أما في عصرنا الراهن، فتعتبر بريطانيا الدولة الرائدة في تطبيق أسلوب الخصخصة وذلك في بداية الثمانينات ، حيث تبنت حكومة م في القرن الماضي عندما تسلم حزب المحافظين الحكم بعد إنتخابات عام 1979 تاتشر برنامج خصخصة المشروعات والمرافق العامة، وشكل هذا البرنامج بداية تاريخية سرعان ما تبنته معظم دول العالم، وأخذت به مختلف الأنظمة السياسية، وتناول مختلف اجملالات الإقتصادية، حيث بدأت الخصخصة في القطاعات الصناعية والتجارية والمالية لتطال فيما بعد قطاعات البنى

[1] خالد طه عبد الكريم، "رؤية إقتصادية في موضوع الخصخصة"، مجلة ديالى، ع ،43 ،2010 ص155.

التحتية والخدمات المحلية وامتدت لتشمل في الوقت الحاضر مجالات الصحة والتعليم وعددا من الأنشطة الإدارية[1].

ودخل مصطلح الخصخصة " Privatization " القاموس أول مرة عام 1983 خلال الحقبة التأشيرية في بريطانيا، وبدأت أعمال الخصخصة ببيع مشروعات عامة إلى القطاع الخاص كالكهرباء والسكك الحديدية والمياه والنقل العام. وقد ترجم المصطلح إلى العربية بعدة مرادفات أهمها: الخوصصة، التخاصية، التخصيص، الفردنة...الخ.

وتستحوذ عبارة الخصخصة على إهتمام معظم دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، وهي جميعها تسميات لمصطلح إقتصادي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية لكلمة[2]Privatizatio".

ثم أصدرت اليابان تشريعا في سنة 1985، تنظيم صناعة الإتصالات، وبموجبه أصبحت شركة الإتصالات السلكية واللاسلكية ذات تمويل ذاتي مستقل عن موازنة الدولة، وبنهاية 1985 ، إنتهى الدور حول الخصخصة في أستراليا،وفي عام 1987 ، باعت أستراليا خطوط الطيران الأسترالية للحد من عجز الموازنة.

إن سياسة الخصخصة إنتشرت في العالم وتطورت بشكل متسارع ومستمر في كل من أوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وروسيا وبعض الدول الآسيوية والعربية.

أما بيانات البنك الدولي الصادرة، فتبين أن الخصخصة صارت معروفة خلال السنوات الأخيرة، فقد زاد عدد الدول التي طبقت الخصخصة من 12 دولة في عام 1988 إلى أكثر من 80 دولة عام 1995 .

---

[1] خالد طه عبد الكريم، "رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة"، مرجع سبق ذكره، ص156.

[2] فالح أبو عامرية، "الخصخصة وتأثيراتها الإقتصادية "،، عمان الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة ،2010 ص09.

تُعد الخوصصة من بين أبرز الخيارات الاقتصادية التي تبنتها العديد من الدول في سياق الإصلاحات الهيكلية، لاسيما منذ ثمانينيات القرن الماضي. وفي الجزائر، برزت خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كأحد المسارات الاستراتيجية التي انتهجتها الدولة منذ بداية التسعينيات، في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، والسعي إلى تقليص عبء القطاع العمومي الذي عانى من ضعف الأداء والتسيير البيروقراطي، فضلاً عن الأزمات المالية التي عرفتها البلاد.

جاء هذا التوجه كنتيجة لتوصيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، خاصة بعد توقيع الجزائر على اتفاق إعادة جدولة الدين الخارجي سنة 1994، والدخول في برنامج إصلاح اقتصادي شامل. وقد تم تأطير هذه العملية بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، لعل أبرزها:

القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، الذي مهّد لأول مرة لفكرة استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن الدولة، وتحويلها إلى مؤسسات ذات طابع تجاري.

القانون رقم 01-04 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي أنشأ "المجلس الوطني للخوصصة" كمؤسسة تشرف على العملية.

كما شهدت السنوات اللاحقة عدة عمليات تحويل جزئي أو كلي لملكية المؤسسات العمومية لفائدة القطاع الخاص، سواء الوطني أو الأجنبي، وفق آليات متعددة كالشراكة أو التنازل الكلي[1].

وهكذا، أصبحت الخوصصة أداةً من أدوات السياسة الاقتصادية في الجزائر، تهدف إلى تحرير المبادرة الاقتصادية، تحسين التنافسية، وتحقيق فعالية أكبر في تسيير المؤسسات.

[1] خالد طه عبد الكريم، "رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة"، مرجع سبق ذكره، ص 156.

لكن في المقابل، رافق هذا التوجه الكثير من الجدل والانتقادات، خاصة في ما يتعلق بانعكاساته الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني : مجالات تطبيق الخوصصة.

كل المؤسسات الإقتصادية معنية بالخصخصة أو على الأقل معنية بنظام الشراكة والإختلاط في حدود النسبة المسموح هبا قانونا، وهي 49% ولا يستثنى من عملية الخصخصة إلا المؤسسات الإستراتيجية في نظر الحكومة.

وقد أفرزت سياسة الإصلاحات في الجزائر ثلاثة قطاعات إستراتيجية هي [1] :

أولا : القطاع الذي تبقى الدولة تساهم فيه بصفة مؤقتة

وهي النشاطات التي تحتاج إلى استمرارية في عرض المنافع والخدمات، ومن الممكن للدولة أن تثري الموارد المستمرة بفضل إعادة هيكلة عميقة هتدف إلى تنمية فعلية.

ثانيا : القطاعات التي تبقى ضمن ملكية الدولة

كالنشاطات الخاصة بالإحتكارات التقليدية للدولة، وكذا الميدان الذي تنظمه قوى السوق.

ثالثا : القطاعات التي تضمن فيها الدولة دور التأطير والتنظيم

رابعا : قطاعات أخرى

تنص غير أن المادة 02 من الأمر 95-22 على مجموعة من القطاعات تعتبرها خاضعة لقواعد المنافسة وقابلة للخصخصة دون غيرها وهي :

1- النشاط الخدماتي

أ- الفندقة والسياحة.

ب- النقل البري للمسافرين والبضائع.

[1] طيبي حسين، "واقع الخوصصة في الجزائر-دراسة سوسيولوجية"، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الأغواط، اجمللد 07، عدد 28جانفي ، 2018ص-ص 145-146.

ج- الخدمات الميناائية والمطارية

د-التأمينات

2-النشاط الصناعي

أ- صناعات النسيج

ب- الصناعة الزراعية الغذائية

ج- الصناعات التحويلية

د- الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

3- النشاط التجاري التجارة والتوزيع .

4- نشاط إنجاز الدراسات

أ- البناء.

ب- الأشغال العمومية.

ج- الري

نلاحظ من خلال هذا التقسيم أن الدولة الجزائرية اعتمدت طريقة التدرج في خصخصة مؤسسات القطاع العام[1]، بغية تجنب بعض النتائج السلبية التي تعرضت لها بعض الدول النامية، أو الدول المتحولة مثل ما جرى في بولندا ،وحيث تم في نهاية الثمانينات إعادة تأميم بعض المؤسسات العامة التي شرعت الدولة في جرى في بولندا، وحيث تم خصخصتها.

[1] طيبي حسين، المرجع السابق ، ص147.

المطلب الثالث : طرق واساليب خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية

سنتعرف على طرق و اساليب خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما سنتطرق اليه ضمن فرعين :

الفرع الأول: خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء الى آليات السوق المالية او المناقصات

اولا: خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء الى اليات السوق المالية

تبنى المشرع الجزائري في المادة 260/1 من الأمر رقم 04-01 خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء إلى السوق المالية و ذلك بالعرض في البورصة أو عرض علني للبيع بسعر محدد1 ، و يعد هذا الأسلوب من أكثر أساليب الخوصصة شيوعا إذ من شأنه أن يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية من خلال تمكين اكبر عدد ممكن من الأشخاص من شراء الأسهم المباعة كما له دور كبير في تنشيط سوق الأوراق المالية في الدولة لأنه يؤدي إلى زيادة تداول السهم في السوق.[2]

1-العرض في البورصة: لعبت البورصة دورا رياديا في معظم عمليات الخوصصة التي تمت فيها التجارب المقارنة و أنشأت في الجزائر بورصة للقيم المنقولة كإجراء مسبق توافره قبل الإعلان عن الخوصصة بموجب المرسوم التشريعي 10/93 حيث عرفتها المادة 1 منه على انها "ايطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي

[1]الأمر رقم 01- 04 المؤرخ في 20 غشت ،2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خوصصتها جريدة رسمية عدد 47.

[2]مهند ابراهيم علي قندي الجبوري، النظام القانوني للتحول للقطاع الخاص، الخصخصة، دراسة مقارنة، طبعة ،1 دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ،2008 ص91.

تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم[1] "،و تتمثل بورصة القيم المنقولة:

- الأسهم.
- شهادات الاستثمار.
- شهادات الحق في التحويل.
- سنادات المساهمة.
- سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

و تمثل البورصة بامتياز عمليات بيع و شراء السهم التي تتم بين مصدري الأوراق المالية و من بينهم المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية بالخوصصة و عارض الأموال ، حيث تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بفتح رأس مالها على المساهمات الخاصة في شكل عرض بيع أسهم .

فلا تقبل مثل هذه العروض إلا بعد استفاء مجموعة من الشروط التي تفرضها لجنة مراقبة عمليات البورصة و مراقبتها و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تتوافر المؤسسة المعنية بالعرض على قدر من النجاعة و معنى ذلك أن المؤسسات العاجزة أو المتوقفة عن الدفع غير مؤهلة لإصدار عقود الإبرام المتعلقة بالخوصصة.
- أن تتوافر المؤسسة المعنية على تدقيق محاسبي صارم يبرز مركزها المالي .

و حتى يتسنى للمؤسسة العمومية الاقتصادية عرض أسهمها في السوق المالية يجب عليها الحصول على ترخيص صريح من جمعيات العامة العادية(المؤسسة العمومية الاقتصادية) التي لها وحدها حق تحديد كيفيات إجراء العملية ، كما يجب عليها إيداع

[1]– المادة: 1 من المرسوم التشريعي 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تصريح لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و يجوز للجنة أن تطلب من المؤسسات المعنية التوضيحات أو التبريرات التي تراها ضرورية.

و تخضع المؤسسات المعنية بالخوصصة عن طريق البورصة لواجب الإعلام المنصوص عليه في النظام رقم 96-02 [1].

يتعين على كل مؤسسة عمومية اقتصادية معنية بالخوصصة وضع مذكرة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ترمي إلى إعلان الجمهور كالمعلومات المتعلقة بمعلومات المالية موضوع العملية المزمع انجازها و تؤشر عليها اللجنة في اجل شهرين قبل التاريخ المقرر للإصدار كما لها حق رفض منح التأشيرة للأسباب التالية:

-إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة و تعاليمها.

-إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.

-إذا كانت المذكرة غير مكتملة او تحتوي على معلومات غير صحيحة و يمكن للجنة أن تطلب من المؤسسة المصدرة كل وثيقة تسمح بالتأكيد من حقيقة الضمانات المتعلقة بالأصول المالية المصدرة[2].

- توضع المذكرة الإعلامية في متناول الجمهور و في مركز المؤسسة المصدرة و لدى الوسطاء الماليين الكلفين بالتوظيف كالبنوك مثلا ، كما يجب على المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية الإعلان في جريدة و طنية على الاقل[3].

---

[1] المادة: 3 من النظام رقم 02-96 المؤرخ في 1996/06/22 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المتعلق بالاعلان الواجب نشره.

[2] المادة06 من من النظام رقم 02-96 المؤرخ في 1996/06/22 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المتعلق بالاعلان الواجب نشره.

[3] المادة 13 من نفس النظام.

هكذا و تأسيسا على ما تقدم تقتضي عملية بيع المؤسسات العمومية الاقتصادية المعروفة للخوصصة إعداد ملفين :

– ملف أولي يحتوي على تحديد دقيق للأهداف العملية و العدد الأقصى للإسناد و العدد الأدنى الواجب توفيره لانجاز عملية البيع العمومي .

– و ملف ثاني ذو طابع تقني و يحتوي وصف دقيق للمؤسسة من حيث نتائجها المالية و شروط البيع المتعلقة بالسعر، طرق التوزيع المطبقة على أوامر،... و تكون هذه المعلومات محل إعلان يصدر في النشرة الرسمية للبورصة.

2–عرض علني للبيع بسعر محدد :

يرمي هذا النوع من الخوصصة إلى دمقرطت الخوصصة عبر إشراك اكبر عدد ممكن من صغار المساهمين حيث يتم هذا الاكتتاب على أساس سعر ثابت محدد مسبقا من طرف مجلس الحوصصة على خلاف سعر البورصة الذي هو سعر متغير يخضع لميزان العرض و الطلب .

و يحدد السعر الثابت على أساس تقييم مسبق للمؤسسة من طرف الخبراء المعينيون من الهيئة المكلفة بالخوصصة و يفترض في التقييم اقتراح سعر مطابق للقيمة النقدية و الذي قد يكون أدنى من سعر السوق المالية[1].

و تلتزم الهيئة بتوفير إشهار واسع للعملية و يحتوي الإعلان عن كافة المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسة المعنية، كنشاط رأس مالها الاجتماعي مكان الاكتتاب .

و لا يعني ثبات السعر عدم قدرة الهيئة المكلفة بالخوصصة على تخفيضه اذ يمكن لها تخفيض السعر بنسبة 15 بالمئة كأقصى حد، غير ان هذا التخفيض إجراء اختياري وليس

[1] عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من إشتراكية التسيير الى الخوصصة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 42.

إجباري و الغاية منه تشجيع صغار المدخرين على اقتناء الأسهم المعروضة للخوصصة على ان لا تتعدى مشاركة الأشخاص الطبيعين 20 بالمئة من المبلغ الإجمالي للأسهم المتنازل عنها و في سبيل ذلك و ضع المرسوم رقم 36-134 حد أقصى لعدد السهم المعلن عنه للبيع بسعر ثابت لكل مكتتب يقدر ب 10 مرات المبلغ الخام للأجر الأدنى الوطني المضمون أي 60الف دينار عند سريان هذا المرسوم.[1]

بالنسبة للأسهم و القيم المنقولة يجب ان يحتوي الإعلان عن :

- اسم المؤسسة العمومية المعنية و مقرها الاجتماعي .
- رأس مالها و النسبة المؤوية للأسهم و المساهمات و شهادات الاستثمار لمزمع التنازل عنها .
- النشاط و السوق و نتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الاخير .
- أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل و عند الاقتضاء سعر عرض التنازل .
- بالنسبة للتنازل عن أصول المؤسسات العمومية فيجب ذكر :
- اسم المؤسسة و عنوان الاجتماعي و هدفها و رأسمالها .
- التحقق من الأصول المزمع التنازل عنها و من الشخص المعنوي المالك.
- أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة .
- السعر الأدنى للعرض و يوضع تحت تصرف العارضين المعنيين.

[1] المادة: 2 من المرسوم رقم 134-96 المؤرخ في 1996/04/16 المتعلق بشروط كيفيات اكتساب الجمهور للاسهم و القيم المنقولة للمؤسسات العمومية المعروضة للخوصصة.

– مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمؤسسة العمومية او الأصول موضوع التنازل و دفتر الشروط و يحدد الشروط القانونية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية لعملية التنازل.[1]

3– العرض العام للتبادل:

استعملت هذه الطريقة من طرف المشرع الفرنسي، كإحدى آليات خوصصة المؤسسات العامة، وتتمثل في قبول تبادل أنواع من الأوراق المالية[2] (كشهادات الاستثمار أو صكوك مساهمة) Certificat d'investissement et participatifs titres

مقابل أسهم الشركات، فيي عبارة عن عملية مقايضة كوسيلة وفاء أراد بها المشرع الفرنسي توسيع قاعدة المساهمين في الشركات وقد سمح المشرع الفرنسي من خلال إصداره لقانون 03 جانفي 1983 للممؤسسات المؤممة المجوء إلى االدخار العام l'épargne publique لتمويلها عن طريق إصدار صكوك المساهمة وشهادات الاستثمار، بهدف السماح لرأس المال الخاص بملكية هذه الشركات من جديد والقضاء على الصعوبات المالية التي واجهت الدولة كمالك وحيد لهذه الشركات.

غير أنه من خصائص هذين الصكين، أن حاملها لا يكون له حق التصويت كحامل الأسهم، لكن مقابل هذا فان لحاملهم حق في الأرباح الأولوية عل المساهمين،لأنهم بمثابة حملة سندات، تخولهم الحق في الفائدة عن صكوكهم، أيا كان المركز المالي للشركة ونظرا لما تتمتع به هذه القيم المنقولة من ضمان واستقرار فضلا عن تحقيق عائد جيد،

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص429.

[2] – المادة 20 من القانون 93–10 المؤرخ في23–05–1993 المعدل و المتمم بالقانون رقم 03–04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003،ص 20.

فقد لاقت هذه القيم نجاحا وقبولا، خاصة وأن أنصار برنامج الخوصصة، كانوا ينادون بتحويل هذه القيم المنقولة إلى أسهم لها حق التصويت، بعد عملية التبادل.[1]

فبالنسبة لشهادات investissement certificats d'، فإن تحويلها إلى أسهم أسهل مقارنة بصكوك المشاركة titres participatifs حيث أن هذه الأخيرة لها نفس النظام المالي للسندات، التي تمتاز بثبات أسعارها وليس لها الصفة المميزة للأسهم des spéculatif caractère le pas possèdent ne actions في حين أن تحويل شهادات الاستثمار إلى أسهم، يمكن أن يتم ببساطة، فإذا كانت الدولة الحائزة على شهادات لها حق التصويت، تستطيع بيعها مثل شهادات الاستثمار، فان مجموع هذه الشهادات يمكن أن تمثل أسهما عادية جديدة .

وقد استعممت ىذه الطريقة في فرنسا خاصة بين سنتين 1986-1988 لخوصصة مجموعة من الشركات مثل Péchiney و Rhône-Poulenc و Saint-Gobain كما استعملت في خوصصة شركة باريبا المالية compagnie financière paribas حيث تم تبادل شهادات الاستثمار، مقابل أسهم فيها [2].

غير أن عملية التبادل هذه لم تخل من الصعوبات، من أهمها: صعوبة تقييم هذه السندات، كما واجهت عملية تبادل شهادات الاستثمار بأسهم في رأس مال الشركة مشكلة تقييم حق التصويت، لكن عموما فإن القرض العام لتبادل السندات بالاسهم مع الجمهور (OPE) و الذي يؤدي إلى الحصول على سهم مقابل شهادة استثمار متميزة، يرفع نسب التقييم، حيث يتم تقييم السند على أساس نسبة قيمته في آخر جلسة إقفال البورصة مع مراعاة ثمن

[1] أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة : تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر 2003،ص91.

[2] Xavier DENIS-JUDICIS, Jean-Pierre PETIT, Les privatisations , éd clefs économie, Paris, 1998,p10.

إعادة حق التصويت، واذا كانت قيمة السند كبيرة فيمكن أن يتم تبادله بعدة أسهم ففي إحدى عمليات التبادل في فرنسا مثلا، كانت قيم السند 3010 فرنك فرنسي عند بداية عملية الخوصصة، وقيمة السهم 254 فرنك فرنسي وبناءا على ذلك تم مبادلة السند الواحد بعشرة أسهم[1] و تجدر الإشارة إلى أنه ، حتى وان لم ينص المشرع الجزائري على هذه الطريقة، ولم يستعملها لحد الأن إلا أنه يمكن أن نستخلص من خلال نص المادة 26 الفقرة 4 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بالخوصصة، أنه لا يستبعد هذه الطريقة حيث ينص عمى إمكانية استعمال " أي نمط أخريهدف إلى ترقية مساهمات الجمهور(OPE) كما نص على إمكانية إجراء تجزئة الأسهم أو الحصصالإجتماعية إلى سندات ذات قيمة اسمية اقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة لإلجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي لمؤسسات العمومية الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوصصة [2].

وعليه يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري ذكر طرق الخوصصة من خلال السوق المالية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنه لو كانت السوق المالية في الجزائر أكثر تطورا أو نشاطا لسمحت بإجراء عمليات أكثر في إطار تنفيذ برنامج الخوصصة.

ثانيا : خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء الى المناقصات

تعتبر المناقصات ثاني كيفية تتم با الخوصصة حسب أحكام المادة 26 من الأمر01-04 السالف الذكر، و هي طريقة تهدف إلى اختيار أفضل من يتقدمون إلى شراء المشروع أو

[1] Michel DURUPTY , l'actualité en droit économique : les relations entre le secteur public et le secteur privé , la privatisation du secteur public en France , Dalloz ,France, 1989,P74

[2] المادة 27 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20أوت2001 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها جريدة رسمية عدد 47 لسنة2001 ص13.

الأصول محل الخوصصة من الناحية المالية أو من ناحية كفاءة التشغيل و القدرة على الاشتغال الأمثل[1].

و بالعودة الى النص القديم المادة 27 من الأمر 95-22 نجد أن المشرع كان يستعمل لفظ المزايدة حيث نصت المادة على أنه:

" يتم التنازل عن السهم و القيم المنقولة الأخرى و كذلك التنازل الكلي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة و طنية او دولية"، و بإستقراء المادتين يمكن أن نتسنتج مجموعة من الملاحظات، ان مصطلح المزايدة و المناقصة لا يحملان نفس الدلالة، اذ ما يميز المناقصة عن المزايدة:

-أن الأولى يرسو المزاد فيها كأصل عام عن المتعهد الذي قدم أقل الأثمان و أن الثنية يرسو المزاد على أعلى الأثمان و تخص أو تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي[2].

- موضوع العقد و محله في المناقصة يختلف عنه بالنسبة للمزايدة فالمناقصة موضعها قد يكون أشغال عامة توريد أو خدمات اة انجاز دراسات بينما موضوع المزايدة يتمثل في البيع او الإيجار فالإدارة في هذه الوضعية طرف بائع او مؤجر يبحث عن أعلى الأثمان[3].

- المشرع في النص القديم نص على أشكال المزايدة في المادة 27 في الفقرة الأخير"...عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة و طنية أو دولية" لكن في النص الجديد "المادة26" لم يبين شكل المناقصة و لا صنفها.

---

[1]- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للخصخصة، دون طبعة، منشات المعارف، الإسكندرية، ص،147 دون سنة نشر.

[2]المادة: 29 من المرسوم -91 434 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3]عمار بوضياف،شرخ تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة ،3 الجسور للنشر و التوزيع، ،2011 ص 134 .

و تعتمد المناقصة على قواعد الشفافية و الإشهار و ذلك حسب منطوق المادة 14 [1] ، حيث أخضع جميع عمليات الخوصصة إلى مبدئي الشفافية و الإشهار و ذلك قصد تمكين المترشحين من المعلومات، اللازمة لهذه العملية و اعمال مبدأ المساواة بينهم، كما يشكل الإشهار عامل لنجاح المناقصة، اذ يجب على الهيئة المعلقة الخوصصة نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ضمن كافة المعلومات المتعلقة بالتنازل تختلف حسب الحالة.

ثانيا: الخوصصة خارج السوق المالية

تشمل الخوصصة خارج السوق المالية عدة. اساليب. من بينها. مايلي

أولا : البيع بالتراضي:

يتـــم اللجوء إلى هذا البيع عندما تكون المؤسسة محل بيع ضخم، كذلك تعتبر إستراتيجية هامة في قطاع الخدمات العام أو الصناعات التي تحتاج على مستثمرين على درجة من الخبرة الفنية والقدرة المالية، بحيث تخضع لمبدأ المشروطية،ولقد تعرض المشرع الجزائري الى البيع بالتراضي من خلال الأمر 95-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 97-12 من خلال المادة[2] 31 في فقرتها الأخيرة كما أشار إليه بموجب الأمر 01-04 وذلك عند بيانه لكيفيات الخوصصة في الفصل الخامص في مادته 26 من الفقرة 03 ، الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا الأسلوب وإكتفى بذكره فقط،ويجب توفر مجموعة من الشروط في المشتري ثن توضيح إجراءات البيع بالتراضي.

[1] لمادة 14: من الأمر 04-01 السابق ذكره.

[2] المادة 31 من الأمر 95-22 22 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل : 1955/08/26، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، جردية رسمية،العدد48 الصادر في 1995/09/03(ملغى).

1- شروط البيع بالتراضي :

- التأكد من أهلية المستثمر الجديد.
- الكفاءة اللمهنية.
- الكفاءة المالية.

2- إجراءات البيع بالتراضي :

- إعداد التقرير من الوزير المكلف بالمساهمات.
- الترخيص من مجلس المساهمة بالبيع.[1]

الفرع الثاني: الخوصصة عن طريق المزايدة او طلب العروض:

اعتمد المشرع الجزائري هذه الطريقة كإحدى آليات الخوصصة منذ تطبيقية للخوصصة و ذلك عبر المادة 27 من الامر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 حيث نص أنه يتـــم التنازل عن الأسهم والقيم المنقولة الأخرى و كذلك التنازل الكمي أو الجزئي لأصول المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية .

1.الاجراءات المعتمدة:الإجراءات المعتمدة قبل التعديل طبقا لقانون 1995:

(المزايدة)

أحاط المشرع هذه الطريقة بمجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب إتباعها لسير العملية، و من بين الشروط التي تطلبها المشرع أن تنشر العروض في الجرائد اليومية و

[1] سميرة قروي، خوصصة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص قانون أعمال، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945،الجزائر،2014/2013،ص54،56،57.

كذلك الإشهار بواسطة الوسائل السمعية البصرية و الإعلان على مستوى الغرفة التجارية[1].

و اشترط أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من المعلومات تتمثل فيما يلي:

أ-إن تعمق الأمر بأسهم وقيم منقولة أخرى :

اسم الموسسة العمومية المعنية و مقرها الاجتماعي و هدفها و رأسمالها و النسبة المئوية للأسهم و المساهمات و شهادات الاستثمار المزمع التنازل عنها و النشاط و السوق و نتائج الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة و أجل تقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل و عند الاقتضاء، سعر عرض التنازل.

ب-إذا تعلق الأمر بالتنازل عن الأصول :

أما إذا ما تعلق الأمر بالتنازل عن أصول الموسسة، فيجب أن يتضمن الإعلان اسم الموسسة المعنية و مقرها الاجتماعي و هدفها و رأسمالها، بالإضافة إلى التحقق إن اقتضى الأمر، من الأصول المزمع النتازل عنها و هوية الشخص العمومي المالك، و أجل نقديم العروض و الشروط الخاصة للتنازل، و عند الاقتضاء، السعر الأدنى للعرض[2] و توضع تحت تصرف العارضين مذكرة إعلامية عن الوضعية الاقتصادية و المالية للموسسات العمومية أو الأصول موضوع التنازل، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد شروط التنازل القانونية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و كانت العروض ترسل إلى رئيس مجلس الخوصصة سابقا و تتولي فتح الأظرفة، لجنة لفتح الأظرفة يرأسها رئيس المجلس أو ممثله و نتكون اللجنة من عضو من مجلس الخوصصة و ممثل عن وزير القطاع المعني و ممثلين للجنة مراقبة عمليات الخوصصة،

[1] المادة 23 من الأمرر 0095- 22 المؤرخ في 1995/08/26 والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

[2] المادة 27 الفقرة 2 من الأمر 22-95 المؤرخ في 1995/08/26 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

كما يحق لكل العارضين أن يحضروا فتح الظروف بعد إعلامهم بمكانه و تاريخه و ساعته[1] ، و يجب أن يكون سعر البيع على الأقل مساويا لسعر العرض[2].

2- الإجراءات المعتمدة بناءا على قانون04-01 (المناقصة)

نلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري سنة 1995 كان أكثر وضوحا و تفصيلا فيما يتعلق بطريقة الخوصصة عن طريق المزايدة حيث حدد كيفيتها و الإجراءات الواجب إتباعها من مرحلة الإعلان عنها إلى غاية اختيار المشتري و ذلك صلب الأمر 95-22 المورخ في 1995/08/26 ، و هذا ما لا نجده في الأمر 01-04 المورخ في 2001/08/200122 و الذي ألغى و عوض القانون 1995 السابق الذكر، حيث أشار المشرع إلى هذه الطريقة مستبدلا عبارة "مزايدة" التي كانت مستعملة سنة 1995 بعبارة مناقصة' لكن دون أي تفصيل.

إذ نص المشرع الجزائري على هذه الطريقة في المادة 26 من الأمر 01-04 المؤرخ في 22 أوت2001 على إمكانية تنفيذ عمليات الخوصصة عن طريق المناقصات، وقد كان بالأجدر على المشرع استعمال عبارة " مزايدة'، لأنه إذا ما تعلق الأمر " ببيع" فنستعمل مصطلح " مزايدة " لأن المزاد سيرسو على الأكثر عطاءا، أما إذا ما تعلق الأمر " بشراء' خدمة فسنستعمل عبارة " مناقصة " لأنه سيتم الشراء بأقل تكلفة و يتم اختيار من قدم أقل سعر .

و بما أن الأمر في عملية الخوصصة، يتعلق ببيع موسسة عامة سواء جزبيا أو كليا، فسيتم ذلك عن طريق المزايدة أي سيتم اختيار الأكثر عطاءا و في غياب تعريف للمناقصة أو المزايدة في قانون الخوصصة نبحث في قانون الصفقات العمومية أين عرف

[1] المادة 29 من الأمر 95-22 المذكور أعلاه.

[2] المادة 28 من الأمر95-22 المذكور أعلاه.

المشرع الجزائري المزايدة في المادة 33 من قانون الصفقات العمومية [1] على أنها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا الموسسات الخاضعة للقانون الجزائري، و عرف المناقصة في المادة 26 من قانون الصفقات العمومية المذكورة أعلاه بنصه :

المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض " ، و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية و تتم حسب الأشكال الآتية مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة.[2]

و يشترط المشرع الجزائري عند استعمال هذه الطريقة القيام بمجموعة من الإجراءات لضمان الشفافية و حسن سير العملية، حيث أوجب الإشهار الصحفي[3] ، كما اشترط المشرع توفر مجموعة من البيانات في إعلان المناقصة، و أن يحرر هذا الإعلان باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميين وطنيتين[4].

و قد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات لاسيما في نص المادة من الأمر14-01 المؤرخ في 22 اوت 2001 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العامة حيث نص " تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و لأحكام هذا الأمر، مع

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 10- 236 مورخ في 07 اكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 ،سنة2010،ص07.

[2] المادة 28 من المرسوم الرباسي رقم 236-10 مورخ في 07 اكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 لسنة 2010 ، ص3.

[3] المادة 45 من المرسوم الرباسي 236-10 المذكور أعلاه.

[4] المادة 49 من المرسوم الرداسي 236-10 مورخ في 7 اكتوبر 2010 يتضمن نتظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 58 سنة 2010 ص 10.

احترام قواعد الشفافية و الإشهار"، و كلف الوزير القائم على برنامج الخوصصة، أي وزير المساهمات سابقا و وزير الصناعة حاليا، بمتابعة العملية و دراسة العروض و إعداد تقرير مفصل حول العرض الذي تم قبوله و اقتراح المشتري الذي يعرض على مجلس مساهمات الدولة لإتخاذ القرار [1]. لكن السوال المطروح بالنسبة لهذه الطريقة حول القانون الواجب التطبيق، بما أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة المناقصة لخوصصة المؤسسات العامة و أحاطها بمجموعة من الإجراءات، لاسيما متابعة العملية من طرف " الوزير المكلف بالخوصصة " و مراقبتها من طرف لجنة الخوصصة، في حين المناقصة سواء كانت وطنية أو دولية و بأشكالها المختلفة ينظمها قانون الصفقات العمومية، فإن كان القانونان لا يتعارضان فيما يتعلق بإجراءات الشهر و الإعلان، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق باختيار المشتري و إجراءات فتح الأظرفة، فهل تتم تحت رقابة لجنة الخوصصة أمام لجان الصفقات العمومية كما ينص عليها قانون الصفقات العمومية؟ الواقع حتى و إن تشابه القانونان في بعض المصطلحات و الإجراءات إلى أنه لكل مجال تطبيقه فقانون الصفقات العمومية يطبق كلما تعلق الأمر باقتناء المؤسسات العامة للوازم أو خدمات أما طريقة المزايدة أو المناقصة حسب قانون الخوصصة أو فتستعمل للبيع الجزبي أو الكلي للمؤسسة العامة.

وقد استعمل المشرع الجزائري هذه الطريقة في خوصصة بعض الموؤسسات العامة، موافقة مجلس الخوصصة سابقا و ذلك خاصة في خوصصة قطاع الفندقة و السياحة[2] و كذا في مجال توزيع الأولية(الصيدلة).

[1] المادة 22 من الأمر 04-01 المؤورخ في 22 اوت 2001 و المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها .

[2] Journal le temps, » Algérie : Privatisation en vue de 600 hôtels» du 24-08-1998, p11.

كما استعملت هذه الطريقة في عدة دول عربية و غربية، نذكر منها على سبيل المثال : في تونس أين استعملت هذه الطريقة في بيع أصول الشركات العمومية أو وسائل الإنتاج، خاصة إذا ما تعذر بيع الأسهم بسبب الوضعية المالية المتردية، أو نتيجة كبر حجم المؤسسة و تشنت فروعها أو تنوع أنشنطتها، بصفة تجعل التحكم و التصرف فيها عسير بالنسبة للخواص .

و تتم العملية بعد التقييم المسبق لهذه الأصول من قبل أصحاب الاختصاص أي مكاتب الخبراء أو مصالح إدارية مهيئة لمثل هذه المهام، و كذا إعداد دفتر شروط مفصل و إعلان طلب عروض و إشهاره، و تتلقى العروض اللجنة الفنية للخوصصة، التي نتولى إعداد قائمة العروض المقبولة شكلا و ترتيبها، و في حالة بروز فوارق كبيرة بين النقييم و قيمة العرض يقع اللجوء إلى إعادة طلب العروض[1] و تم إتباع هذه الطريقة في بيع أصول بعض الشركات التونسية منها [2] : Maghreb tourisme marbrerie Tala ,carrelages tunisiens, Societe maghrebine de fabrication de moteurs thermiques .

و قد لجأ المشرع المصري بدوره إلى هذه الطريقة، حيث يعتمد فيها على نفس الشروط و الخطوات التي نجدها عند المشرع الجزائري تقريبا، حيث يعتمد عليها في مصر من اجل اختيار أفضل عرض يتقدم به لشراء الموسسات العامة أو أصول الموسسات، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الكفاءة في التسيير و القدرة على الاستغلال الأفضل، و هذا بعد إعداد دفتر للشنروط يفصل فيه الشيء المعروض للبيع، و كيفية التقدم بالعرض و

[1] المادة 5 من الأمر 98–1440 مورخ في 13 جويلية 1998 يعدل و يتمم الأمر 410 سنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري1997 المتعلق بضبط تركيبته و تسير لجنة تطهير و إعادة هيكلة المنشات ذات المساهمات العمومية و تركيبة و مشمولات اللجنة الفنية للتخصيص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 سنة ص141 .

[2] *Journal el watan, « privatisation en Tunisie » du 06-05-1992, p22.

الشروط الواجب استيفاءها لكي يعتبر العرض مقبولا، و اشترط المشرع المصري كنظيره الجزائري إعلان طلب العروض في جريدتين يوميتين، بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي من نشأتها الحفاظ على مصداقية و شفافيته العملية[1]

ثالثا – الخوصصة باتباع اليات القانون التجاري:

توجد طرق يمكن من خلالها خوصصة المؤسسات العامة الاقتصادية.

وحتى و إن لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذه الطرق في قانون الخوصصة، إلا أنه يمكن القول بأنه تبناها بطريقة غير مباشرة، عند تشكيله للموسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركة ذات مسوولية محدودة [2] و شركة مساهمة[3].

وعليه فان كل طريقة منصوص عليها في القانون التجاري تسمح بدخول شريك جديد سواء شخص طبيعي أومعنوي، خاص، يمكن اعتبارها طريقة للخوصصة، متى استعملها المشرع الجزائري في المؤسسات العامة الاقتصادية ، و منه فطريقة الاندماج، الضم، الانفصال أو زيادة رأس المال بصفة عامة تعتبر طرق للخوصصة.

1– الاندماج و الضم Fusion, Absorption :

الإندماج: هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل لتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة[4] وعمليا فهي نتطلب حل مؤوسستين من أجل إنشاء شركة جديدة يكون

[1] أحمد محرز : المرجع السابق، ص 148.

[2] المادة 564 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 592 و ما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

[4] – مصطفى كمال طو، الوجيز في القانون التجاري، الجزء ألول : ألعمال التجارية و التجار، شركات تجارية، القطاع العام، الممكية التجارية و الصناعية ، المكتب المصري الحديث لمطباعة و النشر، إلسكندرية 8858ص951 . الممكية التجارية و الصناعية ، المكتب المصري الحديث لمطباعة و النشر، إلسكندرية 8858 ص 951 .

رأس مالها متكون من أموال الشركتان المنحلتان. ويعرفه Roblot بأنها: " عملية اجتماع شركتان أو أكثر لتكوين شركة واحدة[1] "

ومن أمثلة ذلك عملية الاندماج التي تمت في فرنسا بين شركتي-Hoechstet -Rhöne Poulenc العاملتان في قطاع الصيدلة حيث تم حل هاتين الشركتين و خلق شركة Aventis ومن التجارب الناجحة في هذا المجال كذلك، خوصصة الشركات الامريكية للتلفون والتلغراف التي اعتمدت تتنية: الانفصال، عند خوصصتها[2] .

وقد عرف المشرع الجزائري طريقة الإدماج و الضم في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري والذي يحمل عنوان " **الاندماج و الانفصال**" [3] -Fusion ' Scission' حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 744 للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج "

من خلال هذا النص يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج، فالضم عملية نتمثل في حل شركة بحيث توخذ كل عناصرها من أصول و خصوم (الذمة المالية)، من قبل شركة ثانية وبالتالي ترفع هذه الأخيرة في رأسمالها فإذا كان الإدماج عبارة عن حل شركتين ،"أ" و"ب" من أجل إنشاء شركة جديدة "ج' فان الضم هو حل شركة "أ' و ضمها إلى 'ب" أوبعبارة المشرع الجزائري تدمج في الشركة 'ب" .

و تجدر الإشارة أن النص المادة 744 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، باللغة الفرنسية يختلف عن النص اللغة العربية بحيث استعمل في هذا الأخير عبارة تدمج و يقابلها باللغة الفرنسيةFusion، في حين النص بالفرنسية للمادة 744 فيه

[1] - René ROBLOT , Traité de droit commercial ,Tome I, éd librairie générale de droit et de juris prudence, France, 1994 ,p 119

[2]- طارق عبد العال حمادة ، اندماج و خصخصة البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية ،2003، ص56.

[3]المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري.

« une société même en liquidation , peut etre absorbe.... »

وهذا المصطلح يقابله باللغة الفرنسية " الضم . "

والواقع أن النص باللغة الفرنسية، أصح و يؤدي المعنى أكثر فعليه ومن خلال هذا النص، سواء بحل شركتين لإنشاء شركة جديدة (الإدماج) أو حل شركة و نقل ذمتها المالية لشركة ثانية (الضم) فان تطبيق هذه الطرق على المؤسسات العامة يعد نوع من الخوصصة، عندما يتم ضم و إدماج موسسة عامة مع شركة خاصة[1] .

2- الانفصال : scission

الانفصال عملية تقوم من خلالها شركة منحلة بتوزيع ذمتها المالية على أكثر من شركة جديدة مستقلة، وهي عكس الاندماج، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري، بحيث يمكن للشركة أن توزع أصولها وخصومها على شركات موجودة أو نقدم ذمتها المالية لشركات جديدة، عن طريق الانفصال .

فإذا كانت الشركة المنحلة بطريقة الانفصال موسسة عامة والشركات الجديدة خاصة (المستثمرين خواص) فان هذه العملية تعتبر نوع وطريقة من طرق الخوصصة .

وتجدر الإشارة أن العمليات المشار إليها سواء الانفصال أو الاندماج والضم يمكن أن نتم بين شركات تجارية ذات أشكال قانونية مختلفة[2]، أي بين شركة مساهمة و شركة ذات مسوولية محدودة مثلا، وقرار الانفصال باعتباره يمس بالقانون الأساسي للشركة فهو من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية "[3] بالنسبة لشركات المساهمة .

---

[1] حبش محمـــد حبش، "الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام"، الطبعة ،01 منشورات الحلبي الحقوقية، ،2011 ص28-29.

[2] المادة 745 من القانون التجاري الجزائري .

[3] المادة 674 قانون تجاري جزائري و المادة 745 فقرة 2 القانون التجاري الجزائري.

كما يحدد مجلس إدارة الشركة مشروع الإدماج أو الانفصال، سواء بالنسبة للشركات المنحلة أو الشركات الجديدة، ويجب أن يتضمن هذا المشروع مجموعة من البيانات منها [1]:

-أسباب الإدماج أو الانفصال وأهدافه و شروطه

-تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية

تعيين و تقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة ويجب أن يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود، له مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، كما يكون هذا المشروع محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[2].

إذا و بتشكيل المشرع الجزائري للموسسات العمومية الاقتصادية في شكل شركات تجارية، لاسيما شركات مساهمة و شركات ذات مسوولية محدودة، فقد اخضع هذه الموسسات أو الشركات إلى قواعد القانون الخاص ومنه القانون التجاري، و بالتالي تبنى و لو ضمينا هذه الطرق (الاندماج، الانفصال و الضم)، كآليات يمكن تطبيقها على الشركات العامة و منه يمكن خوصصة هذه الأخيرة من خلالها، و خير دليل على ذلك هو إخضاع المشرع الجزائري الموسسات العامة، المشكلة في شكل شركات تجارية إلى نظام الافلاس و التسوية القضائية سنة 1993 عند تعديل القانون التجاري[3] و تحديدا في المادة 217 منه، و منه أصبحت التصفية كإحدى الآثار المترتبة عن حكم الإفلاس طريقة كذلك لخوصصة الموسسات العمومية الاقتصادية.

[1] المادة 747 قانون تجاري جزائري.

[2] المادة 748 قانون تجاري جزائري.

[3] – المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري

3- التصفية : La liquidation

يقصد بالتصفية إخراج الموسسات من مجال الأعمال نهائيا، و تستهدف هذه العملية بالدرجة الأولى المؤسسات الخاسرة، التي فشلت في تحسين وضعها و تعاني من خلل في الهياكل المالية و والإدارية بحيث يشكل الإبقاء على هذه المؤوسسات عبء على ميزانية الدولة.

والتصفية هي النتيجة المترتبة عن قرار حل الموسسةJ الشركة) سواء لأسباب إدارية أو لأسباب غير إدارية كالإفلاس مثلا، إذ يترتب على ذلك بيع أصول الشركة، و مكوناتها منفصلة، لأنه لا يمكن تحقيق ذلك من خلال استمرار الشركة في ممارسة نشاطها أي لا يمكن بيع أسهمها.

وعليه تضطر الدولة إلى حل الشركة و تصفيتها، و بيع أصولها، مع ديونها أو دون هذه الديون إلى المستثمرين من القطاع الخاص، الذين سيقومون بدورهم بتكوين شركتهم الجديدة من خلال السيطرة على كل أوبعض الأنشطة التي كانت تمارسها الشركة العامة المنتهية.

و يمكن أن تتم التصفية كما اشرنا بناءا على حكم شهر الإفلاس، حيث اخضع المشرع الجزائري الموسسات العمومية الاقتصادية سنة 1993 إلى نظام الإفلاس و التسوية القضائية حيث نص في المادة 217 منه على انه خضع الشركات ذات أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس و التسويات القضائية لا تطبق أحكام المادة 352 من هذا القانون في حالة ما إذا كان إجراء التصفية يعني شركة مذكورة في المقطع الأول [1].

[1] المادة 352 قانون تجاري جزائري.

غير انه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية الموهلة عن طريق التنظيم تدابير تسديد مستحقات الدائنين . "

و منذ هذا التعديل أصبحت الدولة التاجرة، الممثلة في الموسسات العمومية الاقتصادية مثلها، مثل الخواص يمكن أن نفلس و بالتالي يتم تصفيتها، أي تخلت الدولة عن الدعم المستمر لهذه الشركات ، و طبقت عليها القانون الخاص (القانون التجاري) بأحكامه الصارمة لاسيما نظام الإفلاس، و من اثار الإفلاس تصفية هذه الموسسات وبيع أصولها للخواص سواء أشخاص طبيعية أو معنوية، و هي بالتالي طريقة للخوصصة، تساعد الدولة على التخلص من مشروعاتها الخسارة.

إلى جانب هذا يمكن أن تقرر التصفية بإرادة الشركة بناءا على قرار الجمعية العامة غير العادية[1] التي تقرر حل الشركة و بالتالي تصفيتها، حيث يتم تعيين مصفي لتقييم خطوط الإنتاج الرئيسية و الوحدات المكونة للشركة و تقييم الأصول.

وقد نص المشرع التجاري الجزائري على تفاصيل هذه الطريقة في المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري.

واعتبر المشرع الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان سبب هذا الحل، و يجب تبيان ذلك في عنوان أو اسم الشركة بتوضيح أن الشركة في حالة تصفية و تبقى الشركة محتفظة بالشخصية المعنوية إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية.[2]

والتصفية كما ذكرنا سينجم عنها بيع أصول الشركة لكن كيف نتم عملية بيع هذه الأصول إذا كان بيع حصة الدولة في رأسمال الموسسة، يمكن أن يتم عن طريق السوق المالية، مع مواصلة الموسسة العامة في نشاطها، فإن عملية التصفية لا يمكن أن تتم بهذه الطريقة

[1] المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 766 قانون تجاري جزائري.

لان الدولة لن تبيع حصة في الشركة، بل ستبيع الموسسة كاملة، هذا من جهة، من جهة أخرى في عملية التصفية، الشركة تم حلها و بالتالي سنتوقف ولا تستمر في نشاطها.

ومنه قد تأخذ عملية التصفية صورة البيع المباشرة للأصول أي البيع بالتراضي و هي طريقة تم تفصيلها، أوعن طريق البيع بالمزاد العلني أو عن طريق المناقصة.

وعادة ما يتبع أسلوب البيع بالتراضي(البيع المباشر)، و ذلك عندما يوجد مستثمرون معنيون، تم تحديدهم بالبحث و الدراسة، بما يضمن الحفاظ على المال العام و حسن استخدام الأصول المباعة.

وبصرف النظر عن الأسلوب المتبع في بيع الأصول، فإن إجراءات البيع عند عملية التصفية تختلف في حد ذاتها باختلاف الهدف من عملية البيع، فلو كان الهدف هو التخلص من خط أو خطوط إنتاج معنية، نظرا لانخفاض كفاءتها الاقتصادية أو عدم تماشيها مع باقي خطوط الإنتاج (**في الوقت الذي يمكن أن يكون فيه خط الإنتاج أو مجموعة الخطوط مؤسسات ذات شخصية معنوية مستقلة**)، حينئذ تبدأ عملية الخوصصة عن طريق التصفية، بعد تقسيم الموسسة العامة إلى وحدات مستقلة، ثم البيع الكلي أو الجزبي لأي وحدة منها بعد ذلك، و قد اتبعت هذه الطريقة في خوصصة هيئة السكة الحديدية في اليابان، و صناعة النسيج في البرازيل[1].

أما إذا كان من غير الممكن تقسيم الشركة، لتصبح لها شخصية معنوية مستقلة، و كانت الشركة في حالة سيئة لا يمكن أن تستمر في نشاطها، كوحدة واحدة، أو حتى بعد تقسيمها، حينئذ يقتضي الأمر الإعلان عن حلها و اتخاذ إجراءات تصفيتها مباشرة.

[1] منير ابراهيم يندي، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة "المنظمة العربية لمتنمية الإدارية، إدارة البحوث و الدراسات، مصر1995.ص77.

وفي ظل عملية التصفية، سوف يتم بيع الأصول إما كاملة أو مجزبة و ذلك من خلال أحد أساليب البيع التي سبقت الإشارة إليها **(المزاد أو البيع بالتراضي)**، و في حالة بيع الأصول مجزأة يصبح النزام الدولة بسداد ديون الموسسة المنحلة، أمرا ضروريا .

أما إذا بيعت الأصول كلها كوحدة واحدة لمستثمر واحد أو مجموعة من المسنتمرين، فقد يتم الاتفاق على نقل الالتزامات (أي سداد الديون) إلى المشترين الجدد، أو تظل الدولة ملتزمة بسداد تلك الديون.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكون الموسسة صالحة للبيع كموسسة مستمرة في نشاطها، غير أن الدولة قد تفضل إنهاءها و حلها، أي تصفيتها، و السبب الرئيسي لذلك، هو وجود عوائق قانونية قد تحول دون بيع الموسسة العامة كموسسة مستمرة، إذ قد يقتضي ذلك السير في إجراءات قانونية طويلة و معقدة لتحويل الموسسة من موسسة عامة إلى شركة خاصة خاضعة للقانون الخاص .كما قد توجد أسباب أخرى منها، رغبة الدولة في تحقيق بعض العوائد من عملية التصفية(الخوصصة)، و هذا ما حدث لشركة "ألفا رميو" في إيطاليا إذ يتم بيعها نتيجة الخسائر الكبيرة التي تعرضت إليها، إلى شركة (فيات–لانسيا) وانتقلت التزاماتها إلى شركة جديدة أنشأتها هذه الأخيرة[1] فأسلوب التصفية، كطريقة للخوصصة المؤسسات العامة، حتى و إن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة، ضمن قانون الخوصصة، ينطوي على عدة مزايا منها :

[1] محمد متولي ، االتجاىات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية و التطبيق، دار النيضة العربية، القاىرة، الطبعة الاولى، 1110، ص .09

إتاحة الفرصة لاختيارالمشتري الذي تتوافر له الإمكانية المادية والخبرة الفنية والإدارية [1] كما تتميز هذه الطريقة بالمرونة، فهذا الأسلوب يتيح فرصة بيع أصول الموسسة العامة، الواحدة تلوى الأخرى، في الوقت الذي قد يصعب فيه بيع أصول الموسسة ككتلة واحدة، أو بيع الموسسة على أساس أنها مستمرة.

لكن مقابل هذه المزايا فهناك عيب جوهري لهذه الطريقة و هو أن الخوصصة بأسلوب التصفية و بيع الأصول، قد ينتهي بعدم كفاية عائدات البيع لسداد ما على الموسسة من ديون، مما يعرض الحكومة إلى انتقادات قد تزداد حدة عندما تكون هناك فرصة لبيع الموسسة على أنها مستمرة، حتى و لو كان يقتضي ذلك إعادة هيكلة الموسسة، لأن بيع الموسسة بصفتها مستمرة يفوق حصيلة بيعها كأصول .هذا من جهة . من جهة أخرى تطرح هذه الطريقة إشكالية من يتخذ قرار الخوصصة؟

فبإعتبار المؤسسات العامة مشكلة في شكل شركات تجارية فقرار الحل يفترض أن يتخذ من الجمعية العامة، في حين نعلم أن قرارات الخوصصة تتخذ من مجلس مساهمات الدولة[2] .

من خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص أن أسلوب خوصصة المؤسسات العامة عن طريق تصفيتها، يستعمل عادة عندما يتعذر بيعها كموسسة مستمرة، بسبب وجود عقبات قانونية، أو لصعوبة استمرارها اقتصاديا، في الوقت الذي لم يجد معها برنامج إعادة الهيكلة نفعا كما تواجه تطبيق هذا الأسلوب في خوصصة بعض الموسسات العامة مشكلتان :

[1] عبد العزيز صالح بن حبتور، إدارة عمميات الخصخصة و أثرها في اقتصاديات الوطن العربي– دراسة مقارنة،– بدون دار نشر، ألردن، ،8885 ص 24.

[2] أحمد ماهر، المرجع السابق ، ص19.

الأولى تتمثل في أن المشتري قد يرفض أن تنتقل إليه الالتزامات التي هي على عاتق الشركة و رأينا سابقا أن الدولة تتدخل أحيانا لتحمل هذه الالتزامات أما المشكلة الثانية فهي مستقبل العاملين في هذه الموسسة، و قد تواجه هذه المشكلة جزبيا بإبرام انفاق مع المشتري يقضي بأن يحتفظ بكل العاملين أو نسبة كبيرة منهم، كما واجهت معظم التشريعات هذه الإشكالية بمحاولة وضع قانون يتيح الفرصة للعمال باسترجاع موسستهم المعدة للخوصصة.

الشكل (04) : يمثل طرق الخوصصة

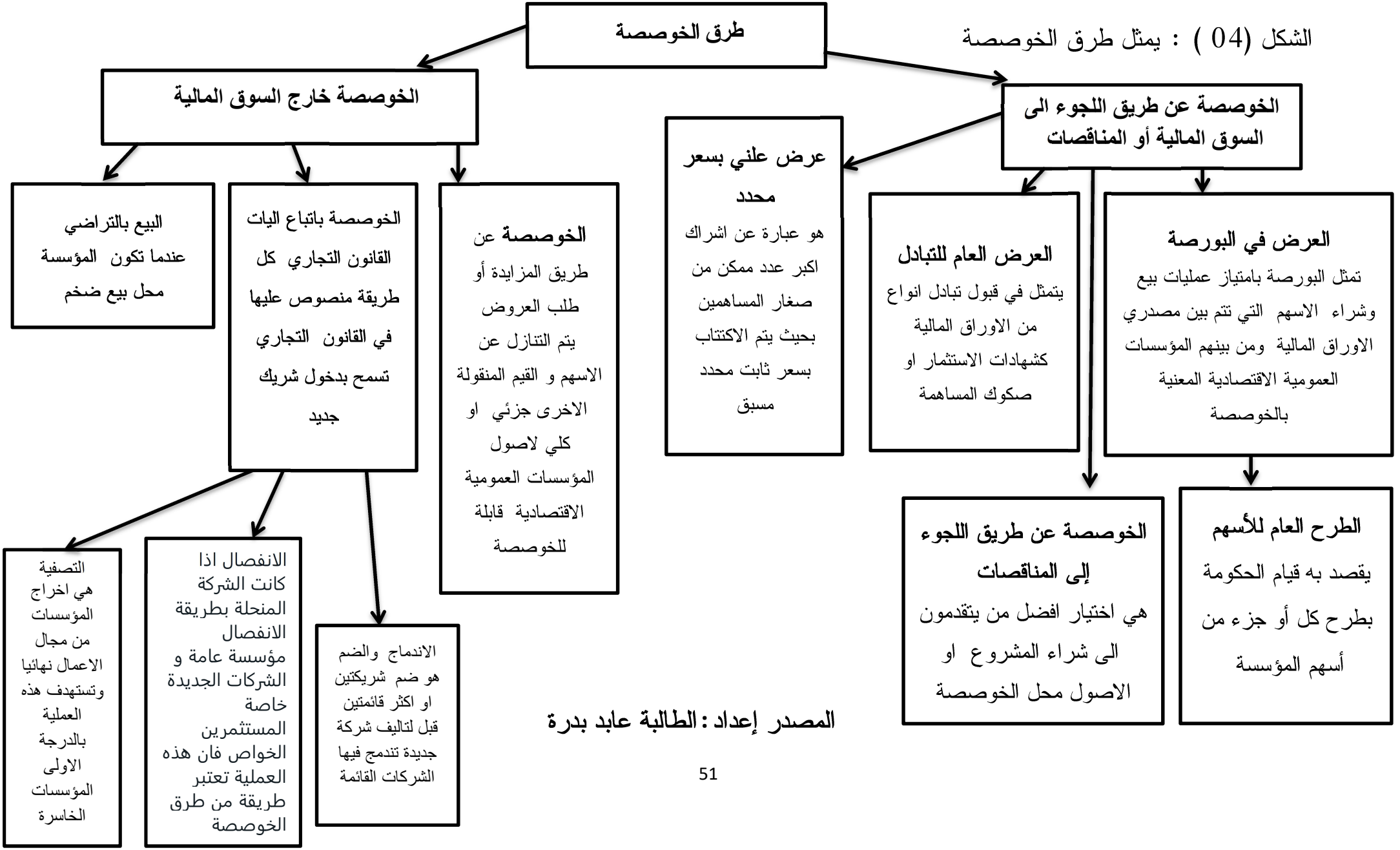

المصدر إعداد : الطالبة عابد بدرة

المبحث الثاني: ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية

يكتسي مبحث ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية اهمية بالغةكونه يسمح بفهم الاطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه المؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر

تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الركائز الاساسية في البنية الاقتصادية. بحيث. لها عدة مفاهيم. سنتطرق لها. ضمن هذا المطلب

الفرع الأول: المفهوم الفقهي

يطلق مصطلح الموسسة العمومية على كل ما يمتلكه الشعب ملكية جماعية وتموله وتقوم بإدارته وتوجيهيه والإشراف عليه لصالح الشعب وتحقيقا لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

وتمثل الموسسة العمومية الاقتصادية صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء من الملكية طبقا لنظام إداري وقانوني يمنحها النخصية المعنوية وكل ما يمكنها من تحقيق الأهداف التي رسمها المشرع، وهي تتمتع باستقلالية مالية وتوجه نحو تحقيق أهداف المتاجرة والمردودية الاقتصادية كما في المؤسسات الاقتصادية مع احتفاظها بامتيازات السلطة العامة.[2]

وتعتبر المؤسسة بصفة عامة الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البنرية والمادية للنشاط الاقتصادي.[3]

---

[1] نصر دادي عدون وعبد الله قويدر الواحد " مراقبة التسيير و الأداء في الموسسة الاقتصادية "دار المحمدية العامة بدون طبعة ، الجزائر،ص 14.

[2] ناصر دادي عدون ، اقتصاد الموسسة ، دار المحمدية، الجزائر،1998،ص 139 .

[3] رشيد واضح " المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003،ص 24 .

وتعتبر نظام لمجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة فيما بينها تقوم في مجموعها بنشاطات تشترك أو تصب في هدف واحد وفقا لمجموعة من العوامل والأنشطة المساعدة بالموسسة على رأسها الإدارة كنظام فرعي للتوجيه والقيادة والتسيير وذلك بوضع الأهداف والغايات التي توضح طريق واتجاه الموسسة في شكل سياسات وقواعد منظمة للأنشطة ومنسقة للعلاقات داخل هذه الموسسة[1].

وهي نظام يودي فيه العاملدورا كبيرا من أجل رفع المردودية وتحسين النوعية يقوم بعدد من الأعمال لتنظيم وتنشيط أعمال مختلف الأفراد في أقسام الموسسة، يتوزع فيها العمل على مستويات التأطير من أعلى الهرم إلى القاعدة، لإنجاز وتحقيق الأعمال التي يقوم بها الأفراد[2] .

لم يستقر الفقه على تعريف موحد و جامع للمؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لسرعة وعمق التطور والتغيير الذي أصاب فكرة الموسسة العامة التقليدية[3].

ففي الفقه التقليدي اعتبرت المؤسسة العامة طريقة من طرق إدارة المرافق العامة وتكاد تجمع التعاريف التقليدية على أنها :"شخص إداري عام تنشنه الدولة لإدارة مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية و تتبع في إدارته أساليب القانون العام".[4]

لكن بعد تطور دور الدولة ونشاطاتها وتعدد الموسسات وتمايزها ظهرت محاولاته فقهية عديدة تهدف إلى صياغة تعاريف جديدة للموسسة العمومية تواكب هذا التطور:[5]

---

[1] رشيد واضح ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2] رشيد واضح ، المرجع نفسه ، ص26.

[3] عمار عوابدي " القانون الاداري " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1990 ، ص 25 .

[4] لخضر بقدور " النظام القانوني للموسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الاستقلالية إلى الخوصصة "، رسالة ماجستير في القانون العام (القانون الاداري) كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس،1995 ، ص 09

[5] لخضر بقدور ، المرجع نفسه ، ص10

فعرفها الفقيه الفرنسي أندري هوريو(ourion) بأنها: " مرفق عام مختص ومتمتع بالشخصية القانونية" وعرفها بأنها:"جزء من المال العام خصصته الدولة لتمويل نشاط معين بقصد إشباع حاجة جماعية يدار عن طريق إدارة مباشرة مفوضة الاختصاص. "

كما عرفت بأنها: منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي ولها شخصية معنوية تملكها الدولة و تديرها بأسلوب غيرأسلوب الجهاز الحكومي، لتحقيق منفعة عامة.

و بعيدا عن هذا الاختلاف الفقهي عرفت الموسسة العمومية الاقتصادية بأنها :مشروع اقتصادي يحوي الوسائل البشرية والمادية اللازمة ويدار بقصد إنتاج سلعة أو تقديم خدمة، تتمتع بالشنخصية المعنوية التي يحدد ملامحها وحدودها القانون المنظم لها[1] .

فهي وحدة اقتصادية من حيث كونها مجموعة من الأدوات والوسائل المادية والبشرية الضرورية لقيام الموسسة الاقتصادية، وهي وحدة قانونية من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار كحق التقاضي وابرام العقود لها[2].

وهي مشروع ذو طابع اقتصادي تمارس نشاطات الإنتاج والنقل والتبادل يميزها الخضوع لقانون السوق وضرورة التخطيط عن المرافق الإدارية للدولة، وهي الأسلوب المفضل لتحقيقالتنمية والبحث عن المردودية المالية وتحقيق المزيد من الأرباح في إطار الأهداف الجماعية والاجتماعية.[3]

---

[1] الخضر بقدور، المرجع السابق ، ص10 .

[2] لخضر بقدور، المرجع نفسه، ص11 .

[3] سعاد نويري " النظام القانوني لعقود الموسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر" ، دار النهضة العربية، مصر2009 ، ص24 .

الفرع الثاني: المفهوم القانوني

أما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال القانون 88-01،[1]اعتماداعلى معيارين أساسين هما المعيار الشكلي والموضوعي:

أولا : المعيار الشكلي:ويتمثل فييمدى تمتع الهيئة أو المنشأة أو الجهاز بالشخصية القانونية ومن هنا، نصت المادة الثالثة الفقرة 3 من القانون 88-01: " على أن الموسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة. "

وعلى ذلك فإن مناط و قوام الموسسة العمومية الاقتصادية يستند إلى فكرة الشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لاستقلالية الموسسات، و ذلك خلافا للتجمعات الاقتصادية التي تفتقر إلى ذلك[2].

ثانيا : المعيار الموضوعي: تمثل في تحديد وبيان الهدف أو الغرض الذي تبتغيه الموسسة العمومية الاقتصادية، فقد نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون88-01 على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تشكل الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال في إطار عملية التنمية خدمة للأمة وفق الدور المنوط بها، و يؤاخذ على هذا المعيار اتساع النشاط الاقتصادي، ووجود هيئات و مؤسسات أخرى تعمل في الميدان الاقتصادي إلا أنها لا تشنكل موسسات عمومية اقتصادية[3] .

---

[1]القانون رقم88-01 المؤرخ في12 يناير1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر العدد02، الصادرة في3إينايرر1988 .

[2]محمد الصغير بعلي" تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية الموسسات) "، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، 1992،ص42.

[3]محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه .

كما عرفهاالمشرع من خلال الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم الموسسة العمومية وتسييرها وخوصصتها بأنها:" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون العامأغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".[1]

ويكون رأس المال الاجتماعي عبارة عن أموال عمومية في شكل حصص أو أسهم أو شهادات استثمار، أوسندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى في الموسسات العمومية الاقتصادية.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركات تجارية ذات رؤوس أموال عمومية وهو ما يستدعي دراسة كيفية إنشائها لمعرفة خوصصتها مقارنة مع الشركات التجارية المنصوصة عليها في القانون التجاري، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 05 من الأمر 01/04 [3] يخضع لإنشاء الموسسات العمومية الاقتصادية ونتظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رووس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

وعلى اعتبار أن هذه الموسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بطابع مزدوج عمومياتبأنها تخضع لكل من أحكام القانون التجاري وأحكام القانون العام فيراعي إدارة الشركاء والمساهمين عند انشائها وحلها دون تركها مطلقة نظرا للدور الكبير للموسسات العمومية في الاقتصادية الوطني وهذا ما سوف نتحدث فيه في هذا المطلب.

---

[1] المادة02من الأمر رقم04-01المؤورخ في20أوت2001 المتعلق بتنظيم الموسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،ج ر47 الصادرة في22أوت2001.

[2] أنظر المادة03من القانون رقم04-01.

[3] أنظر المادة 05 من الأمر 01/04، مرجع سابق.

الفرع الأول : قرار الإنشاء.

قبل صدور القانون التوجيهي للموسسات العمومية الاقتصادية 88 – 01، كانت كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تتدخل في إنشاء المشروعات العامة عن طريق ما يسمى بالإجراء التشريعي والإذن القانوني بالنسبة للثانية طبقا للمادة05من الأمر74-71، ولكن بعد إلغاء المادة التنفيذية وأصبح دور السلطة التشريعية يقتصر فقط على وضع المبادئ العامة للسياسة الاقتصادية سواء القطاع العام أو الخاص[1].

وبالرجوع إلى الأمر 01 – 04 نجد أن هناك جهتين أساسيتين تتحدد نزولا عند أهمية المؤسسة العمومية والطبيعة القانونية لنشاطها والمتمثل في:

أولا : مجلس مساهمات الدولة:

بالنظر إلى الفقرة 04 من المادة 05 الأمر 01/04، يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بموجب قرار إداري صادر عن مجلس مساهمات[2].

ثانيا : الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة:

نجد أن هناك جهات إصدار قرار الإنشاء والذي يتمثل في ثلاث جبهات هم:

الحكومة، قرار مشترك بين الموسسات العمومية الاقتصادية، ومجلس مساهمات الدولة.

1- الحكومة: كان القانون 88 – 01 يقضي بأن تنشأ الموسسة العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة. [3]

[1] نورة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص:47.

[2] سمية بهلول، المرجع السابق ، ص: 47.

[3] نورة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص: 34.

وان كان الأمر 01 – 04 نص هو الآخر على هذا النوع الخاص من المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه لم يسجل عليه أنه لم يحدد بدقة نوع القرار الإداري الذي تنشأ بموجبه هذه المؤسسات فيما إذا كان مرسوما تنفيذيا صادرا عن الوزير الأول بموجب الصلاحيات المخولة له دستوريا "[1].

2- **مجلس مساهمات الدولة:** كما هو الحال في الأمر 01 – 04، على أنه في حال ما كانت نشاط المؤوسسات العمومية الاقتصادية لا يكتسي الطابع الاستراتيجي، وكانت الدولة تحوز رأس مال اجتماعي مباشر في هذه الموسسة، فإن هذه الأخيرة يتم إصدار قرار إنشائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

3- **القرار المشترك بين المؤسسات العمومية:** كان في السابق الموسسات العمومية الاقتصادية ممتلة بجمعياتها الاستثنائية الحق في إصدار قرار مشترك يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة، وذلك من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي، إلا أن هذا النوع من القرارات الإدارية القاضية بإنشاء الموسسات العمومية لم يظهر في الأمر 01 – 04، وجاء به العقد التأسيسي الذي يبرم بهدف إنشاء الموسسات العمومية التي نتخذ شركات المساهمة[2].

الفرع الثاني: الاكتتاب والجمعية التأسيسية

أولا: الإكتتاب :يعتبر الاكتتاب التصرف القانوني الذي بموجبه يلتزم شخص بنقديم حصته في رأسمال

الشركة تتمثل في شراء أسهم أو أكثر، ويعتبر كذلك الإعلان عن الإرادة في الاشتراك في

[1] نورة عبد العزيز، المرجع نفسه، ص: 34

[2] نورة عبد العزيز المرجع السابق، ص: 34.

مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمال نتمثل في عدد معين من الأسهم[1]" .

هناك طريقتان للاكتتاب :

1- **التاسيس باللجوء العلني للادخار:** يسمى هذا النوع من التأسيس بالمتتابع، فهو يقضي بطرح الأسهم للاكتتاب العام فهو التزام شخص بالمساهمة في الشركة عن طريق تقديم مبالغ نقدية أو عينية .

2- **التأسيس دون اللجوء الى الادخار:** تأسيس الشركة دون اللجوء إلى عينة الادخار أعفاها المشرع الجزائري من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار وهذا لحماية الجمهور .

وهذا النوع من التأسيس نص عليه في المواد 605 - 609 [2]من القانون التجاري" .[3]

وما يمكن تسجيله من الأمر 04 في هذا المجال أنه قد ألغى شرط الاكتتاب المقيد الذي كان معمول به في ظل القانون رقم 88 - 01، وذلك لأن أسهم وحصص الموسسات العمومية الاقتصادية في السابق كانت مملوكة بالكامل للدولة وأحد أشخاص القانون العام في حين أصبحت الدولة في ظل الأمر 01/04 يحوز أن أغلبية رأس المال دون الكل وبالتالي أصبح الاكتتاب مفتوح حتى لأشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة و أشخاص القانون العام[4] .

---

[1] نبيل بودة، إجيس سليم، المرجع السابق ، ص: 23.

[2]المادة 605 . 609 من الأمر 75 . 59، المورخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن ق، ت، ح، ر، عدد 101 مؤرخ في12/12/1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 0205 مورخ في 06/02/2005 ج، ر عدد 11 صادر في 2005/02/09.

[3]سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، مرجع سابق، ص20.

[4]نورة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص: 40.

ثانيا : الجمعية التأسيسية .

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية لانعقاد، هذه الجمعية هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل من الموسسين والمكتتبين، لذلك أطلق اسم الجمعية التأسيسية والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة شكلها وعنوانها ورأسمالها، واليوم الذي تجمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وهذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة 06) من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 438 المورخ في أول شعبان عام 1416ه الموافق د: 23 ديسمبر 1995، والمتضمن تطبيق أحكام القوانين التجارية المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.[1]

بما أن الأمر 01 – 04 أحال إلى أحكام القانون التجاري بالنسبة للموسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، فالأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية هم المؤسسون والمكتتبون، إلا أن الواقع العملي ينفي ذلك بدليل أنه تم تحويل المؤسسات الاشتراكية إلى صناديق المساهمة، كما منح الأمر 01 – 04 لأشخاص القانون الخاص حضور الجمعية العامة التأسيسية بجانب الدولة أو أشخاص القانون العام" .[2]

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر: 06/2008، ص: 274،275.

[2] فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للموسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23/06/2019، ص: 12.

عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لابد من إطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات الاولون.

1- دعوة الجمعية العامة التأسيسية

بعد عملية الاكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 1/600 من ق.ت.ج على المؤسسون أن يقومون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية ونثبت هذه الجمعية بأن رأسمال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقه على القانون الأساسي الذي لايقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.

ويذكر الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

2- التصويت والمداولة: 'تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والاغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، وتطبيقا لنص المادة 674 من ق.ت.ج، المتعلق بتداول الجمعيات غير العادية لابد من لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين او الممثلين الذين يملكون النصف 1/2 على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى1/4 الأسهم في الدعوة الثانية والتي لها الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع 1/4 دائما[1].

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو بسهم واحد بنفسه او ممثله وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها دون ان يتجاوز ذلك نسبة الخمسة بالمئة

[1] فلتان عصام الدين، المرجع السابق ،ص 13.

5% من العدد الإجمالي للاسهم[1]، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد، وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة 2/603 من ق.ت،ج.

المطلب الثالث : الاشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية و الاثار المالية و القانونية لحلها

تتطلب هذه الاشكال القانونية اتباع اجراءات دقيقة لضمان تحقيق الاهداف المرجوة وتقليل المخاطر المالية و القانونية وهذا ما سنتناوله ضمن هذا المطلب.

تعد خوصصة المؤسسة العموميةالاقتصادية في الجزائر عمليه معقدة تتطلب تنسيقا بين الابعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعيةوقد تبنت الجزائر عده طرق واساليب لتنفيذ هذه العملية وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لعدة طرق ذكرت في القانون التجاري و القانون المدني ولحلها عدد من الاشكال القانونية منها الحل الرضائي ، الحل القانوني و الحل الاداري اضافة الى الحل القضائي.[2]

أولا : الحل الرضائي: ويكون هذا النوع من الحل نزولا عند إرادة الشراكة أو المساهمين والذين ينفقون إما على حل الموسسة العمومية بالتراضي، فيتخذ هذا الحل " الحل الإتفاقي وإما عن طريق انسحاب أحد الشركاء أو المساهمين ضمن شروط ووفق إجراءات محددة،

[1] حاكم محمد، النظام القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة ماستر،قسم الحقوق ، جامعة ،د،طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، ص: 25، 26.

[2] محمد الصغير بعلي، المادة 674 من القانون الإدارة الملية الجزائرية دار العلوم عنابة 2004.

واما عن طريق الاتفاق على إدماج عدة شركات في شكل شركة واحدة أو الانفصال ونقسيم الشركة الواحدة إلى عدة شركات[1] .

1- الحل بالاتفاق: وفق المصلحة العامة فإنه يمكن للشركاء أو المساهمين أن يتفقوا على حل الموسسة العمومية الاقتصادية، فيتم عن طريق الجمعية العامة الاسنثنائية وفقا للشروط المحددة قانونا .

2- الحل بالإدماج أو الفصل: تدخل الموسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اندماج عدة موسسات في شكل موسسة، وذلك بإبرام عقد موسسة أو عدة موسسات عمومية اقتصادية أخرى وذلك طبقا للمادة 35 من القانون 88 - 201[2] .

ثانيا: الحل القانوني .

أوردت المادة 34 من القانون التوجيهي مجموعة من الحالات تنقضي بها المؤسسة العمومية الاقتصادية بقوة القانون :

- الحل قبل حلول الأجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و 690 من القانون التجاري .

- الحل عن طريق الدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات بهدف التركيز الاقتصادي، ويشترط لقيامه وجود أكثر من شخص قانوني في شكل شركات تجارية على أن تزول إحداها على الأقل .

- الحل بواسطة إعادة الهيكلة، ويتضمن إلغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.

[1] نورة عبد العزيز ، المرجع السابقن ص41.

[2] بهلول سمية، الظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضربسكرة،الجزائرن2012-2013،ص 54.

– هلاك كل أو جزء كبير من رأسمال المؤسسة أو موت أحد الشركاء، الحجز عليه، إعصاره، إفلاسه أو للتأميم.

طبقا للمادة 01 و 06 من الأمر 01-04 استثنى بعض المؤسسات من جهة ومن جانب آخر فإنه يمكن تطبيق حالة التأميم لأنه لا باسم شخص شيء ملك له[1].

ثالثا : الحل الإداري.

هو الحل الذي بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية وتم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 – 294 المتعلق بحل المؤسسة العمومية والذي قضى بحل المؤسسات العمومية المتوقفة عن الدفع أو النشاط، ويظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل، بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار إداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلفا بالتصفية ويصدر قرار حل الموسسة العمومية من طرف سلطة الوصايا بموجب قرار إداري [2]، ويتخذ الحل الإداري بدوره عدة صور :

1- الدمج يختلف عن الاندماج، فهذا الأخير يتم بإرادة المساهمين فيحين ان الدمج يتم بموجب قرار اداري يصدر عن الجهات الإدارية المختصة ويتم بضم أكثر من مؤسسة بحيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية وتذب في المؤسسة الجديدة، ويتولى عملية الدمج أجهزة إدارية متخصصة كانت في السابق تابعة للمجلس الوطني المساهمات الدولة والذي عوض حاليا بمجلس مساهمات الدولة، والذي أوكلت له مهام ضبط وتنظيم القطاع العام الاقتصادي.

[1] سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، إشكالية النظام القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، ص 24.

[2] نورة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 48.

2-إعادة الهيكلة تعتبر إعادة الهيكلة صورة من صور حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث تتم إعادة الهيكلة بموجب قرار اداري يصدر عن جهات إدارية مختصة محددة بموجب القانون ويقضي بإنهاء الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية، بحيث يتم تخصيص أصول المؤسسة المنحلة لإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة.

3- الخوصصة: (الخوصصة الكلية)هي التي يتم من خلالها التنازل عن كل رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة أو أحد اشخاص القانون العام.

رابعا: الحل القضائي.

في حل الشراكة يمكن الاستعانة بالقضاء، وذلك وفقا لبعض الأحكام في القانون المدني أو التجاري إذا قمنا بإسقاط الأحكام العامة المتعلقة بالشركات على المؤسسات العمومية، فنجدها من الإشكالات بالنسبة للمؤوسسات المنظمة على شكل شركات ذات مسوولية محدودة تلجأ للحل القضائي عند خسارتها لثلاثة أتباع % من رأسمالها، ولم يكن المديرون الشركاء أو يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح فكل من يهتم بذلك له أن يطلب الحل القضائي" .[1]

نزولا عند الاحكام العامة للشركات التجارية التي أحال اليها الامر 01-04 فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لإجراءات الحل القضائي التي يلخصها كل من القانون التجاري والمدني.

1- بالنسبة للمؤسسات السومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسوؤولية محدودة :بالعودة الى القانون التجاري نجد ان هذا الشكل من المؤسسات العمومية يخض للحل الإداري في حالة الخسارة 4 / 3 من رأسمالها الامر الذي يوجب المديريين عل

[1] سفيان بن أوغيدان ، عباس مرزوق ، المرجع السابق ، ص 24.

استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بالحل وفي حال مالم يستشر المديرون الشركاء او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الامر ان يطلب حل الشركة امام القضاء، وهو الامر الذي يستحيل تطبيقه على المؤسسات العمومية التي تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام كل رأسمالها .

2-بالنسبة للمؤسسات العسومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة :

بالعودة الى ق.ت.ج دوما نجد ان ينص في المادة 715 مكرر 20: "اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع 4 / 1 من رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأربع اشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل، الا ان هذه الإجراءات لا يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية لكونها مستثناة من شرط التقيد بحد أدني او اقصى للشركاء[1] .

وبالتالي فما يمكن تسجيله في هذه الحالة ان المشروع بالرغم من ان هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية لاقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الإقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنون نظام اقتصاد السوق الا انه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات التي كانت تستدعي افرادها بأحكام خاصة بها تجنبا للعديد من هذه الإشكالات.

هذا بالطبع فيما يتعلق بالنسبة لما هو معمول به وفقا لأحكام الامر 01-04وبالرجوع الى القانون التوجيمي نجده ينص على ما يلي: "يمكن ان تتعرض المؤسسة العمومية الإقتصادية استثناء، لإجراء قضائي يضعها في حالة افلاس إذا انعدمت لديها السيولة

[1] سفيان بن أوغيدان ، عباس مرزوق ، المرجع السابق ، ص 25.

المالية انعداما مستديما بسبب اعسار يكون اثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.[1]

الفرع الثاني: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

رغم ما تواجهه التجربة الاقتصادية من تحديات كان لها دورا بارزا في خلق الثروه والدعم الاستقرار الاجتماعي والتحكم في القطاعات الحيويةمما يجعل دراسةاثارها مسالة ضرورية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بحيث يحتاج الى معالجة دقيقة كاخذ بعين الاعتبار اثار الماليةو القانونية

أولا : الآثار المالية لحل الموسسة العمومية الاقتصادية.

يلتزم المصفى عند حل الموسسة العمومية الاقتصادية بتحديد الحقوق الواجب إلغاؤها

يلتزم المصفى عند حل الموسسة العمومية الاقتصادية بتحديد الحقوق الواجب إلغاؤها والتي تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تلغى الديون المترتبة على الموسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية و البنك الجزائري للتنمية باستثناء الديون وما يمكن تسجيله أنه على الرغم من إحالة الأمر01 – 04 لكل ما يتعلق بالموسسة العمومية الاقتصادية للأحكام العامة للقانون التجاري إلا أننا نجد من خلال تتبع الآثار المالية لحل الموسسة العمومية الاقتصادية أنها ذات طابع خاص تطغى عليه الصبغة الإدارية المترتبة عن التدخل الصريح لوزارة المالية بواسطة لجان التصفية.[2]

ثانيا : الآثار القانونية.

مبدنيا كان المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نقطة

[1] أنظر نص المادة 36 من القانون رقم 88–01 ، مرجع سابق.

[2] سمية بهلول ، المرجع السابق، ص61.

تحول هامة في تاريخ الموسسة العمومية لكونه أخضعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية اللذين يعتبران من الآثار القانونية لحل الموسسة العمومية الاقتصادية إلا أن هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة والتي يجوز لها اتخاذ تدابير تسديد مستحقات الدائنين إلا أن هذا التقدم في مجال إخضاع الموسسة العمومية للإفلاس يصطدم بعدة عوائق، فمن الناحية العملية فهناك صعوبة في تقدير هذا التوقف عن الدفع الذي تنص عليه المادة 215 من القانون التجاري بالنسبة للموسسة العمومية الاقتصادية، بعد أن الكثير من التي تم حلها لم تصل إلى مرحلة انعدام السيولة كما ينص القانون التجاري على ذلك، بل كانت معظم المؤسسات المنحلة تشكر من وضعية مالية سيئة ومن نقص ظرفي في السيولة ويترتب شطب الموسسة من السجل التجاري ذلك عما يودي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للموسسة وبالتالي انتهاء وجودها القانوني".[1]

[1] نورة عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 51.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل الأسس النظرية لعملية خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، من خلال تقديم المفاهيم العامة للخوصصة وأهدافها، مع التركيز على السياق الجزائري. يبدأ الفصل بتعريف الخوصصة باعتبارها آلية لتحويل ملكية أو تسيير المؤسسات الاقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، مع تمييز أشكالها المختلفة: الكلية، الجزئية، وخوصصة التسيير .

ثم ينتقل الفصل إلى عرض المبررات التي دفعت الجزائر إلى اعتماد سياسة الخوصصة، أهمها ضعف أداء المؤسسات العمومية، العجز المالي المزمن، والرغبة في تحسين الفعالية الاقتصادية ورفع التنافسية. وقد تأثرت هذه السياسة بتحولات داخلية وخارجية، أبرزها تبني الجزائر لاقتصاد السوق في بداية التسعينيات تحت ضغط الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيّف الهيكلي مع المؤسسات المالية الدولية .

كما يتطرق الفصل إلى الأطر القانونية والتنظيمية التي وضعتها الدولة الجزائرية لتنظيم سير المؤسسة العمومية الاقتصادية .

ويختتم الفصل بالاثار القانونية والمالية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفصل الثاني : الاطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

تعد خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر خطوة استراتيجية ضمن الاصلاحات الاقتصادية وقد تطلبت هذه العملية وضع اطار قانوني محكم يحدد الاجراءات و الضوابط و الضمانات اللازمة لضمان نجاحها وهذا ما سنتطرق له ضمن مبحثين.

المبحث الاول : النظام القانوني والمؤسساتي لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

المبحث الثاني: واقع الخوصصة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة تكرير سكر بولاية مستغانم.

المبحث الاول : النظام القانوني والمؤسساتي لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق الى النظام القانوني والمؤسساتي الذي يحكم خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المطلب الاول: النصوص التطبيقية و الاوامر المسيرة للخوصصة في الجزائر

ان عملية الخوصصة في الجزائر تنظمها نصوص تطبيقية تتضمن مجموعة من المراسيم و القوانين و الاوامر و القرارات و هذا ما سنتطرق له في هذه المطلب.[1]

الفرع الأول: النصوص التطبيقية الخاصة بعملية الخوصصة

بقصد تمكين الجهات والهيئات المختلفة من تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وخاصة ما يتعلق منها ببرامج الخوصصة، تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية أهمها :

– المرسوم التنفيذي رقم: 94–415 المورخ في 28 نوفمبر 1994،االمحدد لآليات تطبيق المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994[2]، هذا المرسوم جاء ليميز بين العناصر المنفصلة وبين بيع الرأسمالية الذي يمكن أن يكون نشاطا اقتصاديا مستقلا، ففي الحالة الأولى يرجع اتخاذ القرار إلى مجلس إدارة الموسسة، أما في الحالة الثانية يرجع اتخاذ القرار إلى الجمعية العامة لصناديق المساهمة ونفس الهيئة الأخير، أي الجمعية العامة لصناديق لمساهمة، هي التي تعين الخبير المكلف بتقييم وتحديد الثمن الأدنى.

المرسوم التنفيذي رقم: 96–133 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1996 والذي حدد

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96–133 الورخ ي 13أبريل1996 يحدد شروط السهم النوعي وكيفياتها، ج ر العدد 23، الصادرة في 14أبريل1996.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94–415 المؤرخ في 28 نوفمير 1994 يحدد كيفية تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي94–08 ، ج ر العدد 80 ، الصادرة في 07 ديسمبر 1994

شروط ممارسة الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي، حيث يمثل السهم النوعي سهما من الرأسمال الاجتماعي للشركة المكونة في إطار خوصة المؤسسة العمومية، والتي تحتفظ به الدولة مؤقتا، كاحتياط من التصرفات المستقبلية للمتملكين الجدد، وكوسيلة للتدخل من أجل المصلحة الوطنية، ولا يمكن استعماله إلا أثناء فترة لا تتجاوز 5 سنوات في الحالات التالية:

- تغيير موضوع الشركة أو نشاطها.
- انتهاء أنشطة الشركة،
- حل الشركة.

- المرسوم التنفيذي رقم: 96-134 مورخ في 13 أبريل 1996[1]،المتعلق بشروط تملك الجمهور الأسهم والقيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخوصص، وقد جاء هذا المرسوم تجسيدا لأحكام المادة 26 من الأمر رقم: 95-22، والذي مكن من الأشخاص الطبيعيين من تملك جزء من أسهم الموسسة العمومية الاقتصادية عن طريق الخوصصة، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر على أنه يمكن للهيئة المكلفة بالخوصصة أثناء عملية الخوصصة أن تحدد نسبة من الأسهم القابلة للتنازل عنها لصالح أشخاص طبيعيين شريطة أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية، ويعتبر هذا الأسلوب أمر شائع في عملية الخوصصة، بطرح الأسهم والقيم المنقولة الأخرى للاكتتاب العام من أجل تمكين المواطنين من استثمار مدخراتهم وتملك جزء من أسهم الموسسة العمومية الاقتصادية لبلدهم، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للمؤوسسة العمومية الاقتصادية

[1] المرسوم التنفيذي رقم96-134 المؤرخ في 13أبريل1996 يحدد شروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر العدد 23 ، الصادرة في 14أبريل1996.

الدرجة ضمن عملية الخوصصة، وأول ما ظهر هذا الأسلوب في بريطانيا سنة 1979، بطرح أسهم المشروعات العامة في السوق المحلية بعد تحديد الحد الأقصى لتملكها منعا للاحتكار.

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-87 المؤورخ في 16مارس[1]1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-177 المؤرخ في 20 ماي 1996، المتعلق بتسيير حساب التخصيص الخاص بالموارد الناجمة عن الخوصصة، والذي حدد باب الايرادات والنفقات للموارد المرتبطة بعملية الخوصصة، وكذا تسديد ديون الموسسات العمومية الاقتصادية وتمويل تعويضات تسريح العمال في إطار عملية إعادة الهيكلة للموسسات المقرر خوصصتها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 97-329 المؤورخ في 10سبتمبر1997، [2]المحدد لشروط منح امتيازات خاصة لصالح مقتني الموسسات العمومية المخوصصة، والذي قدم من خلاله المشرع امتيازات خاصة ومتنوعة مقابل التزام مقتني الموسسات بترميم هذه الموسسات أو تجديدها بعد توقفها عن النشاط عمل بأحكام المادة من الأمر 95-22، وتمثلت هذه الامتيازات في:

- تخفيض سعر التنازل إلى حد أقصاه خمسة وعشرون في المائة 25% .

-دفع يجزأ على فترة لا تفوق 15 سنة أو تخفيض إضافي يناهز خمسة عشر في المائة 15% في حالة الدفع الفوري.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 97-87 للؤخ في 16مارس1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-177 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083 الذي عنوانه الموارد الناجمة عن الخوصصة ، ج ر العدد 15 ، الصادرة في 19مارس1997.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 97-329 المؤوخ في 10سبتمر1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 10سبتمبر1997.

كما يمكن الاستفادة من امتيازات أخرى حسب الالتزامات المتعهد بها .

و كضمان يقدمه المقتني في حالة استقادته من هذه الامتيازات، رهن الأملاك العقارية لفائدة المتنازلين .

-المرسوم التنفيذي رقم: 01-352 المورخ في 10نوفمبر2001،"[1] المحدد لشروط ممارسة حقوق السهم النوعي، وعمل بأحكام المادة 19 من الأمر رقم: 01-04، التي أجازت للمتنازل(الدولة) الاحتفاظ بسهم نوعي عند الخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث يخول لها بموجبه حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية، والاعتراض على أي قرار يتعلق بتغيير طبيعة نشاط المؤسسة، أو التصفية الادارية أو تقليص عدد المستخدمين .

-المرسوم التنفيذي رقم: 353-01 المؤرخ في 10نوفمبر[2]2001، المحدد لشروط استعادة الأجراء لمؤسستهم العمومية الاقتصادية، وعملا بأحكام المادة 29 من الأمر رقم:04-01، التي مكنت العمال الأجراء الذين تهمهم استعادة موسستهم من حق الشفاعة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل، واشترط هذا المرسوم على أن يكون الأجراء معنين بحق الشفاعة مسجلين في جدول أعداد المستخدمين منذ سنة على الأقل عند تاريخ تبليغ العرض التنازل، على أن تتاح لهم مدة شهر واحد لإبلاغ الموسسات المعينة بنيتهم في الشراء وأن ينتظموا وجوب في شركة في احد الأشكال القانونية المنصوص عليها في تشريع المعمول به، ويستفيد هولاء الأجراء كما جاء في هذا المنشنور من تخفيض أقصاه 15% من مبلغ التنازل عن المؤسسة المستعادة بالشراء،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-352 الؤرخ في 10نوفمير2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفياتها،ج ر العدد 67 ، الصادرة في11نوفمير2001.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-353 الؤخ ثي 10نوفمير2001 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك،ج ر العدد 67 ،الصادرة في 11نوفمير2001 .

ويمكن تسديد المبلغ في مدة أقصاها عشرون(20) سنة.

الفرع الثاني : الأوامر القانونية المسيرة للخوصصة

أولا : الخوصصصة في ظل 95-22

لم تكن عملية الخوصصة بالأمر الجديد على المشرع الجزائري فقد ظهرت في نصوص سابقة بعدة أشكال و مسميات مختلفة، إذ تعود بدايتها الأولى إلى القانون رقم 81-01 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة،"[1]والقانون 87-19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية الخاصة والمستثمرات الفلاحية الجماعية الذي تم على أساسه تفكيك الموسسات الزراعية المسيرة ذاتيا إلى مستتمرات جماعية وفردية وتوزيع الأراضي التي كانت تابعة لممتلكات التورة الزراعية.[2]

وتسارعت وتيرة الخوصصة مع تبني أسلوب استقلالية الموسسات في بداية سنة1988بصدور القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي الموسسات العمومية الاقتصادية.

وبعد رفع الدولة لسقف الإصلاحات من خلال دستور1989 ولاسيما المادة 17 منه، تم الإعلان صراحة عن بدء تنفيذ برنامج الخوصصة بصدور المرسوم التشريعي 93-88 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث نص في المادة 686 منه على أنه" يمكن عن

طريق التنظيم النص على أشكال خاصة للجمعية العامة للشركات وأجهزة التسيير إذا تعلق الأمر بشركات ذات رووس أموال عمومية كليا أو جزئيا".

---

[1] القانون رقم 81-01 للوخ ي 07فراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و التحاري أو الحرقي النابعة للدولة و الجماعات احلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الميئات و الأجهزة العمومية ،ج ر العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير 1981 .

[2]– القانون رقم 87-19 الورخ في 08ديسمبر1987 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ج ر العدد 50 ، الصادرة في 09 ديسمبر 1987 .

وانسجاما مع المنهجية التدريجية التي تبنتها السلطة بشأن برنامج الخوصصة أنشأت بورصة القيم المنقولة بمقتضى المرسوم التشريعي 93-10[1]، والتي تعد احدى المؤسسات الرئيسية لتنفيذ برنامج الخوصصة.[2]

وتتمتا لهذا التواتر مع النصوص التشريعية، و كخطوة جريئة لترسيم تلك الإصلاحات جاءت أحكام المادتين24،25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994واضحة بخصوص عملية الخوصصة.

ولكي نعلم حدود وأبعاد قانون المالية التكميلي لسنة 1994، لابد من الرجوع إلى القانون التوجيهي للمؤسسات 88-01، ذلك أن المادة 20 من هذا الأخير أي القانون88-01 وضعت وحددت تدابير التنازل عن أموال الموسسة العمومية الاقتصادية، وذلك بوضعها شرطا مفاده أن المعدات والتجهيزات لا يمكن التنازل عنها إلا لتنخص معنوي عام آخر، أي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها لأشخاص القانون الخاص، في حين أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، تهدف إلى إمكانية البيع والتنازل عن الحصص لصالح الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الخاصة.[3]

كما أن المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 كانت تهدف من جهتها إلى فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإحالةإلى أحكام القانون الخاص(القانون التجاري) في كل ما يتعلق برفع أو خفض رأسمال الموسسة العمومية الاقتصادية

[1]– المرسوم التشريعي رقم 10–93 الموخ في 23ماي1993، المعدل و المتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في 23ماي1993.

[2]– المرسوم التشريعي رقم94–08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر عدد 33 الصالدرة في 28 ماي 1994.

[3]– بن يحي سعيدي، الملكية في الجزائر بين التأميم والخصخصة "رسالة ماجيستير في القانون،معهد الدراسات والبحوث العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،جامعة الدول العربية،القاهرة،2006،ص110.

بالإضافة إلى ما يتعلق بمساهمة الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، العامة أو الخاصة في رأسمال الموسسة، وما يتعلق أيضا بعملية الضم والادماج بين المؤسسات.[1]

ولأن قانون المالية التكميلي لسنة 1994حد من عملية التنازل أو البيع إلى ما تحت 50% لامتلاك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية أسهم رأسمال الموسسة العمومية الاقتصادية، مما جعل المتعاملين الاقتصاديين يحجمون عن المساهمة في عملية الخوصصة.

و لتأخد عملية الخوصصة مسارها الصحيح ،جاء الأمر رقم22-95المورخ26 أوت 1995،"[2] المتعلق بخوصصة الموسسات العمومية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن عملية الخوصصة تشمل المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة والأشخاص المعنويون التابعون للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزاء من رأسمالها أو كله، كما تعني الخوصصة تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في موسسة عمومية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه، لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، بمعنى أن هذه المادة أسقطت الشرط الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1994 للحد من عملية التنازل أو البيع لأكثر من 50% من أصول المؤسسات العمومية 1994 للحد من عملية التنازل أو البيع لأكثر من 50% من أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أن الأمر 95-22 ميز الخوصصة المتبناة بعدة خصائص أهمها :

1- أنها ذات أشكال متعددة،حيث فرق المشرع بين الخوصصة الكلية والخوصصة الجزئية من جهة،و خوصصة الأصول وخوصصة التسيير من جهة أخرى[3].

---

[1]- بن يحي سعيدي، المرجع السابق ، ص110.

[2] المادة الأولى من الأمر رقم95-22.

[3] جيلالي عجة ، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة ، دار الخلدونية،الجزائر،2006، ص 378 .

و تمثل موضوع الخوصصة في هذا الاطار،إما في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية أو في الأصول المادية والمعنوية، وتكون العملية عبارة عن تنازل عن مؤسسة من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص في حالة تحويل الملكية بكاملها، أما إذا مست الخوصصة جزءا من المؤسسة فقط،فالأمر يتعلق في تلك الحالة بالمساهمة في المؤسسة.[1]

أما فيما يخص تحويل تسيير الموسسات العمومية، فيكون ذلك بواسطة صيغ تعاقدية، عن طريق مناقصات محدودة أو علنية،وطنية أودولية، ويوضع تحت تصرف العارضين المعنيين دفتر الشروط الذي يحدد شروط خوصصة التسيير.[2]

2-أنها محصورة في القطاعات التنافسية المتمثلة حسب نص المادة الثانية: في قطاعات الدراسية والانجاز، الفندقة والسياحة، التجارة والتوزيع، الصناعات النسيجية والتحويلية المتعلقة بالميكانيك والكهرباء ولإلكترونيك، الخشب، الورق، البلاستيك والجلود، والنقل البري للمسافرين والبضائع، وأعمال الخدمات المينائيةوالمطارية،والتأمينات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤوسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة.[3]

3- أنها مرتبطة بدفتر شروط تحدد فيه حقوق المتنازل والممتلك و واجباتها، ويمكن أن تنص دفاتر الشروط عند الاقتضاء، على احتفاظ المتنازل،موقتا بسهم نوعي، ولا يمكن استعمال السهم النوعي،"[4]إلا أثناء فترة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ولا سيما فيفي الحلات الواردة على سبيل الحصر وهي:

- تغيير موضوع الشركة أو نشاطاتها.

---

[1] حيد حميدي و أخرون" الاصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية "مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2005 ص382.

[2] أنظر المادة 30الأمر رقم 95-22.

[3] الجيلالي عجة ، المرجع السابق ص 378 .

[4] أنظرلمادة 7 الأمر رقم 95-22.

– انتهاء نشاطات الشركة.

–حل الشركة.

ويجب أن تسبق أي عملية خوصصة عملية تقويم للأصول والسندات الموجهة للخوصصة اعتمادا على الطرق المعمول بها في الميدان مع مراعاة القيمة التجارية الحقيقية بعين الاعتبار.[1]

و تتم عملية الخوصصة من خلال الأمر رقم:95-22 عن طريق التنازل إما بصيغ السوق المالية بالإدماج في البورصة أو بعرض علني للبيع بسعر ثابت، وإما بالمزايدة وإما بالتراضي الذي تقرره الحكومة بناء على تقرير مفصل من الهيئة المكلفة بالخوصصة.[2]

و قدم الأمررقم:95-22امتيازات خاصة لمساهمة الأجراء في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تخصيص10 % مجانا في إطار الخوصصة من أقصى رأسمال الموسسة القابلة للخوصصة [3]إلى مجموع الأجراء بعنوان إشراكهم في نتائج الؤوسسة العمومية المعنية.[4]

وزيادة على ذلك ينتفع العمال الأجراء بحق الشفعة في 20 %من رأسمال المؤسسة العمومية القابلة للخوصصة،اعلى أن يمارس هذا الحق خلال فترة ثلاث أشهر ابتداء من

تاريخ تبليغ عرض التنازل إلى الأجراء،شريطة أن ينتظم هولاء الأجراء في شركة يتم تكوينها حسب أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا.[5]

---

[1] أنظرالمادة 6 الأمر رقم95-22.

[2] المادة 15 الفقرة الثانية الأمر رقم 95-22.

[3] المادة 36الأمر رقم 95-22.

[4] المادة 37 لأمر رقم 95-22.

[5] المادة 746 الأمر رقم 95-22.

و مع ماجاء به الأمر 22-95 في إطار عملية الخوصصة، لم تسطيع السلطة خوصصة أي موسسة عمومية، وكان هذا العقم كافيا لتجريح هذا القانون، حيث صرح رئيس مجلس الخوصصة أن هذا القانون يعاني من سوء إعداد وتصور، وقد استغل أعداء الخوصصة سلبيات هذا النص ليطعنوا في جدوى المسار ذاته، وهو مادفع بالسلطة إلى تعديله بموجب الأمر 22-97 المؤرخ في19/03/1997، ويهدف هذا التعديل إلى إضفاء المرونة والطابع التحفيزي على إجراء الخوصصة، وقد مس التعديل خمس نقاط أساسية تتمتل فيمايلي :[1]

- تشجيع المساهمات العمالية، حيث أجاز البيع بالتراضي لصالح الأجراء بموجب قرار من الحكومة كما يتم التسيد حسب التعديل بالأقساط، ويعتبر الدفع بالتقسيط امتياز للأجراء دون بقية الممتلكين .

- تبني الخوصصة الجماهرية من خلال توزيع القسائم على الجمهور، وطرحها للاكتتاب العلني .

- إلغاء شرط الاحتفاظ بالنشاط لفترة خمس سنوات بعد الخوصصة، حيت لم يعد المتملك مجبرأ على المحافظة على نشاط الموسسة محل التنازل، بل أصبح حرأ في البيع الكلي أو الجزئي لأصول الموسسة، كما أنه حر في إحداث أي تغيير يراه ملائما لنشاط المؤسسة .

- إلغاء الرقابة المسبقة على عمليات الخوصصة، والاكتفاء بالرقابة اللاحقة .

- العمل بإجراءات الدفع بالتقسيط في أجل أقصاه عشر سنوات شريطة أن يسدد المتملك في الدفعة الأولى30%من قيمة المؤوسسة المخوصصة، ويستفيد المالك الجديد الذي يتعهد بتجديد وسائل الإنتاج من قدره 25%من هذه القيمة ويمكن أن يرتفع هذا التخفيض إلى 40 % في حالة التسديد نقدا، و يشكل هذا الإجراء أحد الحوافز الأساسية للممتلكين الجدد

[1] الخيلالي عجة ، المرجع السابق ص 380 .

بعد أن تسبب شرط التسديد الكلي في شل مسار الخوصصة.

1- الهيئات المستحدثة في ظل الأمر 95-22.

قبل الحديث عن الهيئة المشرفة و المنفذة لعملية الخوصصة و التي جاءت بها تشريعات 1995 ، يجب التطرق إلى الأرضية التي أعدتها الدولة لهذا الغرض والمتمثلة في موسسة غاية في الأهمية بالنسبة لعملية الخوصصة، وهي بورصة القيم المنقولة[1].

و تبرز أهمية البوررصة من حيث كونها عصب النظام الرأسمالي والسوق الذي تتحرك داخله معظم تدفقاته المالية بيعا أو شراء، وقد لعبت البورصة دورا رياديا في معظم عمليات الخوصصة التي تمت في التجارب المقارنة و إدراكا لهذه الحقيقة أنشأت الدولة بورصة للقيم المنقولة، كإجراء مسبق يجب توفيره قبل الإعلان عن الخوصصة وتم ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث عرفتها المادة الأولى منه على أنها "إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.[2]

و قد تناولنا بالدراسة ما جاء به الأمر 95-22 من خلال المادة 26،عن تملك الجمهور للأسهم والقيم المنقولة الأخرى المعروضة للبيع في إطار عملية الخوصصة.

أما الهيئات التي نص عليها الأمر 95-22 و المتعلقة بعملية الخوصصة فهي الحكومة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة ،ومجلس الخوصصة.

أ- الحكومة

نظرا لأهمية عملية الخوصصة، حرص المشرع على أن تعود القرارات بشأنها إلى

[1] حيد حميدي و أخرون" المرجع السابق، ص383.

[2] الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص382 .

الحكومة خلال برنامج الخوصصة، والمتضمن إعداد قائمة الموسسات المعنية بالخوصصة، و كيفيات تطبيق ذلك.[1]

و قد صدرت أول قائمة للموسسات المزمع خوصصتها بموجب المرسوم التنفيذي 98-195 المورخ في 07 جوان 1998 حيث تضم 89 مؤسسة.[2]

كما خول الأمر 22-95 الحكومة تعين أو إحداث الهيئة المكلفة بتنفيذ الخوصصة.[3]

ب- الهيئة المكلفة بالخوصصة.

أنشأت الهيئة المكلفة بالخوصصة على أساس الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة من الأمر رقم 95-22 و التي تنص على أن تعين الحكومة أو تحدث عند الحاجة الهيدة المكلفة بتنفيذ الخوصصة "، وتم التعبير عن هذه الهيئة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:96-106[4]، في شكل مندوب الإصلاح الإقتصادي باعتباره الهينة المكلفة بالخوصصة.

و قد كلف المندوب بإعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع القطاعات المعنية وعرضه دوريا على الحكومة للمصادقة عليه، و يعتبر المندوب، جهة اقتراح للحكومة، يساعدها في عمليات انتقاء المؤسسات المعنيةبالخوصصة والكيفيات والإجراءات المتصلة بها.

و بالإضافة إلى ذلك يمارس مندوب الخوصصة صلاحيات إدارة المؤسسات المعنية بعملية الخوصصة، وبني هذا التكليف على أساس الأمر رقم 22-95 حيث يضطلع المندوب بكل صلاحيات إدارة الموسسات العمومية المدرجة في برنامج الخوصصة الذي

---

[1] المادة من الأمر رقم95-22

[2] المرسوم التنفيذي رقم96-106،المورخ في 11 مارس 1996، يتضمن تعيين الهينة المكلفة بالخوصصة ج ر العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996

[3] المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم106-96.

[4] أنظر المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم106-96.

تصادق عليه الحكومة،"[1] والغاية من هذا التكليف تفادي أي تصرف معادي للخوصصة داخل المؤسسة المعنية.[2]

و يتولى المندوب وفق الصلاحيات المخولة له قانونا، عرض إجراءات نقل الملكية و كيفياتها .

وفي مقابل ذلك يتعين على الموسسات و الهيئات أن تبلغه بالوثائق و الدراسات و المعلومات اللازمة للقيام بمهامه في أحسن الظروف .

و تجدر الإشارة إلا أن مندوب الخوصصة لم يعمر طويلا، فقد تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 96-106 بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-194 المؤرخ في 07جوان1998،؛ المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة، و بموجبه تم اسناد مهام الهيئة[3] المكلفة بالخوصصة إلى المجلس الوطني لمساهمات الدولة مكان مندوب الخوصصة .

ج- مجلس الخوصصة .

أحدث الأمر رقم 95-22 في المادة 11 منه، مجلس مكلف بالخوصصة يدعى في صلب النص "مجلس" وهو هيئة ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يستشف ذلك من الفقرة الرابعة من المادة 12، ويتشكل المجلس من 7 إلى 9 أعضاء من بينهم رديسه، ويختار الأعضاء بحكم كفاءتهم الخاصة في ميادين التسيير الاقتصادي والقانوني والتكنولوجي وفي أي ميدان آخر يتصل باختصاصات المجلس، ويعين الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، ويتم هذا

[1] أنظر المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم96-106

[2] الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص401 .

[3] المرسوم التنفيذيرقم 98-194 ، المؤرخ في 07 جوان 1997، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة جر العدد41الصادرة في 10 جوان 1998 .

التجديد في حدوث ثلثي الأعضاء وتنتهي وظائفهم حسب الأشكال نفسها.[1]

و قد حدد المرسوم 96-104 المؤورخ في 11 مارس 1996،"[2]كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة، وسيره وكذا القانون الأساسي لأعضائه ونظام مرتباتهم، ويتكفل المجلس حسب المادة 13من الأمر 22-95 بتنفيذ برنامج الخوصصة المصادقة عليه من طرف الحكومة، كما يوصي بتوجيهات خاصة بسياسة الخوصصة و المناهج الأكثر ملائمة للموسسات العمومية المراد خوصصتها، كما يقوم بدراسة العروض وانتقاءها ويعد تقريرا بذلك ويرسله إلى مندوب الخوصصة وله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج الخوصصة، ومسك السجلات المتعلقة بها والتي تمكنه من حفظ المعلومات ويحق له الاستعانة بأي خبير تبدو له مساعدته ضرورية.[3]

و يقوم المجلس بتقويم الموسسات العمومية القابلة للخوصصة حسب المناهيج والتقنيات الملائمة في مجال التنازل الكلي أو الجزئي عن الموسسات العمومية أو عن أصولها المادية والمعنوية بما فيها الفروع التابعة لها، ويحدد المجلس على أساس هذا التقويم تقرير بنفسه أو بمعية الخبراء الذين فوضهم، يتناول سعر عرض التنازل عن الأسهم و الحصص والقيم المنقولة المختلفة والأصول المادية والمعنوية، والمؤوسسات العمومية وحصصها ويرسله إلى مندوب الخوصصة الذي يبلغه بدوره إلى الحكومة للمصادقة.

و يتعين على المجلس تعيين فريق للتفاوض من ذوي الخبرات والمؤهلات المهنية والتجربة في[4] كل عملية خوصصة لا تتم عن طريق العرض العلني لبيع الأسهم.[1]

---

[1] الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص402 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم96- 104 ، المورخ في 11 مارس 1996 ، يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره وكذلك القانون الأساسي و نظام المرتبات المطبقين على أعضائه ، ج ر العدد 18الصادرة في 20 مارس 1996.

[3] المادة13من الأمر رقم95-22.

[4]المادة15من الأمر رقم95-22.

وبغرض إضفاء الشفافية على عملية الخوصصة، يلتزم المجلس بنشر تفاصيلها والشروط المناقصة المتعلقة بها في جريدتين يوميتين جهويتين و وطنيتين أو دوليتين مرتين على الأقل بينهما مهلة سبعة(7)أيام على الأقل، كما يقوم المجلس بإشهار العملية بواسطة الوسائل السمعية البصرية، واعلانذلك على مستوى الغرفة التجارية[2].

ويتعين على المجلس عند رسو المزاد، نشر النتيجة في الصحافة المكتوبة، بنشر اسم وعنوان و صفة من أرسي عليه المزاد،وأسماء الخبراء الذين استشارهم المجلس للقيام بالمعاملة التجارية و أية معلومة أخرى يراها ضرورية[3].

وفي نهاية العملية يقدم المجلس إلى الهينة المكلفة بالخوصصة تقريرا سنويا يتضمن كل النشاطات التي قام بها المجلس في أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد اختتام السنة المعنية بالتقرير، كما تبلغ الهينة التشريعية بنسخة من هذا التقرير[4] .

أما فيما يخص تنظيم المجلس فيحضر على أعضائه تولي مهام عضوية مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو مهمة تسيير في أية شركة عمومية أو خاصة أو أن تكوين لهم فيها مصلحة، كما يحضر عليهم شراء أسهم أو قيما منقولة أخرى أو أصولا في شركات مخوصصة مدة ممارسة مهامهم[5] .

ويمارس المجلس مهامه المختلفة على المستوى المركزي، أما على مستوى اللامركزي فتتكلف بنفس المهام لجان محلية للخوصصة تحدث لدى كل ولاية و تتولى تنفيذ و متابعة

---

[1] المادة17من الأمر رقم95-22.

[2] المادة 18 من الأمر 95-22.

[3] المادة 19 من الأمر 95-22.

[4] المادة 20 من الأمر 95-22.

[5] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-104.

البرنامج الحكومي للخوصصة[1].

ولقيام المجلس بمهامه على أحسن حال و فرت له كل الوسائل المادية و المالية التي تتلاءم ومهامه حيث تخضع ميزانية المجلس لقواعد التسيير العامة المطبقة على ميزانية الدولة، ويكون رئيسه هو الأمر بالصرف.

و زيادة على ذلك أعطيت لرئيس المجلس صلاحيات واسعة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم:96-104 وهي:

- ترأس و تنسيق أشغال أعضاء المجلس و هياكله.
- ممارسة سلطتة على المصالح الوظيفية والتقنية والإدارية.
- تولي رداسة لجنة فتح الأظرفة المقررة في عملية الخوصصة.
- التأكد من تنفيذ كل تدابير الإشهار في كل عملية خوصصة.
- تمكثيل المجلس إزاء الغير في جميع أعمال الحياة المدنية.
- بعين من يخلفه من الأعضاء في حالة غيابه لترأس أشغال المجلس و تولي رئاسة لجنة فتح الأظرفة.

ويزود المجلس بخمسة مديري دراسات، وبأمانة عامة تخضع لسلطة رئيسة ويسيرها أمين عام.

ويساعد الأمين العام نائبا مدير و يساعد كل نائب مدير رئيسا مكتب، ويجب على جميع أعضاء المجلس و موظفيه، و جميع المستخدمين العاملين فيه العمل في كنف السرية نحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[2].

[1] جيلالي عجة، المرجع السابق ن ص404.

[2] المادة 13 المرسوم التنفيذي رقمه-104.

د- لجنة مراقبة عملية الخوصصة.

نظرا للصعوبات التي واجهتها عملية الخوصصة، ولضمان السير الحسن لهذه العملية، أنشأ المشرع بموجب المادة 38 من الأمر رقم:95-22 لجنة لمراقبة عملية الخوصصة، تسهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والانصاف في سير عملية الخوصصة.

ولهذا الغرض خول القانون للجنة، المصادقة على تقرير التقويم الذي يعده مجلس الخوصصة، وعلى إجراءات التنازل، وفارق السعر المقرر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف.[1]

وفي حالة رفضها المصادقة ترسل تقرير إلى الحكومة، وعند تجاوز هذا الأجل تصبح المصادقة حاصلة بقوة القانون وتتشكل اللجنة من :

- قاض من السلك القضائي، رئيسا، يقترحه وزير العدل من بين القضاة المختصين في ميدان قانون الأعمال،
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية، يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الخزينة، يقترحه الوزير المكلف بالخزينة.
- ممثل عن نفقابة الأجراء الأكثر تمثيلا.
- ممثل عن وزير القطاع المعني.

و يتعين على أعضاء اللجنة تأدية اليمين،اوممارسة مهامهم لمدة ثلاثة (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة لذلك، وبقوة القانون بمجرد استلامها الملفات المرسلة إليها من طرف مجلس الخوصصة[1] .

[1] المادة 40 من الأمر رقم95-22.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أعضاء، منهم عضوان من بين المعينين بمرسوم تنفيذي، ويصادق على أراء اللجنة و توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكوم صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.[2]

ثانيا : الخوصصة في ظل الأمر 01-04

بعد عشرية من الزمن في الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة بداية من التعديل الدستوري لسنة 1989، و بالخصوص ما تعلق منها ببرامج الخوصصة، لم توفق تلك البرامج في بلوغ المأل التي سطرت من أجلها في إصلاح الموسسات العمومية الاقتصادية و تحقيق التنمية الشاملة، هذا الوضع الجديد كان في حاجة ماسة لعلاج صارم وفعال تمثل في إلغاء جميع النصوص التشريعية السابقة المتعلقة بالخوصصة بمقتضى الأمر رقم: 01-04 المتضمن تنظيم الموسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

و جاءت أحكم الأمر 01-04 في محاولة للقضاء على العديد من أوجه التناقض التي شهدتها قوانين الموسسة العمومية الاقتصادية المتعاقبة، وبتصور جديد لدور الدولة الاقتصادي في السياق العام للإصلاحات الجارية على أكثر من صعيد[3].

ويتميز هذا التوجه الجديد المعتمد ضمن بنود الأمر رقم01-04 بميزتين أساسيتين هما:[4]

- التركيز على البعد التجاري للموسسة.
- توحيد مركز اتخاد القرار المتعلق بتنظيم وتسبير الموسسة وخوصصتها.

و بهذا فقد أزال المشرع بصفة نهائية الغموض الموروث عن التشريعات السابقة بشأن

---

[1] المادة14من المرسوم رقم96-105.

[2] المادة15, 16 من المرسوم رقم 96-105.

[3] محمود شحماط، " قانون الخوصصة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة،2007، ص142.

[4] الجيلالي عجة ، المرجع السابق ص 525 .

و بهذا فقد أزال المشرع بصفة نهائية الغموض الموروث عن التشريعات السابقة بشأن حقيقة تمتع الموسسة بصفة التاجر حيث نص صراحة في المادة التانية من الأمر01-04.

على أن الموسسات العمومية الاقتصادية هي " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".[1]

كما وحد الأمر رقم:01-04 مركز اتخاذ القرار المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة الموسسات العمومية الاقتصادية، فجعله في يد مجلس مساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رداسته، ووسع من صلاحيات هذا المجلس عكس ما كان عليه المجلس الوطني لمساهمات الدولة " .[2]

كما أناط هذا الأمر الوزير المكلف بالمساهمة بعملية تنسيق الاصلاحات وتنفيذ برامج الخوصصة عبر علاقته المباشرة مع الموسسة العمومية الاقتصادية المعنية مستعينا بالخبرات الوطنية والاجنبية (المكاتب الاستشارية المتخصصة)[3] و تضمنت أحكام هذا الأمر(01-04) مجموعة من التدابير التي تضمنها الأمر95-22وبصياغة جديدة، لا سيما ما يتعلق بدفتر الأعباء والامتيازات التي يمكن أن يتمتع بها المالك الجديد، الذي يتعهد بعصرنة المؤسسة والحفاظ على مناصب الشغل وعلى نشاط الموسسة، و كذا مبدأ احترام قواعد المنافسة المشروعة، كما أن القانون يوفر مجموعة من الضمانات تخص الاستثمار لا سيما حق تحويل العائدات بالنسبة المستثمرين الأجانب.

وقد رسخ هذا الأمر لفكرة الخوصصة الشاملة فجعلها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني

[1] المادة 2 الأمر رقم 01-04.

[2] المادة 8 الأمر رقم 01-04.

[3] بن يحي سعيدي ، المرجع السابق ص 115 .

المؤسسة للعمومية الاقتصادية، حيث تم تنظيمها بموجب المادة 13 و ما يليها .

فاجتهد المشرع في تقديم مفهوم جديد للخوصصة اعتمادا على المفهوم الضيق لفكرة الخوصصة،[1] حيث أصبحت تعني:" كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير الموسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية[2] :

– كل رأسمال الموسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو كتساب لزيادة في الرأسمال .

– الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في الموسسات التابعة للدولة .

كما ألزم المشرع المتدخلين في مسار الخوصصة بضرورة حترام قواعد الشفافية والاشهار[3] .

ووسع من نطاق تطبيق الخوصصة في مجموع قطاعات النشاط الاقتصادي،"[4]خلاف ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم: 22–95، أين حصرها المشرع في نطاقات القطاعات التنافسية وعلى أساس قائمة مغلقة تعدها الهيئة المكلفة بالخوصصة .

و يشجع القانون الجديد أسلوب الخوصصة الشعبية، فقد نصت المادة 27 على أنه" يمكن تجزئة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة إسمية أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساهمة، وذلك بغرض تفضيل تطور السوق المالية والسماح بمساهمة عريضة للأجراء والجمهور في الرأسمال الاجتماعي للموسسات العمومية

[1] الجيلالي عجة ، المرجع السابق ص 542 .

[2] المادة 13 الأمر رقم 01–04.

[3] المادة 14 الأمر رقم 01–04.

[4] المادة 15 الأمر رقم 01–04.

الاقتصادية المدرجة ضمن برامج الخوصصة[1] "يستمد هذا النص فلسفته من رغبة السلطة في توفير تحالف اجتماعي حول ملف الخوصصة وضمان وفاق مجتمعي بشأن مساره.[2]

و بالإضافة إلى ذلك أعاد الأمر رقم :04-01 صياغة الامتيازات الممنوحة للعمال الأجراء المعروضة موسساتهم للخوصصة بحيت أعطى لهم القانون مجانا 10 % من رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع إمكانية خغض 15% من قيمة المؤسسة عند التنازل عنها لصالح العمال"[3]و منحهم إستعمال حق الشفعة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ عرض التنازل.

و يشمل حق الشفعة كامل الرأسمال الاجتماعي للموسسة خلافا لسقف 20% الذي كان معمول به في الأمر رقم:95-22، واشترط المشرع في مقابل ذلك على أن ينتظم هولاء الأجراء وجوبا في شركات ضمن أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون[4].

1- الهيئات المستحدثة بموجب الأمر 01-04

بقصد تدارك العجز المسجل في المرحلة السابقة ولتفعيل مسار الإصلاحات الاقتصادية استحدث القانون الصادر بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في2001/08/20 مجموعة من الهيئات اختلفت باختلاف ميدان نشاطها و تميزت أحكام هذا القانون بمجموعة من الخصائص:[5]

- استحداث أشكال جديدة لتنظيم القطاع الاقتصادي تسمح بإزالة العقبات التي تواجه

[1] لمادة 27 الأمر رقم 01-04.

[2] الجيلالي عجة ، المرجع السابق ص 458 .

[3] بن يحي سعيدي ، المرحع السابق ص 115 .

[4] المادة 29 الأمر رقم 01-04.

[5] ابن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص404 .

تسيير الموسسات العمومية الاقتصادية لا سيما في مسألة اتخاذ القرار وممارسة الدولة لحقها في الملكية الذي يجعل من المسير أكثر حذرا وأقل إقداما.

– الشكل المميز لهيئة الإدارة المشرفة على تسيير الموسسة العمومية الاقتصادية وإسناد مسوولية اتخاذ القرار إلى مجلس مساهمة الدولة بتعقيدات اقل مما كان عليه الأمر قبل ذلك.[1]

– قيام الوزير المكلف بمساهمات الدولة بكل الصلاحيات المخولة إليه في تسيير ملف الخوصصة ومساهمات الدولة بقصد تسهيل عمليات خوصصة المؤسسات العمومية وتحويل ملكيتها من عامة إلى خاصة بعد أن تم تحويل نظامها القانوني.

– تنمية العلاقات بين مختلف المتدخلين في عملية الخوصصة من متعاملين اقتصاديين وممثلين للدولة.

أ– مجلس مساهمات الدولة:

استبدل المشرع الجزائري المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة بموجب المادة08 من الأمر 01–04 وأول ما يلاحظ على عملية الاستبدال حذفه لمصطلح (الوطني) وربما يعود ذلك لرغبة المشرع في نزع كل ما هو إديولوجي عن الحقل الاقتصادي وإزالة كل ما يرمز الى الدولة كسلطة عمومية قصد طمأنة الشريك الخاص وخاصة المستثمر الأجنبي بشأن جدية نوايا السطة لتحرير الاقتصاد وخوصصة الموسسة العمومية الاقتصادية.

ويمارس مجلس مساهمات الدولة بصفة مباشرة المهام المنوطة بالدولة بوصفها مالكة لأسهم الموسسات العمومية الاقتصادية وذلك فيما يتعلق بإصدار التوجيهات الكبرى برنامج التنمية وتبني الاستراتجيات المتعلقة بتسيير مساهمات الدولة بالإضافة الى تبني

[1] المرسوم التنفيذي رقم01-253.

استراتجيات وبرامج الخوصصة من طرف وزارة الخوصصة وتنسيق الاصلاحات بغرض تقديمها للموافقة أمام المجلس الوزراء، كما تناط بالمجلس أيضا مهمة تعيين أعضاء الجمعية العامة للموسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها بصفة مباشرة.[1]

وحدد المرسوم التنفيذي رقم:01-253 المورخ في سبتمبر 2001 تشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره.

حيث يتشكل مجلس المساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رناسته من[2]:

- وزير الدولة وزير العدل
- وزير الدولة وزير الداخلية
- وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية
- وزير المالية
- وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات
- وزير التجارة
- وزير العمل والنشاط الاجتماعي
- وزير تهيئة الإقليم والبيئة
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية ، المكلف بالخزينة وإصلاح المالية.
- الوزير المعني، أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

[1] بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص122 .

[2] المادة02المرسوم التنفيذيرقم253-01.

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويمكن استدعائه بطلب من رئيسه (رئيس الحكومة) أو بطلب من أحد أعضائه، ويتولى أمانة المجلس الوزير المكلف بالمساهمات.[1]

ب- الوزير المكلف بالمساهمات .

أنشأت الوزارة المكلفة بالمساهمات من أجل تفعيل وتيرة الإصلاحات والتنسيق بين المصالح والجهات المختلفة المعنية بالعملية وأوكلت لها مهمة تولي تتنفيذ إستراتيجية خوصصة الموسسات العمومية والاقتصادية بموجب المادة 21 من الأمر01-04.

بحكم الصلاحيات المخولة له قانونا،[2]يقوم الوزير المكلف بالمساهمات بإعداد الاستراتجيات والمخططات المتعلقة بتسير مساهمات الدولة، وذلك بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وتقديمها لمجلس مساهمات الدولة بقصد الموافقة عليها،ثم يسهر على التأكد من تنفيذها في علاقة وطيدة شبه مباشرة مع الموسسات العمومية الاقتصادية المعنية، مستعينا في ذلك بالخبرات الوطنية والدولية[3].

وبالنسة للخوصصة يقترح الوزير آليات و كيفيات فتح رأس المال الاجتماعي للمؤسسات على رأس المال الخاص، وإعداد برنامج الخوصصة ومتابعة تنفيذه، وضمن هذا الإطار يكلف الوزير بدور النسق للنشاطات المرتبطة بذلك وعرضه على الحكومة للمصادقة عليه دون الإخلال بالإجراءات والآليات الملائمة الكفيلة بضمان شفافية إدارة عملية الخوصصة والمساهمة.

وأسندت إلى الوزير مهمتين أساسيتين بصدور المرسوم التنفيذي رقم 200-322

[1] أنظر المادة 10 الأمر رقم01-04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم200-322، والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

[3] بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص122 .

المؤرخ في25 أكتوبر 2000 والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات :

الأولى : استشارية متعلقة بالإصلاحات الاقتصادية، حيث يقترح الآليات التي تسمح بدعم عمليات ترقية الاستثمار وتأطيرها، ويحدد الأعمال التي من شأنها ترقية الامتيازات الاقتصادية لمختلف القطاعات والمناطق في البلاد وفق السياسة الوطنية المعتمدة في مجال المساهمات وتنسيق الإصلاحات.[1]

الثانية: تنفيذية حيث يسهر الوزير على تطبيق التدابير المتخذة من قبل الحكومة في مجالات المساهمات والخوصصة على حد سواء ويتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين تنفيذها كما يقوم بتحضير أشغال مجلس مساهمات الدولة ومتابعة تنفيذ توصياته.[2]

وفي مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف يشارك الوزير بمعية وزير المالية في إعداد آليات تحويل المديونية العمومية الخارجية إلى مساهمات واستثمارات ، كما يساهم في تحضير الاتفاقيات المتعلقة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ج- لجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 30 من الأمر01-04، وتعد الهيئة الوحيدة المتبقية من بين الهيئات المنشأة في ضل القانون السابق للخوصصة، وحددت المادة23 من نفس الأمر أنه يتولى مجلس مساهمات الدولة تحديد تشكيلة هذه اللجنة بموجب لائحة.

وفي هذا الشأن أصدر رئيس الحكومة المرسوم التنفيذي رقم:01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001،[1] يحدد تشكيل لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات

[1] المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 200-322.

[2] المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 200-322.

تنظيمها وسيرها، حيث توضع هذه اللجنة تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتشكل من قاض رئيس لها يقترحه وزير العدل من بين القضاة المتخصصين في ميادين قانون الأعمال، ومن ممثل المتفشية العامة المالية ويقترحه وزير المالية، ومن ممثل عن الخزينة يقترحه الوزير المكلف بالخزينة ومن ممثل المنظمة النقابية الوطنية الأكثر تمثيلا، ويعين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، وبقوة القانون، بمجرد استلامها للملفات التي يحيلها إليها الوزير المكلف بالمساهمات،في كل مرحلة من مراحل الخوصصة، ولها أن تطلع على أي وثيقة لها علاقة بملف الخوصصة المعروض عليها.[2]

ولا تصح مداولات اللجنة إلا إذا حضرها ثلاثة(3)من أعضائها على الأقل، ويصادق على آراء اللجنة وتوصياتها أغلبية أصوات الأحضاء الحاضرين ويكون صورت الرئيس مرجحا في حالة التعادل الأصوات.[3]

وتبلغ اللجنة رأيها حول سير عملية الخوصصة إلى رنيس الحكومة خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام ملف التنازل[4].

ويمنع على أعضاء اللجنة أن يمارسوا عهدة في مجلس إدارة أية موسسة عمومية اقتصادية مدرجة في برنامج الخوصصة خلال مدة عضويتهم في اللجنة، ولا يمكنهم شراء أسهم أو حصص في الشركات، أو أصول في المؤسسات المخوصصة، خلال مدة ممارستهم مهامهم وبعد ثلاث(3) سنوات من انتهائها[1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01–354 للوخ ي 10نونمبر2001 يحدد تشكيلة لحنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها ج ر العدد 67 ،الصادرة في 11نوفمبر2001 .

[2] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 01–354.

[3] المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم01–354.

[4] المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 01–354.

المطلب الثاني : الاجراءات الهادفة لنجاح عملية الخوصصة وافاقها في الجزائر

لقد سعت الجزائر الى تنفيذ اجراءات محددة لضمان نجاح الخوصصة وعدة افاق واعدة للإقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: الاجراءات الهادفة لنجاح عملية الخوصصة في الجزائر

ان نجاح عملية الخوصصة يرتبط ارتباطا وثيقا بجملة من الاجراءات المرافقة من بينها :

أولا: البعد الاقتصادي

– **إعادة تنظيم الإدارة و الأطر القانونية:** يجب أن تشمل عملية الإصلاح الإدارة العمومية حتى تكون الإصلاحات منسجمة مع التغيرات و التطورات التي يعرفها العالم ، وعليه ومن الإجراءات التي يجب أن تأخذ في عين الاعتبار لنجاح عملية الخوصصة في الجزائر هي :

إحالة الكيفيات القانونية والمالية لعملية الخوصصة إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و خاصة في مجال الطعن أو النزعات الأخرى التي قد تنشأ خلال سير عملية الخوصصة[2].

و تسهيل كافة الإجراءات و رقع القيود البيروقراطية التي تعيق الاستثمار بشكل عام ، إضافة إلى إصلاح الأطر القانونية والتنظيمية بالكامل لتتلاءم بالفعل مع متطلبات السوق على مختلف الأصعدة المالية و الاسنثمارية والإدارية.

– القضاء على بيروقراطية الإجراءات المرتبطة بخلق أو تطوير المؤسسات و الاستثمار

–توفير الظروف المواتية لخلق مناخ قادر على تعزيز الاستثمارات الخاصة و تنمية

---

[1] المادة ،13 المرسوم التنفيذي رقم 01–354.

[2] بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص123.

اقتصاد تنافسي .

– يتعين أن تبين بكل وضوح الأهداف المنشودة من خلال الخوصصة و هو تحقيق الشفافية في عملية جعل المؤسسات التابعة للدولة تؤدي دورها المتميز .

تحديد المقاييس التي يجب أن تتوفر في الموسسات العمومية لكي يتم اختيارها في عملية الخفوصصة الكلية أو الجزئية بعد عملية التقييم اللازمة .

إعادة النظر في تنظيم و هيكلة الإدارة المركزية و المحلية و إعادة الاعتبار للخدمة العمومية من أجل إرساء قواعد الشفافية و إزالة كل الحواجز الإدارية[1] .

تخفيض الضغط الجبائي على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، وإعادة النظر في الجباية على الاستهلاك وكذلك الحقوق والرسوم الأخرى المطبقة على مختلف الأنشطة .

– **النظام المالي و المصرفي:** يتعاظم دور البنوك والجهاز المصرفي بشكل عام في قيامها بدور غير تقليدي في المعاونة في إتمام و إنجاح عملية الخوصصة ، سواء في مساعدة الشركات القابضة و الشركات التابعة في تنفيذ عمليات بيع الأسهم المملوكة لكل منها، بدءا من الترويج و التسويق لبيع الوحدات الإنتاجية المملوكة لهذه الشركات و الأسهم المعروضة ، وحتى إعداد عقود البيع اللازمة في هذا الشأن .وكذلك العمل على تنشيط سوق رأس المال و تعظيم عائد محافظ الأوراق المالية للبنوك و التي من المنتظر أن تتضخم بشكل غير عادي نتيجة الدخول كمساهمين في رؤوس أموال الشركات التي سبق منحها قروض بقيمة هذه القروض أو جزء منها ويمكن تلخيص المهام الرئيسية للجهاز المصرفي في القيام بدور نشيط في عملية الخوصصة في النقاط الآتية :

– تقييم الشركات و إعداد دراسات الجدوى اللازمة التي تتضمن احتمالات تطور هذه الشركات من خلال التدفقات المالية المتوقعة ، و تحديد القيمة الأساسية لأسهم هذه

[1] نقرير يتعلق بإعادة الهيكلة الصناعية و الخوصصة ، CNES، مارس 1995، ص 47 .

الشركات ... و يتطلب ذلك تحليل المراكز المالية واستخراج الموشرات المالية والاقتصادية حتى تتضح الصورة أمام المستثمرين لاتخاذ القرارات المناسبة لهم.

– ترويج و تسويق الأسهم و يستلزم ذلك وجود كوادر مصرفية قادرة على نفهيم العميل موقف أسهم كل شركة من الشركات باعتباره مستشارا ماليا و اقتصاديا له ويقتضي الأمر القيام بحملة إعلامية لإيضاح مميزات اقتناء الأسهم للمستثمرين العاديين غير المحترفين متضمنه ما سيحصل عليه من عائد نقدي من التوزيعات النقدية التي تجربها الشركات على الأسهم و المنتظر زيادتها في السنوات القادمة بأسعار الفائدة على الودائع، والزيادات المباشرة في قيمة السهم نتيجة التدعيم المستمر له من الاحتياطات والأرباح المرحلة بما ينعكس على زيادة القيمة الدفترية للسهم، فضلا عن الزيادات غير المباشرة في قيمة السهم نتيجة ارنفاع قيمة أصول الشركات[1].

– تمويل شراء الأسهم نفسها، عن طريق تقديم قروض لكبار العملاء و المستثمرين و ذلك بغرض شراء أسهم من تلك التي تقوم الشركات بطرحها، و توجيه العملاء إلى الاستثمار في هذه الشركات حسب طبيعة كل منها و إمكانيات العملاء. هذا بإضافة إلى تقديم قروض إلى نقابات العمال لتمليك العمال جزء من هذه الأسهم.

– دراسة إصدار صكوك لتمويل الشركات لتغطية احتياجاتها التمويلية، و إمكانية تحويل هذه الصكوك إلى أسهم في رأس مال.

– إنشاء صناديق استثمار تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية.

–إدارة محافظ الأوراق المالية، و يمكن للبنوك أن نقوم بشراء أسهم بعض الشركات حتى يتم إعادة هيكلتها و إعادة طرحها للبيع مرة أخرى.

– هذا بجانب تقديم الخدمات الاستشارية المتخصصة بشأن شركات الأعمال.

[1] الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص355 .

ويسلزم ذلك بطبيعة الحال إجراء دراسات متعمقة لسوق رأس المال و لمكانياته الإستعابية الحالية والمستقبلية و العمل على خلق جو من الثقة و الطمأنينة في هذا المجال بما يساعد على تنشيط هذه السوق والتي تعلق عليها الآمال في القيام بدور جوهري في هذه العملية وتتطلب هذه الأمور أيضا ضرورة توافر الكوادر الفنية المتخصصة في هذه المجالات و التي تتميز بالفكر المتطور الذي يستطيع التعامل مع متطلبات المرحلة المقبلة بإدارة حكيمة واعية[1] .

ثانيا : البعد الإجتماعي :

– وهو من أكثر الأمور حساسية ، فهو يتعلق في المقام الأول بالعمالة الزائدة و التي ستضطر الأمور بطبيعة الحال إلى الاستغناء عنها طبقا لأسس الإدارة الإقتصادية الجديدة ، إذ ستقف النقابات العمالية بكل ثقلها في مواجهة تلك التصرفات .

– ولذلك يجب أن يعالج هذا الوضع بكل حكمة ، حيث أن الأمر لا يتعلق فقط بالشق الإنتاجي و تعديل هيكله بل أن هؤلاء العمال يمثلون جانبا كبيرا من الطلب ، ولذلك يجب العمل على تحديد قواعد ثابتة يتم الاتفاق بشأنها مع نقابات العمال، التي يجب أن تضطلع بدورها الحقيقي في مجال التنمية و المساهمة في خلق مجالات جديدة لهؤلاء العمال و كذلك فإن نقابات العمال واتحاداتها تملك إمكانيات هائلة لإنجاح أسلوب الخوصصة.[2]

– و من الحلول الخاصة بإعادة توزيع العمالة الفائضة إنشاء هيئة أو صندوق وطني يهتم باقتراح تعويضات بالنسبة لحالات فقدان مناصب في حالة الشراكة أو حالة الخوصصة الكاملة"[3]، حيث يمكن للمالك أن يلتزم بالإبقاء على مناصب العمل أو على جزء منها

[1] ضياء المجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص536 .

[3] مجلة الاقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، ديسمبر 2003، الإمارات العربية، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام ، ص 11.

مقابل امتيازات ينص عليها القانون مثل :تخفيض في سعر التنازل ، طريق الدفع ، مراحل الدفع ... مما يشجع المالك على الحفاظ على العمالة . ويمكن أن يستفيد العمال الذين يتم تسريحهم من الحقوق التي ينص عليها القانون كالاستفادة من نظام التأمين على البطالة.

ثالثا : البعد الإعلامي

لا يكتمل برنامج الإصلاح الاقتصادي بوجه عام إلا في ضوء خطة إعلامية تهتم بعناية تامة و متكاملة بالجوانب الفنية و السلوكية و البيئة حسب الفئات التي يتم مخاطبتها من خلال رسائل موجهة ترد على كافة التساؤلات المطروحة و استفسارات المتسائلين ، وأيضا مواجهة المشككين بجدوى هذه الإصلاحات بقصد أو عن غير قصد.

– حيث أن تنشيط سوق رأس المال ليس بالأمر الهين ، إذ أنه يرتبط بجوانب الثقة و كذلك العادات والسلوكيات التي ترتبط بكل فئة من فئات المجتمع حسب الثقافة و الميول الشخصي لذلك فلا بد من تكوين رأي عام إيجابي حول عملية الخوصصة عن طريق إعداد المقالات و التحليلات التي يعرضها كبار المتخصصين و الخبراء في شرح جدوى و أهمية هذا البرنامج في علاج المشاكل التي عانى منها الإقتصاد الوطني خلال الفترة الماضية، و النظرة المستقبلية لعملية الإصلاحات التي تهدف إلى المزيد من التنمية ورفع مستوى الدخول لفئات الشعب بكافة طبقاته .. و توضيح نماذج عملية للدول التي طبقت هذا الأسلوب و ما حققته من نجاحات في مختلف المجالات التنموية[1] .

– و يجب الاستفادة في هذه الحملة من كافة الوسائل الإعلامية السمعية و المرئية و المقروءة ،على حسب إمكانياتها و مدى تأثيرها ، بحيث يتولد تيار متدفق من الفكر المؤيد

[1] بن يحي سعيدي ، المرجع السابق، ص124.

لعملية الغوصصة يساعد بطريقة إيجابية في توسع في تطبيق هذا الأسلوب مرحلة بعد أخرى و حسب البرنامج المحدد.

رابعا : البعد السياسي

تدل تجارب الإصلاح الاقتصادي و الخوصصة في عدد من الدول النامية و الخوصصة منها جاءت أسلوبا لإعادة ترتيب أوضاعها الإقتصادية على طريق بناء نظام اقتصاد السوق و التنفيذ الكامل لبرامج الخوصصة بل إنه يمكن القول أن المناخ السياسي يظهر لنا الدور الكبير الذي تلعبه الأوضاع السياسية و الإجتماعية في إنجاح الجهود الرامية للإصلاح و التنمية الإقتصادية[1].

– ولذا يجب أن تحرص الحكومة الجزائرية على توفير الأمان والاستقرار السياسي و الإجتماعي للمجتمع الجزائري لان ذلك المناخ الجيد يعتبر أحد العوامل القوية وراء تنفيذ برنامج وطني ضخم للخوصصة واستخدام حصيلتها في تحسين الاوظاع الاجتماعية و توسيع البنية التحتية للاقتصاد الوطني.

– و لتفعيل مسار الخوصصة يجب مواجهة هذه الصعوبات و التي تحتاج إلى تضافر الجهود في إطار توافق عام كي يمكن التغلب عليها. فعلى المستوى الإداري تتجلى الصعوبات في العقلية الإدارية السائدة و معارضة الموظفين غير المنتجين لفكرة الخوصصة و على المستوى القانوني تحتاج عملية الخوصصة إلى تشريعات جديدة، و إلى تعديل بعض التشريعات القائمة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و المالية والمؤسساتية. ويضاف إلى كل ما سبق صعوبات تتعلق بالقطاعات التي يجب أن تشملها عملية الخوصصة؟.

والأسئلة التي تطرح ما هي القطاعات أو المؤسسات التي ترتبط بالسياسة العليا للدولة و تبعث بأنها إستراتيجية و التي لا يجب أن تشملها عملية الخوصصة؟.

[1] ضياء المجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص88.

لذا يجب أن يركز جهد الدولة الجزائرية على خلق الظروف المناسبة لتقليص العراقيل البيروقراطية و تقديم تحفيزات و بذل مجهودات في مجال إعادة التأهيل . كما انه يعتبر تأهيل المؤسسات العمومية من بين المشاكل التي تعاني منها ، وهذا لمواجهة المنافسة العالمية التي تفرضها العولمة ، وهذا لكون المؤسسات الجزائرية لا يمكنها مواكبة التطورات المالية إن لم تهتم بالتأهيل لأنها لا تملك وسائل إنتاج حديثة عصرية ومتطورة كما أنها متأخرة في مجال الوسائل الحديثة المتعلقة بالاتصال والمعلوماتية[1] .

– أما الخوصصة فهي تحتاج إلى مزيد من الشفافية و الضمانات لنجاح العملية و هو وضع منظومة قانونية تقوم بتأطير الاقتصاد الوطني و تحافظ على النسيج الصناعي من شأنه تحسين المناخ الأعمال في الجزائر ويجب أن تكون هناك نظرة واقعية للأشياء بعيدا عن الأيديولوجية الضيقة و الشيء الأساسي هو تحويل الخطاب السياسي المعبر عنه إلى فعل سياسي من شأنه تحسين المناخ الاقتصادي و تجاوز النقائص التي تحد من جاذبية السوق الوطنية من استثمارات بالرغم من الإمكانيات الكبيرة التي توفرها السوق[2] .

– أما على مستوى الجانب القانوني و المؤسساتي الذي عرقل مسار سياسة الخوصصة في الجزائر و يتمثل في خلق مجموعة من الإجراءات المتناقضة و الهيئات المتضاربة من حيث الأهداف و المهام و هو غياب محيط اقتصادي مشجع كذلك مقاومة الشركاء الاجتماعيين و النقابات العمالية لمسار الخوصصة و هو ما يتطلب بناء دراسة مفصلة لكل قطاع قبل اتخاذ أي إجراء و الدولة لها إمكانيات لتحقيق ذلك و عليه فيجب على الدولة أن تواصل مسار الاصلاحات الاقتصادية بعمق .

[1] حيد حميدي و أخرون" المرجع السابق، ص385.

[2] ضياء المجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص87.

الفرع الثاني: آفاق الخوصصة في الجزائر

ما زالت الحكومة تدعم تنفيذ برنامج الخوصصة، حيث مع غياب قطاع خاص نشيط وفعال وقادر على المنافسة لا تستطيع هذه الأخيرة أن تدفع بمعدلات النمو الاقتصادي، أو أن تحافظ على مستويات في الوقت الذي تحتاج فعلا للمساهمة الفعالة للقطاع الخاص في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية . وتعتبر الخوصصة في الجزائر أهم العوامل التي يجب تحقيقها لمواكبة التطورات الحاصلة خاصة في إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأورو متوسطية وهذا ما يجعلنا نعيد النظر في تطبيق برنامج الخوصصة و تفعيل مسارها[1] .

– وبالنظر إلى مستقبل القطاع العام في الجزائر لا يمكن تصوره إلا في المؤسسات الإستراتيجية، و بالتالي من الظروري البحث عن التكامل بين القاعين العام و الخاص فآفاق الخوصصة في الجزائر يمكن أن تصل نتائجها إذا تم تنفيذ هذه العملية بوتيرة سريعة، وفي آجالها المحددة وحسب البرامج الموضوعة لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا. حتى لا تخسر الجزائر المستثمرين الأجانب منهم أو المحليين ، فتحقيق الخوصصة يلزم التحلي بالسرعة والشفافية ، ومعالجة المشكلات المتعلقة بإحكام.

– و منه فانه لا يجب التراجع في منتصف الطريق عن قرارات مصيرية تخص الاقتصاد الوطني، ولا يجب القياس على تجارب دول نامية من حجم الجزائر أو أكثر فشلت في تحقيق هدفها (مصر، دول أوروبا الشرقية)، باعتبار أنه لكل دولة خصوصياتها وسياساتها في تحقيق هذه الخوصصة.

– يمكن القول أن عملية الخوصصة تتطلب الهروب من التركيز على الحقائق الواقعية باعتبارها عملية فنية وتتطلب تقنيات دقيقة ووقت محدد، وتقوم على إمكانيات معينة، كما

[1] ضياء المجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص88.

تزيدها الشفافية والصرامة تعزيزا لنجاحها، ونحن في تطلع إلى تحقيق قاعدة اقتصادية قوية ومتنوعة ترتكز على نشاطات متعددة وتشمل مجالات كثيرة تسمح بتشغيل وإعادة تشغيل للعمالة الوطنية في إطار عملية التصحيحات وتضمن برامج تكوينية وتأهيلية للطاقات البشرية المكونة للمجتمع لكي تحافظ على التوازن الاجتماعي وتستغل المهارات الفردية وتحررها من أجل الإبداع وفرض الذات في ظل العولمة إن خوصصة المؤسسات العمومية تجعلنا نتساءل عن مستقبل و مصير القطاع العام خاصة و أن المؤسسات القابلة للخوصصة حسب المشروع الجزائري هي المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية، و المؤسسات المحلية الصغيرة و المتوسطة، أي أن القطاع الخاص سيحتل مكانة معتبرة في الإقتصاد ، وبالرغم من التأخر الملاحظ في تطبيق برنامج الخوصصة الجزائري إلا أن السلطات المكلفة بالملف صرحت بأن الخوصصة في الجزائر اختيار سياسي و اقتصادي لا رجعة فيه، وهو اختيار بمضمون الدستور، كما شددت السلطات العليا في البلاد على ضرورة التعجيل بتطبيق هذا البرنامج.

أولا : مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري

إن خوصصة القطاع العام التي تتسم بالتدرج تستغرق حتما الكثير من الوقت، ستسمح بهيمنة القطاع الخاص و اقتصار دور الدولة على التوجيه و الإشراف لأن الخوصصة لا تعني التخلي كلية عن القطاع العام، وإنما تعني تغيير دور الدولة من المالك إلى الموجه و المشرف، لذا يجب على القطاع الخاص أن يتخلص من المشكل التي عانى منها القطاع العام كالتخلص من الأعباء المالية التي تتحملها في تمويل المشاريع العامة و مواجهة الخسائر التي تتعرض إليها عجز الميزانية العامة للدولة و تقليل عبئ المديونية

[1] محسن الحصبري، الخصخصة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1993، ص21.

الخارجية."[1]، كما أن هيمنة القطاع الخاص يجب أن تعمل على التنويع في الإنتاج و تحقيق المنافسة التي تضمن تحسن الجودة و رفع الفعالية الإقتصادية و بالتالي تحويل الإقتصاد الجزائري من إقتصاد يعتمد على قطاع وحيد هو المحروقات إلى تنويع الصادرات و تحقيق فائض في الميزان التجاري.

و ليكون القطاع الخاص الجزائري أكثر فعالية يجب:[2]

– استحداث آليات لتلبية رغبات المدخرين في تحويل مدخراتهم إلى استثمارات و تأخذ هذه الآليات شكل مؤسسات المتنوعة شركات المساهمة.

– إنشاء و تطوير الأسواق المالية التي تسهل عمليات بتجميع و تعبئة الموارد المختلفة و طرحها للمتعاملين في الأسواق لتلبية حاجياتهم المختلفة.

– زيادة دعم المنافسة في السوق من خلال التنظيمات و الممارسات التي لا تمنع المنافسة و تزيل التدخل في السوق من طرف الدولة.

– تشجيع السلطات العمومية للقطاع الخاص بتخلي الدولة عن السياسات السابقة التي تضع قيود أمام المستثمرين الخواص لذلك أصبح رهان التنمية في الجزائر مرتبط بتطوير القطاع الخاص فهل هذا القطاع قادر على تحقيق ما أوكل إليه ؟، هذا ما سنراه في السنوات القادمة.

ثانيا :مصير القطاع العام

– كانت الجزائر تطمح من خلال قطاعها العام إلى تحقيق أهداف عديدة ، النمو الاقتصادي و الإجتماعي وتحريك المدخرات الوطنية، توزيع الاستثمارات القطاعية، خلق فرص عمل.... " لكن تعثر القطاع العام وعدم تحقيقه لكامل الأهداف المرجوة منه بسبب

[1] محسن الحصبري،المرجع السابق، ص22.

[2] ضياء المجيد الموسوي، المرجع السابق، ص89.

التخطيط السيئ للمشاريع و نقص المهارات الإدارية الأزمة، الإسراف، غير العقلاني في الموارد الاعتماد على التكنولوجية القديمة، قلة الحوافز، غياب الرقابة الإدارية و انتشار الفساد الإدارية و التجاهل الكلي لإحتيجات السوق و المستهلكين الفعلية "[1] ، كل هذا إضافة إلى عوامل أخرى دفع بالجزائر إلى تقليص دور القطاع العام بمنح الخواص فرص التدخل في تنمية الإقتصاد الوطني تبينتها برنامج لخوصصة القطاع العام.

– و برنامج الخوصصة في الجزائر ليس كل المؤسسات العمومية فما هو مستقبله بعد بيع هذه المؤسسات؟

لا شك أن القطاع الخاص سيتجه إلى المشاريع الجيدة، وسيبقى في حوزة الدولة المشاريع المتعثرة في انتظار حلول أخرى كإصلاحها و من ثمة إعادة عرضها للبيع، كما سيبقى في يد الدولة نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي لا تسمح حالة السوق بتحويلها في الحين إلى القطاع الخاص أو التي يجب على الدولة مراقبتها و توجيهاتها لضمان استمرار عرض السلع و الخدمات التي ينتجها، وتقليص القطاع العام لا يعني تخلي الدولة عن جميع مهامها، و إنما تعني التغيير في هذه المهام من المالك إلى الموجه و المشرف، بحيث يكون تدخل الدولة فقط لتوفير شروط نجاح الخوصصة و باعتبارها أداة و وسيلة للانتقال إلى إقتصاد السوق.

لذلك يتعين على الدولة تهيئة أحسن الظروف و بشكل منسجم بين القطاع العام و الخاص.

و إن كان هدفنا هو تحقيق التنمية الإقتصادية فان التكامل بين القطاع العام و الخاص سيسرع حتما في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية[2].

[1] محسن الحصبري، نفس مرجع ، ص 7.

[2] محسن الحصبري، المرجع السابق ، ص 9.

ثالثا : العلاقة بين القطاع العام و القطاع الخاص

1-علاقة تبعية: نلاحظ أنه في فترة الاقتصاد الموجه كان القطاع الخاص موقع تبة للقطاع العام حيث أن النصوص القانونية حددت مجال نشاطه والمتمثلة بآخر مراحل التحويل الصناعي لمنتجات القطاع العام أو تلك المستوردة وتبقى دائما تحت إشراف الدولة بواسطة احتكارها للتجارة الخارجية، إذا فالقطاع الخاص في حالة تبعية بسيطرة القطاع العام على تموينه بالمواد الأولية و الاستهلاكات[1] .

إذن فان هذا النوع من العلاقة قد يحقق للقطاع الخاص بعض الامتيازات ومنها تحويل القيمة من القطاع العام إلى القطاع الخاص نتيجة عدة عوامل منها :

- احتكار الدولة للتجارة الخارجية مما يؤدي إلى حماية منتجات الخواص من المنافسة الأجنبية .

- غياب نظام الأسعار الذي أدى إلى زيادة تخزين المنتجات خاصة في المؤسسات الخاصة وهذا لغرض إعادة بيعها في السوق الموازية، مع العلم أن أسعار المنتجات الوسيطة التي تنتقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص لم تتغير لفترة طويلة في حين أن المنتوج التام الصنع للمؤسسة الخاصة قد ارتفع سعره عدة مرات كذلك لا ننسى أن هناك فروعا إنتاجية . وفي القطاع الخاص تستهلك كمنتجات وسيطة لمواد مدعمة من قبل خزينة الدولة .

عموما فان العلاقة اتصفت بالاحتكار المباشر للقطاع العام خاصة فيما يخص الصناعات الثقيلة .

2-العلاقة تكاملية: لقد ركزت السلطات على هذه العلاقة كثيرا باعتبارها تخدم أهداف التنمية, لكن نجاح أو فشل تلك العلاقة يتوقف على :

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

الطابع السياسي والاديولوجي الذي حدد موقف الدولة تجاه القطاع العام، مع تهميش القطاع الخاص نوعا ما ومن ثم لم تكن لهذا الأخير رؤية واضحة عن معالم الإستراتيجية آنذاك, ولم يكن يحتكم إلى العقلانية الاقتصادية في غالب الأحيان[1].

هذا الموقف أدى إلى التوزيع الضمني للعمل بين الدولة والقطاع العام أما بين القطاع العام والقطاع الخاص فكانت العلاقة تتخذ طابع تكامل سلبي.

رغم هذا التكامل السلبي نجد هناك شراكة بين القطاع الخاص والحكومة.

لا يقصد من مشاركة القطاع الخاص في المشاريع بالضرورة امتلاكه لتلك المشاريع فنطاق العلاقة بين القطاعين العام والخاص واسع بدرجة كافية لوضع هيكل عملي في كل قطاع و تتراوح خيارات مشاركة القطاع الخاص بين تلك التي تنهي ملكية الدولة وتؤدي إلى تحويل الأصول إلى القطاع الخاص، وتلك التي لا تنهي ملكية الدولة.

بحيث تتوزع ملكية المشروع بين القطاعين العام والخاص وعادة ما يكون الشريك من القطاع الخاص شركة أجنبية تعمل على توفير رأس المال والتكنولوجيا الحديثة التشغيل المشروع، ويعمل الشركاء على توحيد مواردهم في سبيل تحقيق أهداف معينة ومحددة ، كما تكون العلاقة بين الطرفين معرفة بدقة.

كما يمكن أن تأخذ المشاركة بين القطاع الخاص والقطاع العام أشكالا أخرى مثل التعاقد الامتياز ... الخ.

3-الشراكة بين القطاع العام والخاص:

إن الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشاريع الكبيرة أو الصغيرة التي تهتم بتوسيع البنية التحتية والتسيير المشترك لعدد من المؤسسات العمومية من المحتمل أن

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

تعرف انتشارا في المستقبل، حيث أدرجت هذه الرؤية ضمن أولوية السلطات العمومية.

وقد حرص وزير المالية السابق م. ابن آشنهو على تأكيد " نية الحكومة في إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي لتمويل و تسيير الهياكل القاعدية العمومية "[1]. حيث نسجل أن الجزائر تسخر كل سنة حوالي30% من إنتاجها الداخلي الخام لمصاريف التجهيز و تشغيل الهياكل والخدمات الجماعية. وبالتالي سيمثل الانسحاب التدريجي للدولة عن تمويل الهياكل القاعدية من الدفع بمختلف أشكال الشراكة مثل الامتياز أو الرخصة.

في هذا الإطار يذكر السيد الوزير أن " من بين تلك المشاريع، يمكن أن نذكر تسيير وإنجاز الطريق السريع شرق غرب، إنجاز واستغلال مطار العاصمة ومترو الجزائر، إنتاج الكهرباء، الماء، وأخيرا التهيئة العمرانية والاتصالات". وقد ترجم هذا التوجه على أرض الواقع من خلال إبرام أول اتفاق بين مؤسسة عمومية وخاصة في شهر جويلية 2001 يتم بمقتضاه إنشاء مؤسسة جديدة لإنتاج غاز كربوني وتدعى (Fruigi) أين تساهم المؤسسة الوطنية للغاز الطبيعي (ENGI) بنسبة تقدر بـــ 40 % و المؤسسة الخاصة الوطنية (Fruital) بنسبة قدرها 60 % في رأس المال.

كما تم إبرام اتفاق ثاني جمع بين كل من المؤسسة العمومية لصناعة الأدوية (Saidal) والمؤسسة الخاصة لصناعة الأدوية (La Pharma) في 30 جويلية 2001 وبالتالي يفتح هذا النوع الجديد من الشراكة آفاق واسعة لتطور المؤسسات الخاصة.

المطلب الثالث: نتائج تقييم مسار الخوصصة في الجزائر

على ضوء استعراض مختلف النصوص القانونية التي صدرت من أجل تنظيم سياسة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ارأتينا عرض نتائج سياسة الخوصصة في الجزائر و فقا لثلاث مراحل متلاحقة ، هذه المراحل هي :

[1] ALLOCUTION DU MINISTRE DES FINANCES, A. BENACHENHOU lors du colloque sur le « partenariat privé et public », el-watan, 20/09/2000, p 03

الفرع الأول : مرحلة التردد و غياب الرؤية الاستراتيجية من 1994 إلى 2000 .

تفاقم المديونية الخارجية و تراجع عائدات تصدير المحروقات، أجبر الحكومة الجزائرية على قبول شروط صندوق النقد الدولي المتعلقة إبعادة الجدولة ، و التي كان على رأسها ضرورة التقليص من حجم القطاع العام و تطبيق سياسة الخوصصة. و تجدر الإشارة هنا[1] إلى أن اجملهود المالي الضخم الذي بدلته الدولة منذ الثمانينات ، ضمن مختلف المحاولات و البرامج لتطهير و أتهيل مؤسسات القطاع العمومي ،كلفها مبالغ طائلة قاربت 223,6 مليار دينار في الفترة ما بين 1988- 1994 دون أي نتيجة تذكر، حيث كانت هذه المبالغ كفيلة لوحدها ببناء جهاز إنتاجي جديد . يضاف إلى ذلك مبلغ 670 مليار دينار لإعادة رسملة النظام المصرفي نتيجة العجز الذي أصابه بسبب القروض المتعثرة الممنوحة للمؤسسات القطاع العمومي[2] و كان البدأ في عمليات الخوصصة الجزئية في ظل الترتيبات القانونية التي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ،لكن بحلول سنة 1995 كان القطاع الوحيد الذي مسته إجراءات الخوصصة الجزئية هو قطاع السياحة، حيث أصدرت الحكومة عطاءات من أجل التنازل عن 05 فنادق عمومية اتبعة لقطاع السياحة لم تدخل مرحلة الاستغلال بعد ، أربعة منها كانت قيد الإنجاز، العملية لم تعرف صعوابت كبيرة في تقييم هذه الفنادق ، فالأمر يتعلق بتقييم مباني فقط دون الحاجة للاهتمام ابلوضعية المالية أو التكفل بمشكلة العمالة لأن هذه الفنادق لم تباشر نشاطها بعد. لكن على رغم من ذلك فقد منيت العملية ابلفشل لغياب عروض الشراء ، و من تم بقية العطاءات بدون نتيجة.[3]

[1] محسن الحصبري، نفس مرجع ، ص 9.

[2] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص166.

[3] د. بنعمون حمادو، المرجع نفسه ،ص167.

في 15 فيفري 1995 ، ولغرض تجسيد توجيهات الحكومة المتعلقة ابلإصلاح الاقتصادي، نصب الوزير المكلف إبعادة الهيكلة الصناعية و المساهمة مجموعة عمل وزارية بغرض إعداد تقرير أولي حول اقتراحات مختلف الوزارات فيما يتعلق ابلخوصصة الجزئية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاعاهتم ، وهذا بعد التشاور مع صناديق المساهمة و المؤسسات العمومية المعنية. و تضمن التقرير اقتراحات كل من قطاع الزراعة ، التجارة ، الصناعة و الطاقة ، السكن و التجهيز ، السياحة و الصناعات التقليدية ، في حين لم يقدم كل من قطاع النقل و القطاع المالي اقتراحاهتم بشأن الخوصصة الجزئية.

من خلال قراءة هذا التقرير يتبين أن الاتجاه العام كان نحو أسلوب بيع الأصول و عقود

التسيير، في حين أن أسلوب فتح رأس المال لم يلق إقبالا كبيرا لكون معظم المؤسسات المعنية لم تقم بمجهودات كافية من أجل التعرف على شركاء محتملين ، إضافة إلى أنها لم تقم بتقييم مالي و محاسبي جدي لأصولها . ومع هذا فكل المؤسسات التي اقترحت هذا الأسلوب حددت سقف المساهمة بـــ 49% من رأسمال المؤسسة كأقصى حد. و الجدول التالي يبين مختلف الاقتراحات بشأن أساليب الخوصصة الجز ئية حسب كل قطاع:

أنظر الملحق رقم01 : أساليب الخوصصة الجزئية المقترحة من قبل الوزارات المعنية

في الشطر الثاني من سنة 1995 استمر الوضع الاقتصادي في التدهور و اشتدت الضغوط الخارجية في اتجاه تغيير السياسة الاقتصادية في الجزائر، و استجابة لتلك الضغوط صدر قانون الخوصصة رقم 95 22– الذي جاء بفكرة الخوصصة الكلية، كما وسع نطاقها لتشمل كل القطاعات تقريبا على رغم من الرفض و العدائية التي كانت تكن[1]

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص167.

له أغلبية الطبقة السياسية والعمالية في الجزائر. وهذا ما يوضح بحلاء أن الحكومة لم تقرر تطبيق سياسة الخوصصة عن قناعة أو كخيار اقتصادي استراتيجي، وإنما أملتها عليها الضغوط الخارجية والظروف الاقتصادية و السياسية و الأمنية الصعبة التي ميزت تلك المرحلة. و في محاولة لدفع عملية الخوصصة إلى الأمام، قررت الحكومة انشاء لجان قطاعية في كل وزارة و لجنة متابعة على مستوى الوزير المكلف ابلمساهمات ، و هذا من أجل إعداد قائمة أولية للمؤسسات المرشحة للخوصصة وفقا لمختلف الأساليب.

ما بين شهر مارس و شهر أبريل1996 ، و بعد اختيار مجموعة من المؤسسات العمومية التي تقرر الشروع في خوصصتها جزئيا ، حسبما جاء في الجدول السابق، أصدرت الحكومة حوالي 53عطاء لخوصصة هذه المؤسسات عمومية التابعة لأربعة قطاعات هي : قطاع الصناعة، التجارة ،السياحة و الزراعة. أغلبية هذه العطاءات تتعلق بعمليات بيع أصول المؤسسات العمومية (41)فتح رأسمال المؤسسات العمومية (04) و عقود تسيير أو خوصصة الإدارة (08) . فبنسبة لقطاع الصناعة كان من بين الفروع المعنية هبذه العملية هو فرع الصناعات النسيجية ، ببيع أصول 08وحدات من شركة ECOTEX ، كما شملت هذه العملية كذلك خوصصة التسيير أو الإدارة في وحدات اتبعة للمؤسسة العمومية للمنتجات الصيدلانية SAIDAL ، بالنسبة لقطاع السياحة فتعلق الأمر ببيع 13 فندق اتبع للقطاع العام . أما بنسبة للخوصصة الجزئية عن طريق فتح رأس المال فمست بعض المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الزراعة وهي : فتح نسبة 49 % من رأسمال الديوان الجهوي للحوم –غرب(ORVO) – ، و 20% من رأسمال المؤسسة الوطنية للعصائر و المعلبات الغذائية(ENAJAC) و 49 % من رأسمال الديوان الوطني لتطوير و تنمية الأحياء المائية (ONDPA).[1]

[1] د. بنعمون حمادو، المرجع نفسه ،ص169.

كانت أولى المحاولات لبداية تطبيق ما جاء به القانون22-95 بعد ثلاث سنوات من صدوره ، أي بصدور المرسوم التنفيذي 195-98 المؤرخ في 07 جوان،1998 المحدد للقائمة الأولى للمؤسسات العمومية المرشحة للخوصصة . هذه القائمة احتوت على 89 مؤسسة عمومية من بين الـــ 240 مؤسسة عمومية التي سبق اختيارها والتي تضم 385 وحدة انتاجية ، الوارد ذكرها في الجدول السابق ، وهي موزعة حسب القطاعات كما هو موضح في الجدول التالي[1] :

أنظر الملحق رقم02 :عدد المؤسسات العمومية المقترحة للخوصصة حسب القطاع

أضف إلى المجموعة السابقة 65 مؤسسة عمومية اقتصادية ذات الطابع المحلي، وبالتالي يكون العدد الكلي للمؤسسات العمومية التي تم تحويلها ووضعها تحت وصاية المجلس الوطني للخوصصة بغرض الشروع في عملية الخوصصة ، 152 مؤسسة عمومية. لكن بطئ الاجراءات و البيروقراطية، عدم وضوح الرؤية، نقص التجربة وعدم التكفل الجدي هبذه المؤسسات و متابعة وضعها المالي، أوصل العديد منها إلى حالة التفكك المالي مما استدعى حلها قبل الشروع في عملية الخوصصة. وهذا الإجراء مس 40 مؤسسة من بين المؤسسات السابقة، 11 مؤسسة منه تابعة لقطاع التجارة و هي وحدات تجارية لمؤسسة الأروقة الجزائريةEDGA ، هذه المؤسسات سحبت من اجمللس الوطني للخوصصة و سلمت للجهات المختصة لإتمام إجراءات التصفية (المصفى ، محافظي البيع.....) من بين المؤسسات المتبقية وقع الاختيار على 59 مؤسسة عمومية لتكون أول دفعة تشملها إجراءات الخوصصة وفقا للأمر 95-22 . فبعد الانتهاء من عملية التقييم أصدر المجلس الوطني للخوصصة العطاءات الوطنية و الدولية بشأن خوصصة هذه المؤسسات التي تتكون من : 16 وحدة لإنتاج المياه المعدنية و المشروبات الغازية ، 23مصنع

[1] د. بنعمون حمادو، المرجع نفسه ،ص169.

للأجر،09 محلات تجارية تابعة لمؤسسةENAPAL ، 11فندق. بعد صدور العطاءات في الصحافة الوطنية، تم سحب أكثر من 406 دفتر شروط و تقديم 108 عرض شراء وطني و دولي . القيمة الإجمالية لمجموع هذه العروض المقترحة بلغت 32 مليار دينار جزائري ، أو ما يعادل 530 مليون دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف الرسمي لتلك الفترة. 25% منها صادرة عن مستثمرين و مؤسسات أجانب، 25% من عمال المؤسسات المعنية و 50% من مستثمرين خواص جزائريين[1] .

لكن على الرغم من اتمام كل الإجراءات القانونية ، الإدارية و المالية المتعلقة بهذه العروض و قيام معظم المستثمرين بدفع تسبيقات مالية معتبر ة ، إلا أن التردد و وتعدد مراكز القرار أبقى هذه المحاولات الأولى للخوصصة معلقة لمدة طويلة قبل أن تلغى بعد ذلك ، على الرغم من المبالغ الطائلة التي صرفت على عملية التقييم . يمكننا أن نعتبر أن الاستثناء الوحيد هو النجاح النسبي الذي عرفته الخوصصة الجزئية للمؤ سسات العمومية الاقتصادية التالية[2]:

أنظر الملحق رقم03 : المؤسسات العمومية التي شملتها الخوصصة الجزئية في الفترة ما بين1995-2001

إن فشل الحكومة في تطبيق سياسة الخوصصة على نطاق واسع[3] ، ابلنظر لعدم تسجيل نتائج مشجعة في هذه الفترة ، تزامن مع حل عدد كبير من المؤسسات العمومية الوطنية و المحلية التي أصبحت تعاني من وضعية مالية كارثية بسبب تراكم الخسائر و ديونها اتجاه البنوك. فأغلب هذه المؤسسات كانت متوقفة عن النشاط، أو في أحسن الأحوال لا تستغل إلا نسبة بسيطة من طاقتها الإنتاجية، وعاجزة عن دفع أجور عمالها ومستحقات الضمان

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص170.

[2] د. بنعمون حمادو *المرجع نفسه ،ص170.*

[3] د. بنعمون حمادو المرجع نفسه ،ص171.

الاجتماعي و الضرائب لعدة أشهر. فقبل الشروع في حل عدد من هذه المؤسسات ، ضخت الخزينة العمومية أزيد من617مليار دينار جزائري لفائدة مؤسسات القطاع العام خلال الفترة 1994–1999 لغرض الإبقاء عليها و الحيلولة دون انهيراها و التكفل بعمالها:

أنظر الملحق رقم 04 : عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة حسب القطاعات للفترة بين 1994–1998

يتضح من الجدول السابق أن أغلبية المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة ، سواء وطنية أو محلية ، تنتمي إلى قطاع الصناعة و أن العدد الأكبر من المؤسسات التي تم حلها، أي 697 مؤسسة (84%) هي عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية محلية ، (هذه المؤسسات التي كان عددها بحلول سنة 1988 ما يقارب 1324 مؤسسة و توظف مجتمعة ما يقارب 219.506 عامل) معظمها تم التنازل عنها لصاح عمالها و هو ما أطلق عليه مصطلح "الخوصصة الداخلية، في حين أن ابقي هذه المؤسسات تم التنازل عنها من خلال بيع أصولها لمستثمرين خواص ، وفقا لما أصبح يعرف بـــمصطلح "الخوصصة الخارجية. حل المؤسسات العمومية كان فرصة لإنشاء عدد[1] كبير من الشركات الخاصة الجديدة على أنقاضها ، أكثرها هي الشركات التي أنشأها عمال المؤسسات العمومية المحلة نفسهم . فالمؤسسات العمومية المحلية التي حلت و التي تقع تحت سلطة الشركات القابضة المحليةالخمس، تمخض عنها إنشاء أكثر من 1406 شركة جديدة، في حين المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة و التابعة للشركات القابضة القطاعية ، أنتجت 341 شركة جديدة . و من تم يكون العدد الكلي للشركات الجديدة المنبثقة عن المؤسسات العمومية المحلة 1747شركة توظف حوالي 30.000 عامل فقط من أصل 151.000 عامل مسرح كانت توظفهم المؤسسات العمومية المنحلة .

فبيع أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية لعمالها جلب للخزينة العمومية موارد مالية

[1] د. بنعمون حمادو، المرجع نفسه، ص 172.

معتبرة قدرت بـــ 21 , 8 مليار دينار قسطت على 20 سنة بمعدل 01 مليار دينار سنويا ، كما حصلت الخزينة العمومية مبلغ 10 , 7 مليار دينار من بيع ابقي الأصول التي لم تبع للعاملين في المزاد العلني. لكن في مقابل هذه الإيرادات فقد استنزفت هذه المؤسسات مبلغ 15 , 2 مليار دينار في عمليات التطهير المالي و تكفل الخزينة بباقي الخصوم ، أي ما يمثل % 47 من قيمة الإيرادات. و ابلتالي يستنتج مما سبق أن الهدف من بيع هذه المؤسسات العمومية لم يكن بالأساس من أجل جلب موارد جديدة للخزينة ، وإنما الهدف هو التخلص من هذه المؤسسات التي أصبح بقاؤها يشكل عبئا ماليا لا يطاق على كاهل خزينة الدولة.[1]

الفرع الثاني : مرحلة الانطلاقة الفعلية لبرامج خوصصة المؤسسات العمومية 2001-2009

بعد مرحلة من التردد و غياب الإرادة في التكفل الجدي بسياسة الخوصصة ، انطلقت المرحلة الثانية من تطبق سياسة الخوصصة في الجزائر على ضوء صدور قانون جديد يؤطر هذه العملية و هو القانون 01–04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، الذي ألغى و عوض القانون 95-22 ، في محاولة لاستدراك النقائص التي تضمنها هذا القانون و كذا التعديلات التي أجريت عليه فيما بعد . فلوضع المالي المتردي الذي أصبحت تعيشه أغلبية المؤسسات العمومية و حالة التفكك المالي غير المسبوق ، أرغم السلطات السياسية على أخذ الأمور على محمل الجد و المضي قدما في عملية الخوصصة و تجنب البحث عن أنصاف الحلول. ففي سنة 2001 كان عدد المؤسسات العمومية التي تم انتقاؤها لأجل الخوصصة 1200 مؤسسة عمومية وطنية و محلية ، تنتمي إلى كافة القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى القطاع المالي،توظف في مجموعها أكثر من 430.000عامل [2].

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص172.

[2] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص173.

وفي سنة 2003 أعلنت الحكومة أن من بين المؤسسات العمومية الاقتصادية، توجد 380 مؤسسة فقط قابلة للإنقاذ أما الباقية فهي في حالة تفكك وعجز مالي كبيرين ، من بينها 51 مؤسسة عمومية اقتصادية مغلقة تنتظر عملية التصفية . أما عن البرامج الإجمالي للخوصصة، فضمن قائمة أولية تشمل 700 مؤسسة عمومية اقتصادية ، وقع اختيار الخبراء على 320 مؤسسة عمومية اقتصادية اعتبرت قابلة للخوصصة خلال سنتين ، إضافة إلى قيام البنك الدولي بتمويل برامج لدعم الخوصصة بمبلغ 5 مليون دولار يشمل حوالي ثلاثون مؤسسة عمومية . وقد عرفت هذه السنة انطلاقة قوية لبرامج الخوصصة إبعلان وزير المساهمات و ترقية الاستثمار عبد الحميد ثمار ، أن وزارته تعتزم خلال الأربع سنوات القادمة خوصصة 31 مؤسسة عمومية من عن طريق البورصة بعد أن أنهى الخبراء المحليين و الأجانب عملية هتيئة هذه المؤسسات لهذه العملية المعقدة التي تتطلب دراسة معمقة للوضع المالي للمؤسسات المعنية، و انتقائها من بين المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتمتع بوضع مالي سليم خلال الثلاث سنوات السابقة على الأقل، لكن العملية فشلت بعد ذلك لأسباب مختلفة من بينها ضعف السوق المالي في الجزائر و فشل التجربة السابقة المتمثلة في خوصصة كل من مؤسسة صيدال، رياض سطيف و الأوراسي من خلال البورصة[1].

كما أعلنت الحكومة عن نيتها عن فتح بعض المؤسسات الكبيرة للمستثمرين الخواص المحليين و الأجانب ، من بينها المؤسسة الوطنية لنقل ابلسكك الحديدية SNTF التي كانت توظف أن ذاك أكثر من 13.000 عامل ، على الرغم من استفادة هذه المؤسسة بمبلغ 50 مليار دينار على ثلاث سنوات ضمن برامج الانعاش الاقتصادي الذي وضعته الحكومة ، لكن المعارضة الشديدة لنقابات العمالية وحركات الاضرابات المتكررة جعلت

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص174.

الحكومة تتراجع عن قرارها [1].

و ما يبرز جدية الحكومة نسبيا في هذه المرحلة هو عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمت خوصصتها بمختلف الأساليب في الفترة ما بين 2001-2009 ، مقارنة بالفترة السابقة ويمكن توضيح ذلك من الجدول التالي :

أنظر الملحق رقم 05 : عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المخوصصة وفقا لكل أسلوب خوصصة في الفترة ما بين 2002-2009.

إن استعراض الأرقام الواردة في الجدول السابق تظهرأن عملية الخوصصة بدأت تتراجع منذ سنة2003 لتتوقف بعد ذلك في سنة 2009 ، [2]و يرجع المختصون ذلك إلى ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، خاصة المادة 58 التي تلغي ضمنيا الخوصصة الكلية لفائدة المستثمرين الأجانب و تسقيفها ب51 % من رأسمال المؤسسة العمومية المرشحة للخوصصة. و كذلك المادة 62 التي تعطي حق الشفعة للحكومة في شراء حصة المستثمر الأجنبي في المؤسسات العمومية المخوصصة ، عندما يقرر هذا الأخير بيعها.فعلى الرغم من أن هذه المرحلة عرفت الانطلاقة الفعلية لسياسة الخوصصة إلى أن النتائج المحققة لم تكن في مستوى الطموحات التي أعلنت عنها الحكومة . فمن أصل 1200 مؤسسة عمومية اقتصادية مرشحة للخوصصة لم يتم خوصصة إلى غاية 2008 سوى 464 مؤسسة فقط أي أن البرامج لم يحقق سوى 39% من الهدف المسطر.

في نفس السياق، تشير وزارة الصناعة ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار (سابقا) في تقاريرها لسنة 2010 إلى أنه من بين 464 مؤسسة عمومية مخوصصة المشار إليها أعلاه[3] ، 23% بيعت للمستثمرين الأجانب و 77% للمستثمرين

[1]. د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ، ص 175.

[2] د. بنعمون، المرجع نفسه ،ص176.

[3] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ، ص177.

الخواص الجزائريين . كما يبين الجدول التالي توزيع المؤسسات العمومية المخوصصة حسب القطاعات الاقتصادية على النحو التالي :

أنظر الملحق رقم06 : توزيع المؤسسات العمومية المخوصصة في الفترة ما بين 2001-2009 حسب القطاعات الاقتصادية

الاستنتاج الذي يمكن التوصل إليه من خلال تحليل الأرقام السابقة هو أن المستثمرين ،

بشكل عام، استهدفوا ابلدرجة الأولى المؤسسات العمومية التي تنتمي إلى تلك القطاعات التي لا تتطلب استثمارات كبيرة و تحقق قيمة مضافة في الأجل القصير و المتوسط ، و تتمثل في مؤسسات قطاعي التجارة و التوزيع، و البناء و الأشغال العمومية. كذلك فإن احتلال مؤسسات قطاع البناء و الأشغال العمومية المرتبة الأولى ضمن المؤسسات العمومية المخوصصة رجع ابلأساس إلى اهتمام[1] المستثمرين المحليين و الأجانب هبذا القطاع على وجه خاص . و يكمن السبب في أن السياسة الاقتصادية للجزائر في هذه الفترة ركزت على هذا القطاع وخصصت له استثمارات ضخمة سواء لقطاع السكن (مشروع بناء مليون سكن) أو الأشغال العمومية(الطريق السيار و الطرق الوطنية ، الموانئ ....).

أما بخصوص النتائج المالية لعمليات الخوصصة ، أو بعبارة أخرى الموارد المالية التي جنتها الخزينة العمومية من جراء خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإن هذه الموارد تسجل في حساب الخزينة رقم 302-083 و المسمى حساب التخصيص " الموارد الناجمة عن الخوصصة" ، الذي أنشاء بموجب القرار المؤرخ في 08 أكتوبر 2002 الذي يحدد قائمة ايراداته و نفقاته ، وخلال الفترة الممتدة من 2001-2009 سجل هذا الحساب المبالغ التالية :

[1] د. بنعمون حمادو، المرجع نفسه ص178.

أنظر الملحق رقم07 : وضعية حساب الخزينة " الموارد الناجمة عن الخوصصة" للفترة الممتدة من 2001-2009 (المبلغ ابلمليون دينار)

من الجدول السابق يتضح أن مجموع الإرادات المحصلة من عمليات الخوصصة في مدة تسع سنوات ، أي من سنة 2001 إلى غاية 2009 ، قدرت بـــأكثر من 80 مليار دينار جزائري ، بدأ تحصيلها من سنة 2004 على الرغم من انطلاق عمليات الخوصصة في سنة 2001 و إنشاء الحساب السابق في سنة 2002 ، وذلك لأسباب تقنية راجعة لبطء الإجراءات الإدارية المتعلقة ابلخوصصة كنقل ملكية العقارات و تعويض العمال....إلخ ، إضافة إلى منح المشتري تسهيلات في الدفع[1] و تقسيط المبالغ المستحقة. فهذا المبلغ بسيط مقارنة ابلحاجات المالية للدولة، ولا يمكن أن تشكل موردا ماليا يعول عليه في تمويل التنمية الاقتصادية أو معالجة المشاكل الاقتصادية التي عانت منها الجزائر، ومن تم نستنتج أن الهدف من سياسة الخوصصة في الجزائر لا يتمثل في ايجاد مصدر جديد للإيرادات ، بل الهدف هو التخلص من الحجم الزائد للقطاع العام الذي شكل و مازال يشكل عبئا لا يطاق على ميزانية الدولة التي أصبحت لا تستطيع تخصيص موارد مالية كبيرة من أجل امتصاص العجز المالي الذي تسجله دوريا مؤسسات القطاع العام ، كما أن الضغط السياسي و الاقتصادي الممارس على الجزائر من قبل المؤسسات المالية الدولية جعلها تسلك طريق الخوصصة على الرغم من المقاومة السياسية و الشعبية لهذه السياسة .

ثانيا : مرحلة التراجع عن الخوصصة و عودة هيمنة الدولة على المجريات الاقتصادية 2009-2014

إن تتبع مختلف القرارات و الأحداث الاقتصادية التي ميزت هذه المرحلة، يجعلنا نشكك

[1] د. بنعمون المرجع نفسه ، ،ص179.

في جدية و رغبة السلطات السياسية في إجراء تحول جدري وعميق في أساليب تسيير الاقتصاد الجزائري، و الوصول لتحرير فعلي للاقتصاد الوطني والانتقال إلى اقتصاد السوق. للتذكير فإن هذه المرحلة عرفت تحسنا كبيرا في الوضعية المالية للجزائر نتيجة لارتفاع سعر المحروقات التي تمثل المورد الأساسي لمداخيل الدولة ابلعملة الصعبة ، هذا التحسن مكن الجزائر من التسديد المسبق لديونها الخارجية مما جعلها في مأمن من الضغط الذي كانت تمارسه عليها المؤسسات المالية الدولية منذ اعادة جدولة ديونها الخارجية في سنة 1994 . فالقرارات التي اتخذهتا السلطات خلال هذه المرحلة بشأن استرجاع بعض المؤسسات العمومية المخوصصة ،ابستعمال حق الشفعة ، دليل واضح على ذلك ، ووصف العارفون ابلشؤون الاقتصادية "بعمليات أتميم " مقنعة و أهم المؤسسات العمومية من العيار الثقيل التي تعرضت إلى هذا الإجراء، هي[1] :

- مركب الحجار للحديد و الصلب عنابة- مؤسسة Mittal-Arcelor .
- مؤسسة هياكل العربات الصناعية" Tiaret BTK".
- مؤسسة الاتصالات أوراسكوم تلكوم (جيزي) Orascom Telecom (Djezzy)
- مؤسسة طونيك أمبالاج Société TONIC emballage

يتضح مما سبق أن سياسة الخوصصة في الجزائر ، منذ انطلاقها سنة 1994 و إلى غاية اليوم، لم تحقق النتائج المنتظرة منها على الرغم من ترسانة القوانين و التصريحات المتكررة المعلنة من قبل السلطات السياسية. فبرغم من حل و خوصصة عدد من المؤسسات العمومية الاقتصادية الوطنية و المحلية ، مازال معظمها قائما و يعاني من مشاكل مالية رهيبة تستدعي في كل مرة تدخل الدولة من خلال برامج التطهير المالي التي تكلف خزينة الدولة مبالغ طائلة دون جدوى .فالمؤسسات المعنية ابلتطهير المالي

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ، ص 180.

سرعان ما تعود مجددا لوضعيتها الكارثية السابقة[1] .

لكن في مقابل فشل سياسة الخوصصة ابلمفهوم الضيق و التي تقوم على مبدأ "نقل الملكية أي نقل ملكية المؤسسة العمومية من ملكية الدولة إلى ملكية القطاع الخاص كليا أو جزئيا يلاحظ من خلال الأرقام والإحصاءات المتاحة أنه حصل تطور كبير في دور القطاع الخاص الذي أصبح يحتكر النشاط في بعض القطاعات الاقتصادية و هو ماأصبح يعرف بمصطلح "الخوصصة من الأسفل ، السبب في ذلك مرده إلى الاجراءات التي اتخذهتا الحكومة لفتح اجملال أمام القطاع الخاص و التسهيلات الممنوحة ، و الجدول التالي يوضح ذلك :

أنظر الملحق رقم08 :تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في الفترة ما بين 2014-20

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن استثمارات القطاع الخاص، و لأسباب موضوعية تركزت في بعض القطاعات الاقتصادية أكثر من غيرها. و الجدول التالي يبين نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لكل قطاع اقتصادي للفترة الممتدة من2014-2000[2]

أنظر الملحق رقم09 : القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب كل قطاع اقتصادي الفترة 2014-2000 .

و يمكن الوقوف على مدى تطور و اتساع القطاع الخاص في الجزائر كذلك من خلال تتبع تطور عدد المؤسسات الخاصة مقارنة ابلمؤسسات العمومية. و الجدول التالي يبين عدد المؤسسات الاقتصادية بحسب الطبيعة القانونية ، سواء كانت اتبعة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي ، مؤسسات عمومية اقتصادية ، مؤسسات عمومية أجنبية ، مؤسسات

[1] د. بنعمون حمادو ، المرجع نفسه ،ص181.

[2] د. بنعمون حمادو ،المرجع نفسه، ص182.

مشتركة :

أنظر الملحق رقم10 : عدد المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بحسب الطبيعة القانونية بين سنتي 2004 .2014-

من الجدول يتضح أن عدد المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص الوطني عرف ارتفاعا كبيرا خلال هذه الفترة يقد بـــ 38,80% ، وهذا ما يبرر الارتفاع المتزايد لمساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لتبلغ في سنة 2014 حوالي .60%[1] ابلمقابل يسجل عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية تراجعا يقدر بـــ 30% من 1164مؤسسة سنة 2004 إلى 819 سنة2014 ، وهذا نتيجة حل بعض هذه المؤسسات إضافة إلى ما عرفته سياسة الخوصصة من ديناميكية نسبية في الفترة 2009.

[1] د. بنعمون حمادو ،المرجع نفسه، ،ص183.

المبحث الثاني: واقع الخوصصة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة تكرير سكر بولاية مستغانم.

ان تطبيق سياسة الخوصصة في الجزائر لم يخلُ من تحديات وصعوبات، سواء على المستوى التنظيمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ما يجعل من الضروري دراسة واقعها وأثرها على المؤسسات المستهدفة. وفي هذا السياق، تكتسي دراسة حالة مؤسسة تكرير السكر بمستغانم أهمية خاصة، باعتبارها نموذجًا يعكس واقع الخوصصة في أحد القطاعات الحيوية المرتبطة بالأمن الغذائي والتنمية المحلية.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على كيفية تطبيق الخوصصة في هذه المؤسسة، وتحليل آثارهاوالإنتاجية والتوظيف.

المطلب الأول: التعريف بمؤسسة تكرير السكر بمستغانم Ram Sucre ونبذة تاريخية عنها

سنتطرق في دراسة هذا المطلب الى تعريف بالمؤسسة و مراحل تطورها و تاريخ خوصصتها.

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة.[1]

تعتبر شركة السكر الواقعة بولاية مستغانم فرع من فروع المؤسسة الوطنية للسكر محددة بنظام قانوني يبين و يوضح حسن سيرها و تسييرها ، و هذه الشركة تأخذ تسمية المؤسسة العمومية الاقتصادية و ذلك في السابق حيث أصبحت من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة و هي من نوع " شركة ذات أسهم " و هي مؤسسة إنتاجية تخضع للقيد في السجل التجاري و كافة المراسيم التي تخص الصفة التجارية و تستمر لمدة 99 سنة ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، و يمكن تمديدها كما يمكن حلها مسبقا قبل

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

انتهاء المدة القانونية طبقا لأحكام القانون التجاري و الأساسي حسب المادة 05 منه.

-يصل رأس ماها إلى 164.000.000.000 دج ببلغ 100 دج للسهم الواحد ، أي ما يعادل 1640000سهم ، حيث تقوم المؤسسة بمعالحة السكر الأحمر و إنتاج السكر الأبيض.

وقد تغيرت تسميتها منSOEA SUCRE بإلىRAM SUCRE أي لأصبحت ملكية خاصة بعد ما كانت ملك للدولة (ذمة مالية مستقلة)، و تعنيRAM SUCRE .

RAFFINERIE MOSTAGANEM = RAM و تعني تبييض السكر.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن المؤسسة[1] :

وضع حجر الأساس لإنشاء شركة تكرير السكر بمستغانم سنة 1970 بموجب المرسوم الوزاري رقم335/69/NID/DI بتاريخ 1969/05/23 و تقع شركة تكرير السكر RAM SUCRE وحده مستغانم غرب مدينة مزغران على الطريق الرابط بين مدينتي مستغانم ووهران يتربع على 11 مساحة هكتار منها (8) هكتارات خاصة بالمباني الصناعية و الإدارية ، و لقد أسس لغرض التنمية الاقتصادية للجزائر ، حيث اتبعت سياسة تنموية متعلقة بالمواد المصنعة ، و انطلقت بالشركة أول عملية إنتاجية بتاريخ 1974/04/18.

و ساهم في إنشاء هذه الشركة ، الشركة الإيطالية والشركة الفرنسية call- bah- cocr f.c.b- fives. كان الهدف من إنشائها هو تكرير السكر الأحمر المستورد من الخارج، لإنشاء و إنتاج السكر الموجوم لابستهلاك.

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

- خوصصة المؤسسة

منذ سنة 1974 كانت المؤسسة عبارة عن شركة عمومية تموين من طرف الديوان الوطني لتوزيع المواد الغذائية ، الديوان الوطني للتجارة ، وكانت تستفيد من دعم الدولة سواء من ناحية التموين أو التمويل ، و في سنة 1987 و ذلك في ظل ONABالنظام الرأسمالي اعتمدت المؤسسة سياسة التمويل الذاتي ، و أصبحت تمول نفسها بنفسها وكانت تعاني المؤسسة من فرض الدولة لأسعار منتجاتها.

ابتداء من سنة 2001 اتبعت الخوصصة عن طريق الشراكة مع الخواص لتزويد المؤسسة بالمواد الأولية ، بدأت أول شراكة مع الشريك الجزائري CEVITAL الذي يقوم بتموين الشركة بالسكر الأحمر و منذ ذلك الحين تخلت عن شراء المادة الخام بنفسها ، ومنذ تاريخ 2008/11/19 أصبحت المؤسسة خاصة ملك لمجمع برحال متضمنة 250 عامل مع بقاءها في فترة تجريب حتى تاريخ 2013/11/19 أي مدة خمس سنوات بالضبط حتى تصبح مؤسسة رسمية في سنة 2012 تم تكوين مجمع برحال وساهم حتى انتاج السكر الموجه للاستهلاك .[1]

أنظر الملحق 11 : مراحل تطور المؤسسة

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة و نظام العام فيها

يعد الهيكل التنظيمي أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية لضمان سير العمليات بكفاءة وفعالية في مؤسسات تكرير السكر، التي تعتمد على عمليات إنتاجية متسلسلة ومعقدة، يصبح وجود هيكل تنظيمي واضح ضرورة ملحة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات، وتحديد خطوط السلطة والتواصل بين مختلف المستويات الإدارية والفنية. يساهم الهيكل التنظيمي السليم في تعزيز التنسيق بين الأقسام مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية للمؤسسة.

أما نظام العمل داخل مؤسسة تكرير السكر، فهو يعتمد عادةً على نظم تشغيل دقيقة تشمل ورديات عمل متتابعة لتلبية الطلب المستمر على الإنتاج، إلى جانب إجراءات صارمة للسلامة والصحة المهنية. كما يخضع العاملون فيها إلى نظم إدارية واضحة تحدد مهام كل فرد، وتضمن الانضباط وتحقيق الأداء الأمثل ضمن بيئة اقتصادية تعتمد على التكامل بين القوى البشرية والتقنيات الحديثة وهذا ماسنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يشمل الهيكل التنظيمي للمؤسسة RAM SUCRE على المديرية العامة يأتي على رأس الهيكل التنظيمي تبعا للمديرية العامة ، الأمانة العامة التي تتفرع إلى أربع مديريات رئيسة هامة و التي بدورها تتفرع إلى العديد من المصالح كل حسب الأولويات و على الترتيب و هي كالأتي :

أولا :مديرية التجارة : تتفرع إلى قسمين[1] :

1-مصلحة قسم التجارة : و الذي يهتم بالتجارة و التموين و المخزون أي هذا القسم يتكون بدوره من عدة مصالح :

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

2-مصلحة البيع : وتختص بتسويق أو بيع المنتوجات للزبائن.[1]

3-مصلحة التموين : خاصة بتموين المؤسسة سواء تموين مباشر أو غير مباشر أو الاثنين معا .

4-**مصلحة النظافة و الأمن** : و هي تعتمد على الأمن الداخلي و تشمل مجموعة من الفرق المتناوبة خاصة وان العملية الإنتاجية لا تتوقف حتى الليل و عليه هناك مسؤول واحد عن الأمن و نجد هنا التدخلات و المراقبة الشديدة

ثانيا :مديرية الموارد البشرية : حيث تتكون من مكتب المستخدمين الذي تتمثل صلاحياته في التنصيب ، دسترة المواضيع الإدارية و الانجازات ، التكاليف المهمة و الانتقال ، الترقية و التقدم ، الساعات الإضافية و المكافئات

التكوين : حيث يهتم بتكوين العمال الجدد و تدريبهم على العمل مكتب المصالح و حضرية السيارات .

حيث أن مكتب التكوين كان يهتم في السابق بالإشراف على تدريب العمال الجدد ، و إرسال العمال إلى مراكز التدريب إذ توفر ذلك أما حاليا فهذا المكتب لا يقوم بهذه المهام التي أسندت إلى مكتب المستخدمين للإشراف عليها

مكتب الوسائل العام : الذي يضم بدوره حضيرة السيارات التي تحتوي على شاحنات النقل و سيارات إدارية و يضم فرع اجتماعي و فرع الأجور الخاص بالعمال و حقوقهم المادية و مكتب المستخدمين يضم رئيس أعوان النظافة و العمال.

حضيرة السيارات : تضم رئيس الحضيرة ، سائقي سيارات الوزن الخفيف و الثقيل

ثالثا :مديرية المحاسبة و المالية: وتنقسم إلى المحاسبة و المالية تتم فيها عمليات

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

المحاسبة بصفة عامة و تشمل مصلحة المالية و المحاسبة العامة و محاسبة المواد و المكتب الخاص بالخزينة المعمول بها في المؤسسة و الصندوق الخاص بها .

– مصلحة المالية : مكلفة بتسيير الشؤون المالية للمؤسسة بما فيها أجور المستخدمين ، و تضم مكتب المحاسبة.

رابعا : مديرية الاستغلال : و التي تتكون و التي تتكون من :

– قسم المخابر : حيث يتم فيه معاينة عينات من السكر الأحمر و فرض رقابة دقيقة على و مثالية على هذه العينات وكما يقوم المخبريون بالمتابعة المستمرة و المتتالية للعينات لكافة مراحل تكرير السكر بصفة مستمرة و خاصة مراقبة و تحليل السكر .

– قسم الصيانة : و هو القسم المسؤول عن ضمان عملية الإنتاج بصيانة التجهيزات و صيانة قطع الغيار الضرورية للآلات ، ففي حالة تعطل أي آلة نجد المهندسين في الخدمة السريعة لمعرفة سبب العطل و محاولة معالجته في أسرع وقت ممكن و في هذا القسم هناك مسؤولين اثنين هما الميكانيكيين و المختصين في الكهرباء.

– قسم الإنتاج : و يضم هذا القسم مصلحتين

– مصلحة التهيئة و مصلحة التصنيع :

– مصلحة التهيئة : تضم المنتج و تهيئته و تهيئة كافة الوسائل الانتاجه

– مصلحة التصنيع : هي المنطقة التي يتم فيها مختلف عمليات الإنتاج و هي مكونة من الآلات والعمال و التقنيين و المهندسين و جميع العناصر الفاعلة للخروج بالمنتوج النهائي القابل للبيع و الاستهلاك[1] .

– أهم متعاملي المؤسسة RAM SUCRE

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

تعتبر الشركة شركة منتجة بالدرجة الأولى و منتوجاتها موجهة للبيع و الاستهلاك و ذلك عبر الزبائن و هم كما يلي :

-الزبون الدائم للشركة : شركة غرب استيراد SPA OUEST IMPORTS توزع متوجاتها على الشركات الأخرى التي تعتمد على السكر كمادة أولية لصناعة منتجاتها كشركة صنع الأدوية والمشروبات الغازية الخاصة " شركة حمود بوعلام " فهي تعتبر كزبون وفي للشركة كذلك شركات لصنع المربى و الحلويات و حتى أنها تتعامل مع شركة سوناطراك ولكن بكميات قليلة لأنها تحتاجها للعمال النصف داخلي في قسم الإطعام و المقهى داخل الشركة تقوم الشركة ببيع المنتج للتجار بالجملة . أي أنها تتعامل مع مؤسسات ناجحة تحقق الاستمرارية و لها وجود في المؤسسات و الأسواق التي تعتمد على السكر كمادة أساسية تكوينية في صناعة منتجاتها ففي السابق كانت تتعامل مع شركة لحلف التجارة LTC وبعد ذلك مؤسسة شرفاوي للتجارة و مؤسسةBLONY و شركة CIVITALأما المتعامل الحالي لهاQUEST IPOVT بحيث قدم ملفا إلى المؤسسة الأم بعد قرار الدولة بخوصصة الشرطة.

-المؤسسة الأم :

تقوم بالتموين ، إنتاج تحويل و مراقبة و متابعة أعمال الفروع لها ، التسويق و التوزيع لكل المواد الصناعية الغذائية (إيطار إستراتيجية المجمع).[1]

وهي التي تقوم بتأسيس ووضع إستراتيجية التنمية الصناعية التكنولوجية التجارية و التقييمية لمواد الصناعات الغذائية بها وهي شركة تلزم الشركة الفرع بتطبيق إستراتيجيتها حسب أهدافها فهي تقوم بكافة الأعمال التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة و التي تساعدها على أغراضها و تسهيل تقدمها و تطورها . تتدخل الشركة الأم فقط في

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

المشاريع الكبيرة كما أنها هي التي تعتبر الزبون الوحيد للفرع بمستغانم والمسؤولة عن كافة أعمالهم و تتحمل كافة المسؤوليات الخاصة بها و بفروعها و تتميز بتنظيم عالي شامل و لها عدة مهام متعددة لا تتكفل بخسائر الشركة الفرع فالفرع هي المسؤولة عن عملية التحويل من سكر أحمر إلى سكر أبيض.

الشكل05: الهيكل التنظيمي للمؤسسة RAM SUCRE

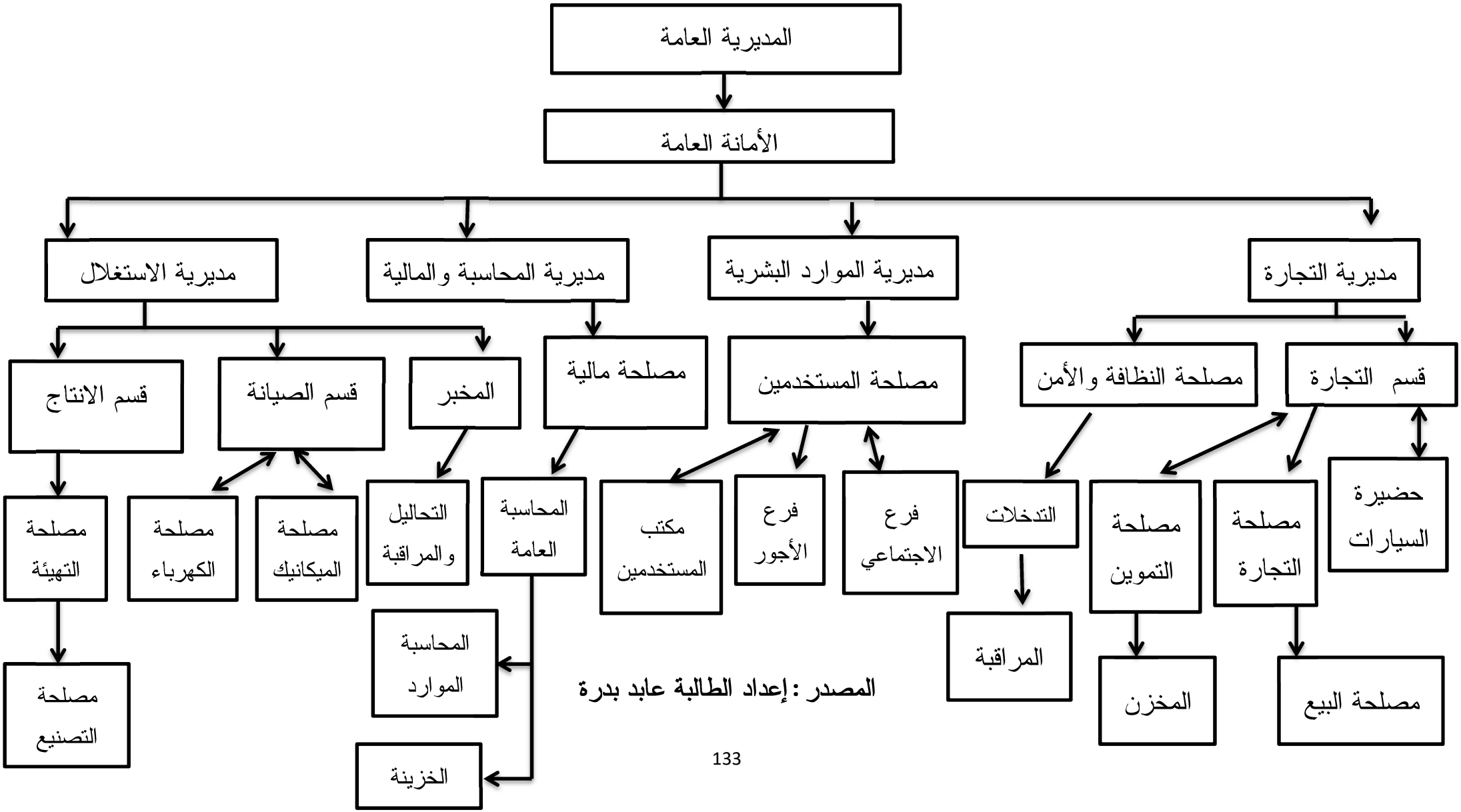

المصدر : إعداد الطالبة عابد بدرة

الفرع الثاني : نظام العمل بالمؤسسة

يُعد نظام العمل من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المؤسسة الاقتصادية، إذ يحدد الإطار التنظيمي الذي تُدار من خلاله شؤون العمال، ويضبط العلاقات المهنية داخل بيئة العمل. ويشمل هذا النظام جملة من القواعد والتشريعات والإجراءات التي تنظم ساعات العمل، حقوق وواجبات العمال، شروط التوظيف، نظام الأجور، الترقية، والانضباط، بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح العمال وأهداف المؤسسة .

أولا : بالنسبة للمنتوجات هناك نوعين من المنتوجات :

1- **المنتوجات الاساسية** :المنتوجات الأساسية و هي عبارة عن سكر أحمر مستورد إلى ورشات التكييف و يستخلص منه سكر أبيض قابل للاستعمال من طرف المستهلك فقد تخلت عن إنتاج سكر القطعة و السكر المبلور.[1]

2-**المنتوجات الثانوية** : تتمثل في مخلفات تحويل السكر الذي يباع و يستعمل في صناعة الخميرة الكيميائية MELLOSSE أغذية الأنعام مواد التجميل و توقفت عن بيعها للمؤسسات المصنعة للمشروبات الكحولية.

ثانيا :بالنسبة للعمال : حسب احصائيات ماي 2025 عمال المؤسسة يصل عددهم الى 270 عامل، 50 اطار و102 عمال الاتقان و 118 عمال التنفيذ

الإدارة : و تتمثل في المسؤولين و المحاسبين و مدراء المصالح مصلحة المستخدمين ، مصلحة الموارد البشرية ، المصلحة المالية ..... الخ.

العمال التقنيين المهنيين : هم عمال الإنتاج المكانيين عمال النظافة الحرس عمال الكهرباء .... الخ و العمال يعملون بالتناوب منقسمين إلى أربعة فرق 24 ساعة على 24 ساعة.

– فريق يعمل يومين من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الثانية زوالا.

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

- فريق يعمل من الثانية زوال إلى غاية الساعة العاشرة ليلا.
- فريق يعمل من العاشرة ليلا إلى غاية السادسة صباحا.
- يومين راحة و يبلغ العدد الإجمالي لهم 242 عاملا . منهم 10 إناث والذكور 238 عاملا في تغير و منه نستنتج أن المؤسسة تهتم لراحة العامل بنظام التناوب.

إلا أن الإداريين يعملون من الساعة الثامنة إلى الرابعة مساءا و يبلغ عددهم 76 عاملا . أي لا يعملون على التناوب.

و المؤسسة مسؤولة عن سلامة العامل منذ خروجه من منزله حتى رجوعه إليه أي أنها حتى خارج المؤسسة و تتكفل بسلامته.

3-النسبة للتوظيف :

يتم التوظيف تبعا لنظام الاختيار و التعيين للموارد البشرية بحيث تكون عملية التوظيف بطريقة نظامية حيث تقدم الشركة طلب للوكالة الوطنية للتشغيل و تدون فيه كافة المتطلبات التي يجب توفرها في العامل و تقوم الوكالة بالرد على هذا الطلب ببعث قائمة لطالبي العمل في التخصص المطلوب و ذلك وفق مدة محددة في ظرف 21 يوم.[1]

ويتم الاختيار عامل حسب ما يتوافق مع متطلبات المنصب وكل الطالبين يخضعون للقاء مع المسؤولين أو المدراء المكلفين بتعيين العامل . و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة تقوم الشركة هنا بتعيين بالعامل بطريقة مباشرة دون انتظار الوكالة الوطنية للتوظيف. كما يخضع طالب الوظيفة إلى فحص طبي لان قبل أن يقوم العامل بأي و وظيفة يجب أن يتوفر فيه صفات جسمانية و عقلية حيث تقوم به المؤسسة للتأكد من السلامة البدنية و العقلية للعامل.

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

4-بالنسبة للأجور : و يتم تصميم نظام الأجور حسب العقد الجماعي الذي تم إبرامه بالتوافق مع نقابة العمال و المصادقة عليه من طرف مفتشيه العمل **CONVENTIO COLLECTIVE** يوجد شبكة مختصة بنظام الأجور و بأجر العامل حسب أدائه بحيث هناك تقييم شهري لأداء العامل و تقدم المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة في موقع العمل و تتكفل بالمصاريف العلاجية للعامل[1] . و يكون الأجر وفق منح هي كالأتي :

أنواع المنح المنحة الفردية
- منحة المخاطرة درجة المخاطرة
- منحة الوجبة لان المؤسسة لا تقدم وجبات
- منحة الزوجة إذا كان العامل متزوجا المرأة الماكثة في البيت
- منحة الأولاد الذين يقل اعمارهم عن 18 سنة
- منحة النقل لان المؤسسة لا تقوم بنقل عمالها
- منحة الاقدمية و ذلك بتقديم الزيادة كل سنة

منحة المخاطرة : مثلا العمال الاداريين أقل مخاطرة من العمال المنتجين الذين يعملون في الورشات بحيث تم عرضة للرائحة و عرضة للإصابة بحوادث العمل خصوصا العاملين في الآلات المتحركة و التي تتطلب جهد كبير .

منحة الوجبة : تقدم المؤسسة هذه المنحة لكافة العمال لأنها لا تتوفر على مصلحة إطعام

منحة الزوجة : و تمنح فقط للعمال المتزوجين بزوجات ماكثات في البيت غير عاملات.

منحة الأولاد : تمنح المؤسسة للعامل الذي له أولاد الذين يقل عمرهم عن 18 سنة

منحة النقل : تمنح المؤسسة لعمالها هذه المنحة لعدم توفيرها لوسائل النقل للعمال

منحة الاقدمية : و تقدم كل عام هذه المنحة و تمثل 8 . 2% متفق عليها من طرف النقابة

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

و الشركة مع مفتشية العمل و من قبل محكمة مستغانم .

ملاحظة :

تتغير هذه المنح حسب مكانة الشخص و منصبه و ساعات العمل و حالته العائلية وطبيعة عمله كما أن العمال الإداريين لهم نصيبهم من الأجر وفق السلم الوظيفي حسب التدرج ، لكن هناك مبلغ يضاف للعمال الذين يعملون بالتناوب بحسب الأوقات الغير مناسبة و الغير مساعدة للعامل كالعمل في الليل و نجدها عند الحرس أما المسؤول العام على الحرس يعمل بدون تناوب و خاصة عمال الصيانة.

5-الحوافز :

تقدم الشركة حوافز مادية خاصة فالحوافز المعنوية شبه منعدمة ، وتتمثل في تقديم مكافئات زيادات في الراتب الشهري أو العلاوات في حالة تحقيق أرباح فوق العادة و الحوافز المعنوية تتمثل في الترقيات و تقديم الدعم المعنوي و توفير مصلحة لسماع شكاوى العمال و تقديم التعاون داخل الشركة و المساندة و تقديم الدعم في حالة مرض أو حادث عمل .

6-الضمان الاجتماعيCNAS :

تقوم الشركة بدفع 26% لصندوق الضمان الاجتماعي كما أنها تقوم بحذف 9 % من الأجر للعامل و ذلك لجمع ما يعادل 35% المطلوبة و يتم دفعها مباشرة لصندوق الضمان الاجتماعي و نلاحظ أن المؤسسة تدفع الجزء الأكبر لراحة العامل و تشجيعه على العمل[1] .

ثالثا : أهداف المؤسسة

من المعلوم أن أي مؤسسة أنشأت لتحقيق مجموعة من الأهداف حسب ما سطرته مؤسسة

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

تكرير السكر و تهدف إلى :

– تحقيق الاستمرارية و التطور الدائم .

– إنتاج منتجات بأعلى جودة و بنسب كبيرة .

– تحقيق الأرباح و الوصول إلى ما تصبو إليه .

– تنمية نشاطات انتاج السكر و العديد من النشاطات الصناعية الأخرى التي لها علاقة بنشاطها الأساسي.

– الاستفادة من البرامج التدريبية و التكوينية لتنمية مهارات العمال الأهداف المسطرة .

تحسين أداء العنصر البشري و تطويره لتسهيل عملية الإنتاج .

– الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة و الأساليب الحديثة للعمل ما يسهل و يزيد من مردودية المؤسسة الاختيار في الوقت والجهد .

– تحقيق ما يسمى بالإنتاجية بتنمية الكفاءات و القدرات والمهارات اليد العاملة .[1]

– كسب رضا المستهلك من منتجاتها و كسب كم كبير من الزبائن.

– تحقيق القدرة و الميزة التنافسية في الأسواق.

المطلب الثالث : أهم الفروقات لمؤسسة تكرير السكر بصفتها عمومية و بعد خوصصتها

اثر المقابلة التي جرت بيني وبين رئيس قسم الموارد البشرية لمؤسسة تكرير السكر السيد علوش العجال صرح لي باهم الفروقات المستنتجة من كون المؤسسة كانت مؤسسة عامة و مستها سياسة الخوصصة منذ سنة 2008 من حيث التوظيف و من حيث الإنتاج وهذا ما سنتطرق إليه ضمن الفرعين التاليين [2] :

[1] معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

[2] المعلومات المتاحة جراء المقابلة مع السيد علوش العجال رئيس قسم الموارد البشرية مؤسسة تكرير السكر لولاية مستغانم

الفرع الأول : من حيث التوظيف

أولا : بصفتها مؤسسة عمومية وجود 740 موظف بعقود غير محددة المدة CDI كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع للقانون العام للعمل. القانون رقم 90_11 المؤرخ في. 21 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل وتعديلاته بالإضافة إلى تمتعهم بآليات حماية إجتماعية قوية هذه السمة كانت توفر استقرارا وظيفيا بحيث في الكثير من الأحيان تهدف المؤسسة الى توفير فرص العمل وضمان الاستقرار الاجتماعي حتى ولو كان ذلك على حساب الكفاءة الاقتصادية و الربحية.

ان توفير عقود غير محددة المدة للموظفين يمنحهم شعور قوي بالأمان الوظيفي وبهذا ففصل الموظف يكون صعبا و مكلف للغاية بحيث أن الموظف يتمتع بالتامين الصحي و التقاعد المبكر و المكافآت و الإجازات الطويلة فهذه الإمتيازات تضاف إلى عبء الميزانية

ثانيا : المؤسسة بعد الخوصصة

يمثل التحول في سياسة التوظيف لمؤسسة تكرير السكر بعد خوصصتها نقطة تحول جوهرية تعكس الفارق بين القطاع العام والخاص هذا التغيير الذي يتمثل في تسريح عدد كبير من العمال و الإحتفاظ ب 270 عاملا فقط بعقود غير محددة المدة وهذا طبقا للهيكل التنظيمي للمؤسسة وما يحتويه من مناصب هم النواة الصلبة التي تضمن استمرارية العمليات و المعرفة مع الإعتماد على عقود محددة المدة CDD قيد بحالات محددة وردت على سبيل الحصر في. المادة 12 من القانون 90-11 بحيث يجب ان يكون عقد العمل محدد المدة مكتوبا (03 أشهر أو 06) أشهر في حالة الحاجة الماسة الى العمال[1] للعمالة الإضافية و عند إنتهاء العقد تقوم المؤسسة بتسريح العمال دون أي تعويضات

[1] معلومات المتاحة جراء المقابلة مع السيد علوش العجال رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

تمسهم فهذه الإستراتيجية تهدف بوضوح الى زيادة الكفاءة والربحية و تسمح للمؤسسة التكيف بسرعة مع تقلبات الطلب و مواسم الإنتاج دون تكبد تكاليف ثابتة مترتبة على عقود العمل بحيث ليس للعامل اليات حماية اجتماعية ومن حق المؤسسة تسريح أي عامل في أي وقت ارادت ذلك.[1]

مستخدمي مؤسسة مجمع برحال لتكرير السكر بولاية مستغانم

عدد مستخدمي المؤسسة في ظل نظام العمومي (مؤسسة عمومية)	عدد مستخدمي المؤسسة في ظل نظام الخوصصة
740	270

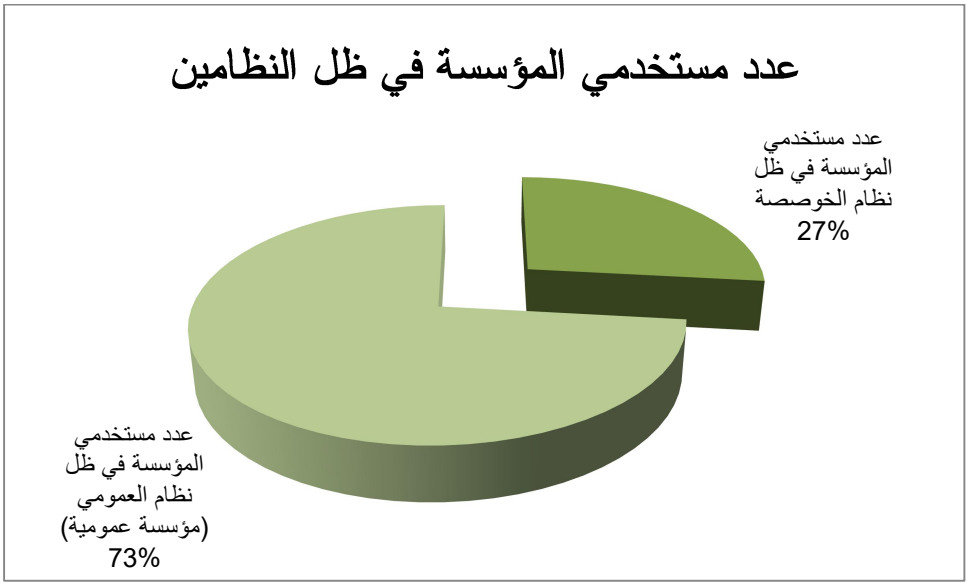

من اعداد الطالبة عابد بدرة وفق المعلومات المتاحة جراء المقابلة بمؤسسة تكرير السكر

من خلال الإحصائيات و البيانات التي قمنا بها حسب المعطيات المقدمة من طرف مؤسسة مجمع برحال في ما يتعلق بعدد موظفي المؤسسة في ظل النظام العمومي (مؤسسة عمومية) و الذي قدر عددهم بـــ 740 عامل و عدد موظفي المؤسسة في ظل

[1] معلومات المتاحة جراء المقابلة مع السيد علوش العجال رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

نظام الخوصصة ، نلاحظ أنه تم خفض من عدد الموظفين و هذا عن طريق الإحالة على التقاعد أو تسريح كسياسة تخفيف أعباء المؤسسة بسبب تغيير نظامها[1].

الفرع الثاني : من حيث الإنتاج

أولا : مؤسسة عامة

باعتبار مؤسسة تكرير السكر عامة كانت طاقتها الإنتاجية 180 طن في يوميا و هذا ما أدى إلى تكبد خسائر المؤسسة فغالبا ما تفتقر المؤسسات العمومية الى المرونة و الكفاءة قد تكون العمليات القديمة و الصيانة غير كافية مما يؤدي الى توقفات متكررة في الإنتاج و ارتفاع تكاليف التشغيل.

بحيث قد تكون تكاليف الأيدي العاملة و الطاقة و المواد الخام و النقل مرتفعة بشكل غير متناسب مع الإرادات المحققة من بيع السكر المكرر بيحيث سعر البيع يخضع لتسعيرة حكومية وكذا إذا كانت الطاقة الإنتاجية 180 طن يوميا تفوق احتياجات السوق المحلية بحيث تكون القدرة الإنتاجية زائدة عن الطلب فإن الخسائر تصبح حتمية

ثانيا : مؤسسة خاصة

لما تعرضت المؤسسة للخوصصة أحدثت قفزة نوعية في الأداء بحيث وصلت الطاقة الإنتاجية إلى350 طن في اليوم مما أدى إلى نجاح المؤسسة من حيث الإنتاج و الأرباح وهذا راجع الى الكفاء التغيشلية المحسنة بحيث ركزت المؤسسة بشكل كبير على الكفاءة و كذا استثمار الأموال في تحديث الالات وتطبيق أساليب إدارة حديثة هدفها الأساسي هو تحقيق اقصى قدر من الأرباح وهذا ما يدفع الإدارة لاتخاذ قرارات تركز على خفض التكاليف وزيادة الإنتاج وتحسين جودة المنتج الزيادة الإرادات وبهذا تكون ربحية محققة ونجاح باهر.

[1] معلومات المتاحة جراء المقابلة مع السيد علوش العجال رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

الإنتاج اليومي لمادة السكر لمؤسسة مجمع برحال لتكرير السكر بولاية مستغانم 2025:

إنتاج اليومي للمؤسسة في ظل نظام العمومي (مؤسسة عمومية)	إنتاج اليومي للمؤسسة في ظل نظام الخوصصة
180 طن	350 طن

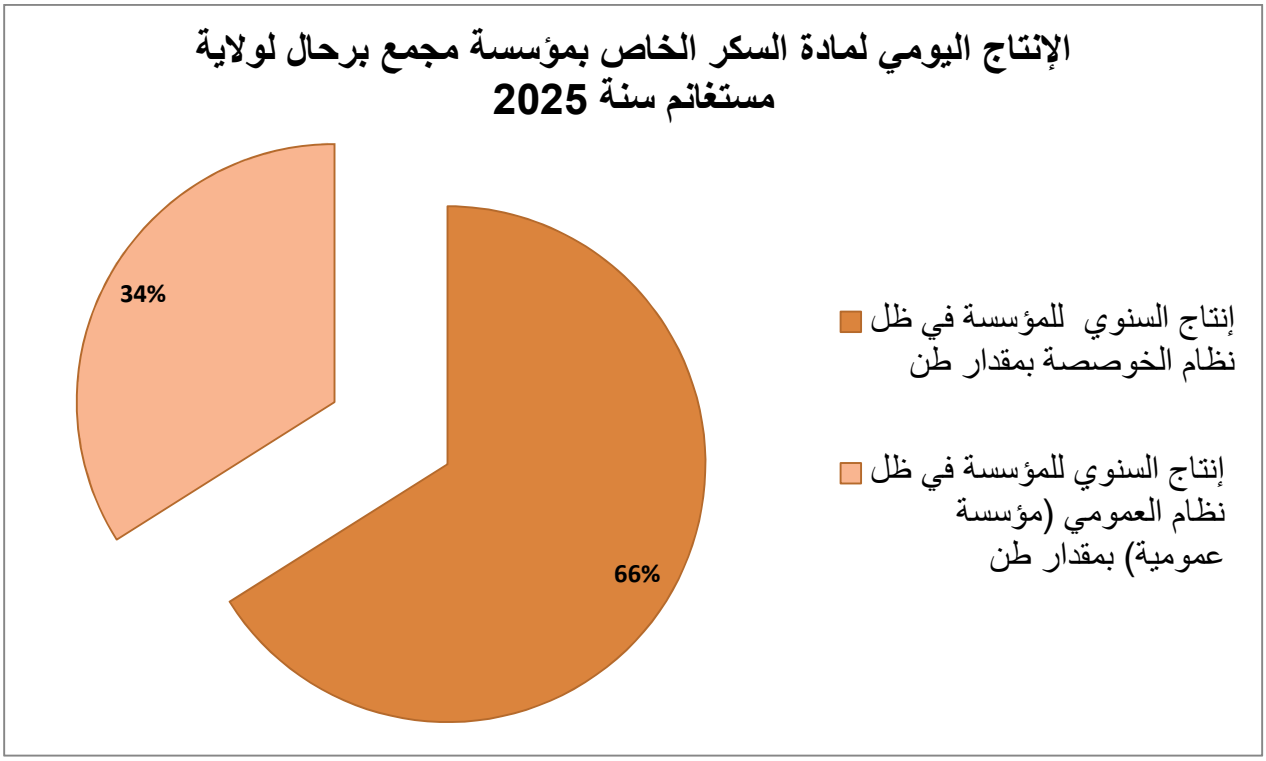

من اعداد الطالبة عابد بدرة وفق المعلومات المتاحة جراء المقابلة بمؤسسة تكرير السكر

من خلال الإحصائيات و البيانات التي قمنا بها حسب المعطيات المقدمة من طرف مؤسسة مجمع برحال في ما يتعلق بالإنتاج اليومي لمادة السكر[1] ، فمن هنا نلاحظ أن إنتاج مادة السكر في ظل نظام الخوصصة أصبح ضعف ما كانت تنتجه والذي قدر بـــ

[1] معلومات المتاحة جراء المقابلة مع السيد علوش العجال رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

350 طن يوميا عوض ما كان إنتاج المؤسسة في ظل النظام العمومي بـــ 180 طن[1] يوميا رغم تخفيض من عدد موظفي و مستخدمي المؤسسة.

الإنتاج الشهري لمادة السكر لمؤسسة مجمع برحال لتكرير السكر بولاية مستغانم لسنة 2025:

إنتاج الشهري للمؤسسة في ظل نظام العمومي (مؤسسة عمومية)	إنتاج الشهري للمؤسسة في ظل نظام الخوصصة
5400 طن	10500 طن

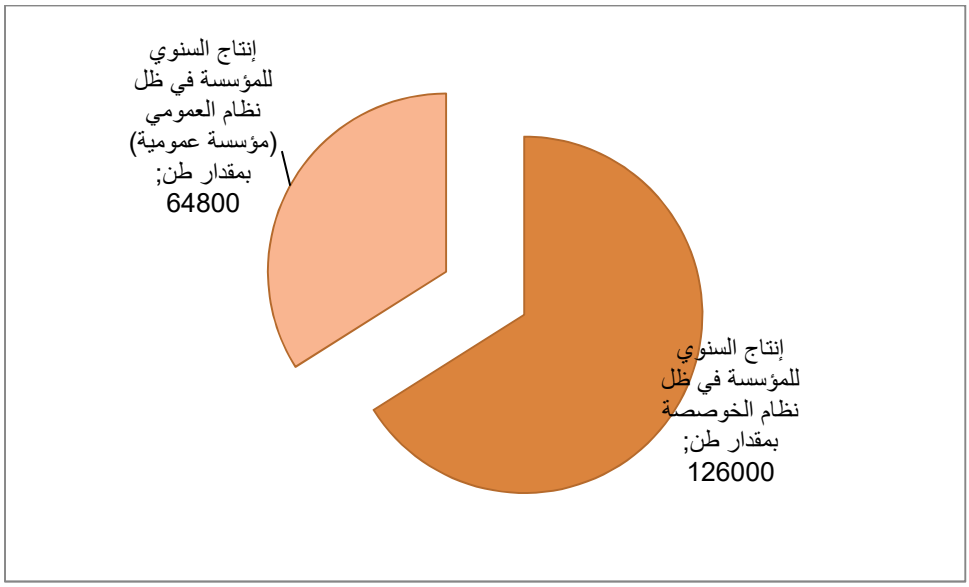

من اعداد الطالبة عابد بدرة وفق المعلومات المتاحة جراء المقابلة بمؤسسة تكرير السكر

من خلال الإحصائيات و البيانات التي قمنا بها حسب المعطيات المقدمة من طرف مؤسسة مجمع برحال في ما يتعلق بالإنتاج اليومي لمادة السكر ، فمن هنا نلاحظ أن معدل إنتاج مادة السكر في ظل نظام الخوصصة أصبح في تزايد دون إنخفاض[1].

[1] معلومات. المتاحة. جراء. المقابلة مع السيد علوش. العجال. رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

الإنتاج السنوي لمادة السكر لمؤسسة مجمع برحال لتكرير السكر بولاية مستغانم

إنتاج السنوي للمؤسسة في ظل نظام العمومي (مؤسسة عمومية)	إنتاج السنوي للمؤسسة في ظل نظام الخوصصة
64800 طن	126000 طن

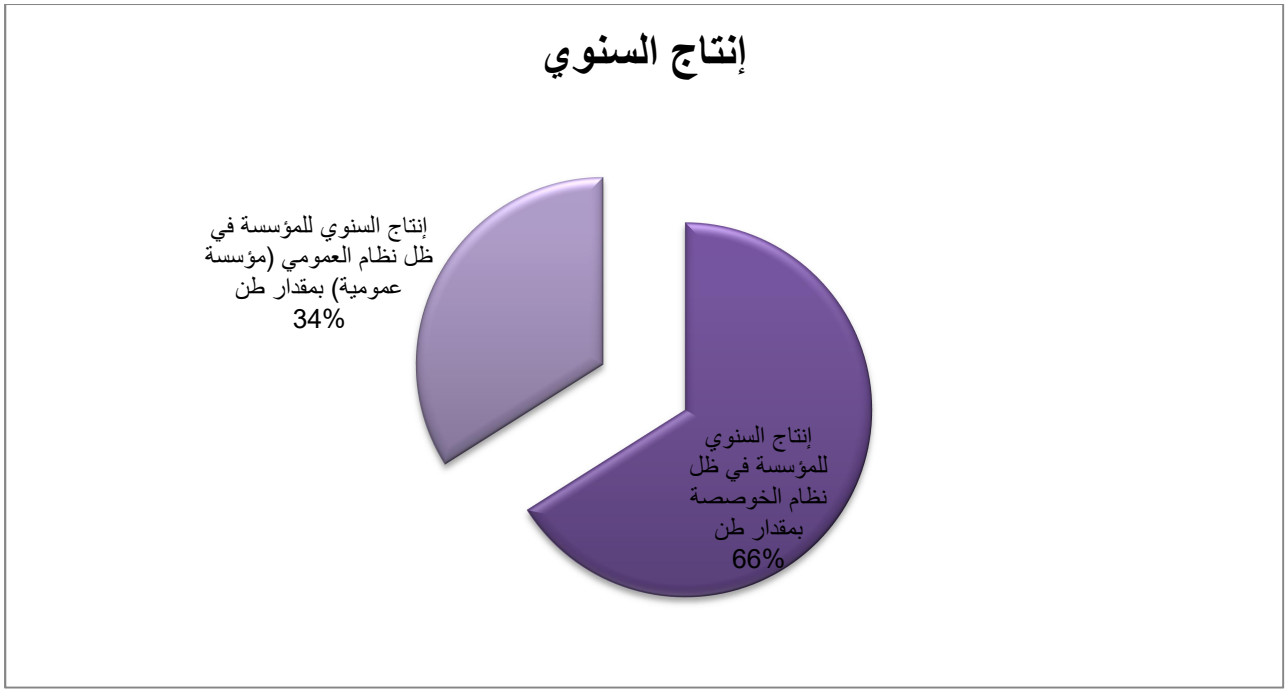

من اعداد الطالبة عابد بدرة وفق المعلومات المتاحة جراء المقابلة بمؤسسة تكرير السكر

لى ضرورة تحقيق الاكتفاء في إنتاج المادة الأولية لمادتي السكر خلال سنة 2025 وهذا في اطار تعد مؤسسة مجمع برحال لتكرير مادة السكر بولاية مستغانم خارطة الطريق التي انجزتها الحكومة برئاسة السيد الرئيس الجمهورية عبدالمجيد تبونمن أجل تلبية

[1] معلومات. المتاحة. جراء. المقابلة مع السيد علوش. العجال. رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

احتياجات السوق الوطنية و التي تقدر ب مليون و200 طن يوميا[1] وتسعى الدولة للوصول إلى 4 ملايين طن ما يحقق التوجه للاستيراد .وينتج مجمع برحال لانتاج وتكرير مادة السكر ، ما يقدر ب 500 طن من السكر يوميا 50 بالمائة منها توجه للاستهلاك و 50 بالمائة للصناعيين،اما وحدة إنتاج ولاية مستغانم فتقدر قدرة الانتاج بها ب 350 طن يوميا توجه كلها للصناعات.

[1]معلومات. المتاحة. جراء. المقابلة مع السيد علوش. العجال. رئيس قسم الموارد البشرية بمؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

خلاصة الفصل الثاني

يشكل الاطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر محاولة للتوفيق بين اهداف التنمية الاقتصادية كجذب الاستثمار وتحسين الاداء والتحديات الاجتماعية التي تتمثل في حماية حقوق العمال لنقف عند دراسة حالة مؤسسة تكرير بمستغانم لترجمة هذه القوانين لواقع ملموس لنستنتج الاثار الايجابية والسلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بمصير العمال واستقرارهم الوظيفي وفيما يتعلق بتزايد الباهر للانتاج والربحية المحققة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد شكلت عملية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر منذ انطلاقها محطة مفصلية في مسار التحول الاقتصادي للبلاد جاءت هذه الخطوةكاستجابة لضرورات اقتصاديةملحة تمثلت في ضعف اداء هذه المؤسسات وعبئها على الميزانية العامة والحاجة الى تحسين الكفاءةوالقدرة التنافسيةعلى الرغم من ان الخوصصة لم تكن حلا سحريا لجميع المشاكل الا انها احداث التاثيرات متعددة الاوجه إيجابية وسلبية.

تتطلب تقييما معمقا للخروج بنتائج وتوصيات تخدم التوجهات المستقبلية لقد افرزت الخوصصة في الجزائر عدد من النتائج الهامة التي يط يمكن تلخيصها في نتائج ايجابية تتمثل فيما يلي:

– تحسين الكفاءه التشغيلية في بعض القطاعات للمؤسسات التي تم خصصتها وذلك بفضل ادخال تقنيات ادارية حديثة وتطبيق استراتيجية تسويقية اكثر فعالية، هذا التحسن كان مدفوعا بشكل رئيسي بدافع الربح الذي يحرك القطاع الخاص

– جذب الاستثمارات الاجنبية والمحلية الى الجزائر خاصة في القطاعات التي شهدت اهتماما من قبل المستثمرين وقد اسهم ذلك في ضخ رؤوس اموال جديدةوتنشيط الحركة الاقتصادية في بعض المجالات _ساعدت الخوصصةفي تخفيف العبء المالي على الميزانية العامة للدولة نجاح الخوصصة من حيث الانتاج والارباح بنسبة 95% في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي مستها الخوصصة. ومن بينها مؤسسة تكرير السكر بولاية مستغانم

اما بالنسبه للنتائج السلبية هي كالاتي:

– ادت الخوصصة الى تسريح العمال في اطار اعادة الهيكلة مما فاقم من مشكلة البطالة

– عدم وجود اليات حماية اجتماعية كافية للعمال المتضررين

– نقص التامين بالنسبة للعمال لان عقد العمل هو عقد محدد المدة

– وجود صعوبات في تحقيق شفافية والحوكمة الرشيدة فيما يخص الصفقات ومصدقيتها.

التوصيات :

– من الضروري وضع اطار قانوني وتنظيمي واضح لتسيير عملية الخوصصة يضمن الشفافية والعدالة والمنافسة.

– يجب ان تكون الحوكمةالرشيدة المحرك الاساسي لعملية الخوصصة من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المراد خوصصتها ومعاير الاختيار وشروط الصفقات .

– يجب تعزيز اليات الرقابة والمحاسبة لضمان النزاهة ومنع الفساد .

– يجب اعداد اليات لحماية حقوق العمال المتضررين وتقديم تعويضات عادلة لهم.

ان خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر هي قضية معقدة تتطلب مقاربة متوازنة تجمع بين الكفاءه الاقتصادية والعدالةالاجتماعية لقد قدمت التجربةالجزائرية دروسا قيمة وتبقى التوصيات المذكوره أعلاه خارطة الطريق لتحقيق خوصصة اكثر فعالية وشمولية في المستقبل بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني والمواطنين الجزائريين على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر :

أولا – المراسيم التشريعية :

1–المرسوم التشريعي رقم 10–93 الموخ في 23ماي1993، المعدل و المتمم ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، الصادرة في 23ماي1993.

2–المرسوم التشريعي رقم94–08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج ر عدد 33 الصالدرة في 28 ماي 1994.

3–المرسوم التشريعي94–08 ، ج ر العدد 80 ، الصادرة في 07 ديسمبر 1994.

ثانيا – القوانين :

1– القانون رقم 81–01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتضمن التنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و التحاري أو الحرقي النابعة للدولة و الجماعات احلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الميئات و الأجهزة العمومية ،ج ر العدد 06 ، الصادرة في 10 فبراير 1981 .

2– القانون رقم 87–19 الورخ في 08ديسمبر1987 المتعلق بضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ج ر العدد 50 ، الصادرة في 09 ديسمبر 1987 .

3– القانون رقم88–01 المؤرخ في12 يناير1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر العدد02، الصادرة في3إينايير1988 .

ثالثا – المراسيم التنفيذية :

4– المرسوم التنفيذي رقم 94–415 المؤرخ في 28 نوفمير 1994 يحدد كيفية تطبيق المادة.

5– المرسوم التنفيذي رقم96–106،المورخ في 11 مارس 1996، يتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة ج ر العدد 18 الصادرة في 20 مارس 1996.

6– المرسوم التنفيذي رقم96– 104 ، المورخ في 11 مارس 1996 ، يحدد كيفيات تنظيم مجلس الخوصصة و سيره وكذلك القانون الأساسي و نظام

المرتبات المطبقين على أعضائه ، ج ر العدد 18الصادرة في 20 مارس 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم96-134 المؤرخ في 13أبريل1996 يحدد شروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، ج ر العدد 23 ، الصادرة في 14أبريل1996.

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 الورخ ي 13أبريل1996 يحدد شروط السهم النوعي وكيفياتها، ج ر العدد 23، الصادرة في 14أبريل1996.

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-87 للؤخ في 16مارس1997 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-177 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/083.

10- المرسوم التنفيذيرقم 98-194 ، المؤرخ في 07 جوان 1997، المتضمن تعيين الهيئة المكلفة بالخوصصة جر العدد41الصادرة في 10 جوان 1998 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 97-329 المؤوخ في 10سبتمر1997 يحدد شروط منح امتيازات خاصة و الدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية المخصوصة ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 10سبتمبر1997.

12- المرسوم التنفيذي رقم200-322، والمتعلق بصلاحيات وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات ، مؤرخ في 25 أكتوبر 2000 ج ر عدد 63 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2000.

13- المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10نوفمير2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفياتها،ج ر العدد 67 ، الصادرة في11نوفمير2001.

14- المرسوم التنفيذي رقم 01-353 المؤرخ في 10نوفمير2001 يحدد شروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية و كيفيات ذلك،ج ر العدد 67 ،الصادرة في 11نوفمير2001 .

15- المرسوم التنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 10نوفمبر2001 يحدد تشكيلة لحنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها و كيفيات تنظيمها و سيرها ج ر العدد 67 ،الصادرة في 11نوفمير2001 .

16- المادة 605 - 609 من الأمر 75 . 59، المورخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن ق، ت، ح، ر، عدد 101 مؤرخ في12/12/1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 0205 مؤرخ في 06/02/2005 ج، ر عدد 11 صادر في 2005/02/09.

17- المادة02 من الأمر رقم04-01المؤرخ في20أوت2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،ج ر47 الصادرة في22أوت2001.

قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا- الكتب:

1-عمار عوابدي " القانون الاداري " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1990 ، ص 25.

2-محمد الصغير بعلي" تنظيم القطاع العام في الجزائر (استقلالية الموسسات) "، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، 1992،ص42.

3- محسن الحصبري، الخصخصة، مكتبة الإنجلو المصرية، 1993، ص21.

4-ناصر دادي عدون،اقتصاد الموسسة ، دار المحمدية، الجزائر،1998،ص139 .

5-رشيد واضح " المؤسسة في التنشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003،ص 24 .

6-محمد الصغير بعلي، المادة 674 من القانون الإدارة الملية الجزائرية دار العلوم عنابة 2004.

7-حيد حميدي و أخرون" الاصلاحات الاقتصادية و سياسات الخوصصة في البلدان العربية "مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2005 ص382.

8–جيلالي عجة ، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة ، دار الخلدونية،الجزائر،2006، ص 378.

9–نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر: 06/2008، ص: 275،274.

10– سعاد نويري " النظام القانوني لعقود الموسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر" ، دار النهضة العربية، مصر2009 ، ص24 .

11– بهلول سمية، الظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضربسكرة،الجزائرن2012–2013،ص 54.

12– نصر دادي عدون وعبد الله قويدر الواحد " مراقبة التسيير و الأداء في المؤسسة الاقتصادية "دار المحمدية العامة بدون طبعة ، الجزائر،ص 14.

ثانيا –الرسائل والمذكرات:

- **رسائل الدكتوراه**

1–محمود شحماط، " قانون الخوصصة في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة متوري، قسنطينة،2007، ص142.

- **رسائل الماجيستير**

1–لخضر بقدور " النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الاستقلالية إلى الخوصصة "، رسالة ماجستير في القانون العام (القانون الاداري) كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس،1995 ، ص 09.

2–بن يحي سعيدي، الملكية في الجزائر بين التأميم والخصخصة "رسالة ماجيستير في القانون،معهد الدراسات والبحوث العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،جامعة الدول العربية،القاهرة،2006،ص110.

- **رسائل الماستر**

1–حاكم محمد، النظام القانوني لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة ماستر،قسم الحقوق ، جامعة ،د،طاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص: 25، 26 .

2–فلتان عصام الدين، الطابع التجاري للموسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 23/06/2019، ص: 12.

3–سفيان بن أوغيدان، عباس مرزوق، إشكالية النظام القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر،السنة الجامعية 2020، ص 24.

ثالثا–التقارير :

1– تقرير يتعلق بإعادة الهيكلة الصناعية و الخوصصة ، CNES، مارس 1995، ص 47

2– معلومات من مؤسسة تكرير السكر بمستغانم ram sucre .

رابعا–المجلات والمقالات :

1– مجلة الاقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، ديسمبر 2003، الإمارات العربية، الشركة العربية للصحافة والنشر والإعلام ، ص 11.>

2– د. بنعمون حمادو جامعة قسنطينة 2 مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية العدد الثاني ديسمبر 2017 ، ص166.

المراجع بالغة الأجنبية :

1- ALLOCUTION DU MINISTRE DES FINANCES, A. BENACHENHOU lors du colloque sur le « partenariat privé et public, el-watan, 20/09/2000, p 03

الملاحق

الملحق رقم 01

الجدول رقم01 : أساليب الخوصصة الجزئية المقترحة من قبل الوزارات المعنية

الوزارات (القطاعات)	عدد مؤسسات حسب كل أسلوب خوصصة جزئية			المجموع
	بيع الأصول	عقود التسيير	فتح رأس مال	
وزارة الزراعة	22	16	09	47
وزارة الصناعة والطاقة	39	19	24	82
وزارة التجارة	42		11	53
وزارة السياحة والصناعات التقليدية	–	09	–	09
وزارة السكن والتجهيز	04		45	49
المجموع	107	44	89	240

الملحق رقم02

الجدول رقم02 :عدد المؤسسات العمومية المقترحة للخوصصة حسب القطاع

القطاع	عدد المؤسسات العمومية
الصناعات الغذائية	06
الصناعات الكهرابئية و الإلكترونية	04
المؤسسات التجارية	08
الخدمات و الدراسات	09
السياحة	13
النقل	07
الصناعات الحديدية	06
صناعات مواد البناء	03
قطاع البناء و الأشغال العمومية و الري	33
المجموع	89

الملحق رقم 03

الجدول رقم03 : المؤسسات العمومية التي شملتها الخوصصة الجزئية في الفترة ما بين 1995-2001

المؤسسات العمومية	النشاط	تاريخ الخوصصة	النسبة	الجهة المشترية	أسلوب الخوصصة	ملاحظة
EL-OURASSI	سياحة– فندقة	1999	%20	اكتتاب عام	خوصصة جزئية بفتح رأس المال من خلال السوق المالي OPV	–
SAIDAL	كيمياء – صيدلية	1999	20%	اكتتاب عام	خوصصة جزئية بفتح رأس المال من خلال السوق المالي OPV	–
ERIAD SETIF	صناعات غذائية	1998	20%	اكتتاب عام	زيادة راس مال بإصدار أسهم جديدة في السوق المالية	انسحاب من البورصة بإعادة شراء أسهمها سنة2008
SIDER HADJAR	تعدين	2001	70%	ISPAT GRUOP MITAL INDE	فتح رأس المال لمستثمر استراتيجي مقابل اسثمار 50 مليار دينار لتحديث المعدات والحفاظ على 22000 منصب عمل	اسعمال الدولة حق الشفعة واسترجاع المركب في سنة2013
ENAD	كيمياء – منظفات	2000	60%	HENKEL FRANCE	فتح رأس المال لمستثمر استراتيجي مقابل اسثمار تحديث المعدات والاستفادة من العلامة التجارية	شراء ال40 % الباقية من رأس المال مقابل 800 مليون دينار في ديسمبر2008

الملحق رقم 04

الجدول رقم04 : عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة حسب القطاعات للفترة بين 1994–1998

القطاع الاقتصادي	المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE		المؤسسات العمومية الاقتصادية المحليةELP		المجموع	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الزراعة	05	% 2,0	18	% 2,65	23	% 2,83
الصناعة	60	%44,80	183	% 56,41	443	% 54,49
الأشغال العمومية و البناء	54	%40,30	195	% 28,72	249	% 30,63
الخدمات	15	%40,30	83	% 12,22	98	% 12,05
المجموع	134	%100	679	100%	813	100%

الملحق رقم 05

الجدول رقم05: عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المخوصصة وفقا لكل أسلوب خوصصة في الفترة ما بين 2002-2009.

السنوات / أسلوب الخوصصة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع	النسبة
خوصصة كاملة	0	01	05	07	50	62	68	18	0	211	%45,5
خوصصة جزئية (أكثر من50%)	0	0	01	02	11	12	07	01	0	34	%7,3
خوصصة جزئية (أقل من50%)	0	0	0	03	01	01	06	02	0	13	%2,8
التنازل للعاملين	0	0	08	23	29	09	0	07	0	76	%16,4
الشراكة Joint-venture	05	03	04	10	04	02	09	01	0	38	%45,5
بيع الأصول	01	01	02	13	18	30	20	07	0	92	%45,5
المجموع	06	05	20	58	113	116	110	36	0	464	%45,5

الملحق رقم06

الجدول رقم06 : توزيع المؤسسات العمومية المخوصصة في الفترة ما بين 2001- 2009حسب القطاعات الاقتصادية

القطاعات الاقتصادية	العدد المؤسسات	النسبة
البناء و الأشغال العمومية	116	%25
التجارة و التوزيع	102	%22
الصناعات الغذائية	84	%18
الخدمات و الفندقة	74	%16
الصناعة	60	%13
الطاقة و المناجم	19	%04
الكيمياء و الصيدلة	09	%02
المجموع	464	%100

الملحق رقم 07

الجدول رقم07 : وضعية حساب الخزينة " الموارد الناجمة عن الخوصصة" للفترة الممتدة من 2001-2009 (المبلغ ابلمليون دينار)

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
الإيرادات	**0**	**0**	**0**	**202 ,6**	**2.497,6**	**6.161,6**	**30.765,6**	**32.494,5**	**8.235,4**	**80.357,3**
النفقات	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**158,2**	**315,7**	**381,7**	**1.019,5**	**1.875,1**

الملحق رقم 08

الجدول رقم08 :تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في الفترة ما بين 20-2014

البيان / السنة	2000	2005	2010	2014
مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة الاجمالية	%41,7	%42,7	%51,2	%59,5

الملحق رقم09

الجدول رقم09 : القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب كل قطاع اقتصادي الفترة 2000-2014 .

القطاعات / السنوات	2000	2005	2010	2014
الزراعة والصيد البحري	**99,6%**	**99,5%**	**99,2%**	**99,2%**
المياه والطاقة	**00%**	**00%**	**00%**	**00%**
المحروقات	**4,5%**	**9,5%**	**7,9%**	**11,7%**
المناجم والمحاجر	**4,8%**	**4,9%**	**12,3%**	**8,6%**
الصناعات الميكانيكية والإلكترونية و الكهربائيةISMMEE	**7,9%**	**10%**	**8,3%**	**7,4%**
مواد البناء	**22 ,8 %**	**36,6 %**	**53,2 %**	**53 %**
البناء والأشغال العمومية	**67,9 %**	**79,8 %**	**86,3 %**	**83,1 %**
الكيمياء والصناعات البلاستيكية	**16,8 %**	**51,6 %**	**69,4 %**	**78,2 %**
الصناعات الغذائية	**61,8 %**	**82,2 %**	**87,1 %**	**87,4 %**
الصناعات النسيجية	**26,8 %**	**76,2 %**	**84,5 %**	**88 %**
الصناعات الجلدية	**61,4 %**	**84,8 %**	**88,5 %**	**89,2 %**
الخشب والورق	**38,3 %**	**42 %**	**50,4 %**	**46,9 %**
صناعات مختلفة	**4 %**	**3,5 %**	**4,6 %**	**5,1 %**
النقل والاتصال	**71,5 %**	**72,1 %**	**81,1 %**	**83,5 %**
التجارة	**93,8%**	**94,2%**	**94,1%**	**94,5 %**
فنادق ومطاعم	**88,2%**	**87,4%**	**84,1%**	**82,3%**
خدمات للمؤسسات	**68.8%**	**80%**	**79,2%**	**72,6%**
خدمات للقطاع الاستهلاكي	**98,1%**	**98%**	**95 ,8%**	**92%**

الملحق رقم10

الجدول رقم10 : عدد المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بحسب الطبيعة القانونية بين سنتي 2004 .2014-

نوع المؤسسة / السنة	خاصة وطنية	خاصة أجنبية	مشتركة	عامة أجنبية	عمومية	عمومية أخرى	المجموع
2004	121.544	360	147	12	1.164	2.698	125.925
2014	168.705	480	80	20	819	3.098	173.142

الملحق رقم 11

الجذول 11 : مراحل تطور مؤسسة تكرير السكر

السنة	1974	1987	2001	2008 إلى يومنا هذا
التدعيمات	الدعم المادي	التمويل الذاني	أداء الخدمات	القطاع الخاص

الفهرس

المحـــتـــــوى	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	أ– ه
الفصل الاول: الإطار النظري لخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر	**ص01**
تمهيد	ص01
المبحث الاول : ماهية الخوصصة في الجزائر	ص02
المطلب الأول : مفهوم الخوصصة و انواعها و دواعي التوجه اليها	ص02
الفرع الأول : مفهوم الخوصصة	ص02
الفرع الثاني: أنواع الخوصصة ودواعي التوجه اليها	ص08
المطلب الثاني: الاطار التاريخي لنشأة الخوصصة في الجزائر و مجالات تطبيقها	ص20
الفرع الأول: نشاة الخوصصة	ص20
الفرع الثاني : مجالات تطبيق الخوصصة.	ص23
المطلب الثالث : طرق واساليب خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية	ص25
الفرع الأول: خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق اللجوء الى آليات السوق المالية او المناقصات	ص25
الفرع الثاني :الخوصصة عن طريق المزايدة او طلب العروض	ص35
المبحث الثاني: ماهية المؤسسة العمومية الاقتصادية	ص52
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر	ص52
الفرع الأول: المفهوم الفقهي	ص52
الفرع الثاني: المفهوم القانوني	ص55
المطلب الثاني: النظام القانوني المسير للمؤسسة العمومية الاقتصادية	ص56
الفرع الأول : قرار الإنشاء.	ص57

الفرع الثاني: الاكتتاب والجمعية التأسيسية	ص58
المطلب الثالث : الاشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية و الاثار المالية و القانونية لحلها	ص62
الفرع الأول: الاشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية	ص62
الفرع الثاني: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية.	ص67
خلاصة الفصل الأول	ص69
الفصل الثاني: الاطار القانوني لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر	ص71
تمهيد	ص71
المبحث الاول : النظام القانوني والمؤسساتي لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر	ص72
المطلب الاول: النصوص التطبيقية و الاوامر المسيرة للخوصصة في الجزائر	ص72
الفرع الأول: النصوص التطبيقية الخاصة بعملية الخوصصة	ص72
الفرع الثاني : الأوامر القانونية المسيرة للخوصصة	ص76
المطلب الثاني : الاجراءات الهادفة لنجاح عملية الخوصصة وافاقها في الجزائر	ص98
الفرع الأول: الاجراءات الهادفة لنجاح عملية الخوصصة في الجزائر	ص98
الفرع الثاني: آفاق الخوصصة في الجزائر	ص105
المطلب الثالث: نتائج تقييم مسار الخوصصة في الجزائر	ص112
الفرع الأول : مرحلة التردد و غياب الرؤية الاستراتيجية من 1994 إلى 2000 .	ص112
الفرع الثاني : مرحلة الانطلاقة الفعلية لبرامج خوصصة المؤسسات العمومية 2001– 2009	ص118
المبحث الثاني: واقع الخوصصة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة تكرير سكر بولاية مستغانم.	ص126
المطلب الأول: التعريف بمؤسسة تكرير السكر بمستغانم Ram Sucre ونبذة تاريخية عنها	ص126
الفرع الأول: التعريف بالمؤسسة	ص126
الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن المؤسسة :	ص127
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة و نظام العام فيها	ص129

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة	ص129
الفرع الثاني : نظام العمل بالمؤسسة	ص135
المطلب الثالث : أهم الفروقات لمؤسسة تكرير السكر بصفتها عمومية و بعد خوصصتها	ص139
الفرع الأول : من حيث التوظيف	ص140
الفرع الثاني : من حيث الإنتاج	ص142
خلاصة الفصل الثاني	ص147
الخاتمة	ص149
قائمة المصادر والمراجع	ص151
الملاحق	ص157
الفهرس	–
قائمة الملحقات	–
قائمة الأشكال	–
الملخص	–

قائمة الملحقات

رقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أساليب الخوصصة الجزئية المقترحة من قبل الوزارات المعنية	ص113
02	عدد المؤسسات العمومية المقترحة للخوصصة حسب القطاع	ص115
03	المؤسسات العمومية التي شملتها الخوصصة الجزئية في الفترة ما بين 1995–2001	ص116
04	عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة حسب القطاعات للفترة بين 1994–1998	ص117
05	عدد المؤسسات العمومية الاقتصادية المخوصصة وفقا لكل أسلوب خوصصة في الفترة ما بين 2002–2009.	ص120
06	توزيع المؤسسات العمومية المخوصصة في الفترة ما بين 2001-2009حسب القطاعات الاقتصادية	ص121
07	وضعية حساب الخزينة " الموارد الناجمة عن الخوصصة" للفترة الممتدة من 2001-2009 (المبلغ بالمليون دينار)	ص122
08	تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في الفترة ما بين 20-2014	ص123
09	القيمة المضافة للقطاع الخاص حسب كل قطاع اقتصادي الفترة 2014-2000 .	ص124
10	عدد المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بحسب الطبيعة القانونية بين سنتي 2004. 2014-	ص125
11	مراحل تطور مؤسسة تكرير السكر	ص128

قائمة الأشكال

رقم	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	مفهوم الخوصصة	ص11
02	يمتل دوافع الخوصصة	ص18
03	يمتل أهداف الخوصصة	ص19
04	يمثل طرق الخوصصة	ص51
05	الهيكل التنظيمي للمؤسسة RAM SUCRE	ص134

مـــــلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه المذكرة الى دراسة وتحليل سياسة خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي اصبحت احدى ابرز توجهات الاقتصاديةالعالمية بحيث تركز الدراسة على الابعاد العملية المختلفة للخوصصة لقد تناولت الدراسة في البداية الاطار النظري للخوصصة، مستعرضة للمفاهيم الاساسية المتعلقة بها والاسباب التي دفعت بالحكومة الى تبني هذا التوجه مثل تحسين كفاءه الاداء وتحقيق وتخفيف الاعباء المالية على الميزانية كما تم تطرق الى انواعها والتي تشمل البيع الكلي او الجزء للاسهم، وصولا الى تحليل الاثار الاقتصادية والاجتماعية بحيث يتم بحث مدى تاثير الخوصصة على الكفاءة التشغيلية للمؤسسات، ولفهم العميق للاطار النظري تم اسقاط دراسة سياسة الخوصصة على الواقع الملموس وهي مؤسسة تكرير السكر لولايه مستغانم ليتم استخلاص مدى نجاح سياسة الخوصصة وتحقيق الربحية المحققة وزياده الانتاج والاستثمار، الا انه تم استنتاج احد سلبياتها وهي ضرب اليد العاملة وتدني اليات حماية حقوق العامل

الكلمات المفتاحية:

1/خوصصة

2/ المؤسسة العمومية الاقتصادية

3/ مؤسسة تكرير السكر

Abstract of Master's Thesis

This memorandum aims to study and analyze the privatization policy of public economic institutions, which has become one of the most prominent global economic trends, so that the study focuses on the various practical dimensions of privatization. The study initially addressed the theoretical framework of privatization, reviewing the basic concepts related to it and the reasons that prompted the government to adopt this trend, such as improving performance efficiency and achieving and reducing financial burdens on the budget. It also addressed its types, which include the total or partial sale of shares, leading to an analysis of the economic and social effects, so that the extent of the impact of privatization on the operational efficiency of institutions is examined. To deeply understand the theoretical framework, the study of the privatization policy was applied to the tangible reality, which is the sugar refining institution of the state of Mostaganem, to extract the extent of the success of the privatization policy and achieving the realized profitability and increasing production and investment. However, one of its negatives was concluded, which is the blow to the labor force and the decline in mechanisms for protecting workers' rights

Keywords:

1/ Privatization

2/ Public Economic Corporation

3/ Sugar Refining Corporation